

الفصل الثاني

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « وإذا اتبعنا تعاليم ديننا كما يجب فلا أن نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرفي إذا أعطيت المرأة حقوقها التي شرعها الإسلام» .
- تقول الباحثة الإيطالية الدكتورة ريتاده ميليو : «لقد جاء الإسلام وانبلج النور، فإذا هو يحدد مكانه كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات» .

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

العهد الدولي الإسلامي للمرأة

يعد هذا الفصل امتداداً للجزء الذي تكلمنا فيه عن مكانة المرأة في الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية ولكنه يتناول حقوق المرأة في الإسلام على وجه الخصوص، وسوف نستعرض في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن الحقوق والمبادئ التي أقرها الإسلام للمرأة سابقاً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م وما انبثق عنه من صكوك دولية منها اتفاقية حقوق المرأة . إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان في الإسلام وردت في جملة قواعد شرعية وأحكام فقهية نصوغها في عناصر ومبادئ حقوقية مما فيه بيان للذين جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً من جهلة المسلمين وكذا من المغرضين من أعداء الإسلام والمسلمين المنادون بسفور المرأة واختلاطها وما يتبع ذلك من دعوات لا تقوم على خلق أو مبدأ أو حق أو عدل وإلى القائلين بأن الإسلام لم يجعل للمرأة حقوقاً .

إن هذا الجزء من الموسوعة سوف تؤصل فيه حقوق المرأة والمبادئ الأساسية لحقوقها في الإسلام مما أنكره المبطلون وعرفه وأثبتته المنصفون، هذا التأصيل يهدف إلى رد الشبهات ودحض المفتريات وبيان الحق الذي جاء في شريعة الإسلام في حق المرأة خاصة وحقوق الإنسان عامة، فلينظر القارئ بتدبر إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما تحمله من معاني ومضامين حقوقية إنسانية بعيداً عن الارتجال والسطحية تلمساً للحق بعلمية وموضوعية قائمين على النزاهة والتجرد، ويأتي الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام في قضايا الأحوال الشخصية والحقوق الدينية والاجتماعية والمالية لنبين سبق الإسلام في ذلك من مثل ما جاء في اتفاقية المرأة وحقوقها السياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٦٤٠ د - ٧ في ١٢/٢٠/١٩٥٢م،

وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١١/٧/١٩٦٢ م .

إن النظام الإنساني الإسلامي نظام أسرة يهتم بكل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١)، ومن قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، تدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣)، ثم تكشف الشريعة الإسلامية عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤).

إن جملة من القضايا التي تخص المرأة وحقوقها في الإسلام لم يتعرض إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية بدقة وتفصيل وتحديد وبيان، وقد اهتم الإسلام بها، وتبدأ هذه الحقوق بالكلام عن الزواج والعلاقات الاجتماعية والحقوق العامة ونظام الأسرة أثناء عقد الزواج أو حله بطلاق أو وفاة، وما في ذلك من حفظ الحقوق المالية للأزواج والأولاد .. الخ، وقد ورد ذلك في صورة عهد أو ميثاق لحقوق المرأة تضمن عدداً من المواد المنظمة لذلك العهد والتي بوبها الأستاذ محمد قطب رحمه الله في كتابه: (في ظلال القرآن) ورتبها في جملة من المواد الحقوقية استنباطاً مما جاء في القرآن الكريم وما أورده من تعليقات على هذا الأمر الذي ننقله للقارئ بشيء من التصرف وما جاء أصلاً في الآيات ٢٢١ حتى ٢٤٢ من سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ

وَلَا مَـمْنَةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِنَدُ مَوْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذَنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ مَا فِي بَرَدْنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥﴾

تتناول الآيات السابقة من سورة البقرة حقوق المرأة في أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق والعدة، والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة، وهذه الأحكام لا تذكر منفصلة عن حقوق المرأة بما تعود الناس أن يجدوه في كتب الفقه والأحكام والنظم، إنها تأسيس لقاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية؛ وأصلاً

كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي وأحكامه. فهو أصل موصول بإرادة الله وحكمته ومشيئته ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره للإنسان من حقوق وواجبات. ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة والشريعة وجوداً وعدمياً في حقيقة الحال^(٦)، إنه يبين لحقوق الإنسان وواجباته ذكراً كان أم أنثى، فهي جملة أحكام كما يعرفها المسلمون، والأحكام هي القواعد التي تتضمن الحقوق والعكس ليس صحيحاً فالحقوق لا تتضمن الأحكام بالضرورة ولهذا فكلية (الحكم) في الإسلام أدق لفظاً من كلمة (حق)، إن هذه الأحكام الإسلامية الحقوقية تذكر بعناية وتفصيل، إذ لا يبدأ حكم جديد إلا إذا انتهى ذكر الحكم السابق وملابساته. ثم تتوالى التعقيبات الموحية بعد كل حكم، وأحياناً في ثنايا الأحكام تتابع الضمير الإنساني وتلاحقه لتوقظه وترشده إلى الحق والواجب وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير لحفظ حقوق الإنسان، لأن الاحتيايل على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ^(٧)، ولتأكيد ما ذكرناه نورد منهج الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة بصورة عامة، ثم نفصل ذلك تفصيلاً دقيقاً لكل حكم وحق. فبعد أن أقر الإسلام كرامة المرأة وحقوقها في الحياة ومساواتها بالرجل بين حقوقها كزوجة، تلك المهمة التي تعرض لمعظم النساء إلا ما ندر من العوانس والقواعد، لأن الحياة الزوجية أساس كل الحقوق، فالأم حقوقها واضحة بينة وكذا حقوق البنت والأخت والعمة والخالة، ولهذا أكد الإسلام على حقوق المرأة الزوجة التي ستكون أمّاً وهي في الأصل بنت وأخت وعمة وخالة، وتقوم هذه الحقوق على أسس الحياة الزوجية بدءاً بإختيار الزوج وما يتبع ذلك من حسن المعاشرة وطيب المعاملة والإنجاب والنفقة .. إلخ .

فالحق الأول يتضمن تحريم زواج المسلم بمشركة، والمسلمة بمشرك، والتعقيب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٨﴾ وهو كما روي عن رسول الله ﷺ في حق ابنته رقية أو أم كلثوم عندما كانت زوجاً لابن عمه أبو طالب ففرق الرسول بينهما وقال: « لا تجتمع بنت رسول الله عند ابن عدو الله يدعون إلى النار والباطل ».

والحق الثاني يتعلق بالنهي عن مباشرة النساء في الحيض، وتتوالى التعليقات في هذا الأمر فترفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى لتكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من شهوة، بل أعلى من أهداف الإنسان الذاتية، فهي عبادة لتطهير خلقه بعبادته وتقواه، ولعل علماء الطب والصحة يعرفون ما يسببه جماع المرأة وهي في الطمث من أمراض وأضرار بالصحة خصوصاً مع انتشار الأمراض السريعة في حاضرتنا، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٧٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقِقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾.

والحق الثالث حكم الأيمان بصفة عامة تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق، ويربط حكم الأيمان بالله وتقواه، فيأتي التعقيب تارة بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، وتارة بقوله جل وعلا: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والحق الرابع حكم الإيلاء، ويعرض التعقيب فيه بقول المولى جل وعلا: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠﴾

والحق الخامس حكم عدة المرأة المطلقة وحقوقها بعد الطلاق وواجباتها وترد فيه تعقيبات شتى، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١).

والحق السادس في الطلاق وحكم عدد الطلقات ومعرفة كلا الزوجين لحقوقهما في ذلك وواجباتهما ومعرفة الأحكام الخاصة بالمهر والنفقة ، وإعادة عقد النكاح إذا كان الطلاق رجعياً ... الخ، وترد فيه التعقيبات التالية، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١٢).

والحق السابع في حقوق الزوجية وحسن المعاشرة وحكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق، وأن يُطَلَّقَ النساء طلاق من دون ضرر أو إضرار لأنها حدود الله وحقوق المرأة ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣).

والحق الثامن بيان لحقوق الطفل في الحضانة والرضاعة، وأنها مستمدة من حقوق المرأة بحكم ما فرض الله للأم، وفيه حكم الرضاعة والاسترضاع والأجر، وتعقب الشريعة الإسلامية على أحكامه بالتفصيل في كل حالة من الحالات بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٤﴾.

والحق التاسع خاص بَعْدَ المتوفى عنها زوجها فكما أنه حق لله جل جلاله فيما شرع لعباده، فهو مما منحه الله سبحانه وتعالى للزوج من حقوق بعد موته ومما أوجبه على المرأة من الالتزام به، فيقرر القرآن الكريم بالتعقيب على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٥).

والحق العاشر المرأة وحكم التعريض بخطبتها أثناء العدة ومع أن التعريض حكم شرعي إلا أن فيه إثارة لمشاعر المرأة وأحاسيسها من جراء حزنها على زوجها المتوفى ومن حقها ألا يساء إلى تلك الأحاسيس التي هي جزء من حقوقها الوجدانية، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٦).

والحق الحادي عشر حكم المرأة المطلقة قبل الدخول بها وحقها إذا فرض لها مهر أو لم يفرض، ويجيء فيه من حفظ الحقوق الوجدانية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان المرأة الأنتى فيقول تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١٧).

والحق الثاني عشر يبين الحقوق المالية للمرأة التي توفى عنها زوجها أو طلقها لتستمتع بوجه حق بمالها حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٨﴾ . إنها شريعة الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة، إنها حقوق وأحكام تتصل بعبادة الله في الزواج، وعبادته في المباشرة والجماع والإنسال وإنجاب الذرية، وعبادته في الطلاق والإنفصال، وعبادته في العدة والرجعة، وعبادته في النفقة والمتعة، وعبادته في معاشرته النساء، والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وعبادته في الافتداء والتعويض، وعبادته في الرضاع والفصال، إنها حقوق مشتركة، لأن تلك الحقوق الزوجية تتلازم بين الإنسان وأخيه الإنسان والمرأة طرف مهم وأساسي في تلك الحقوق، بدءاً بالزواج وأحكامه وشروطه وتعدد الزوجات وأحكامه ومسائل الطلاق وأحكامه وما فيه من عدة ونفقة ورجعة إلى عقد الزواج مجدداً بشروطه المعتمدة في الإسلام وإرث وتوارث ووصاية على الأطفال دون سن الرشد... الخ^(١٩) .

وبعد ترتيب المواد الحقوقية للعهد الدولي الإسلامي لحقوق المرأة فإننا سنبين بالتفصيل الأحكام الحقوقية التي اعتنى بها الإسلام في حق المرأة المسلمة، وقد يتوهم البعض أن الحديث عن حقوق المرأة خصوصاً فيما تشترك فيه مع الرجل يجب أن يكون شاملاً للجنسين بوصفهما إنساناً، قد يكون هذا صحيحاً، ولكن بياناً للشبهات التي يثيرها المبطلون أعداء الإنسانية والإسلام حول المرأة المسلمة رأينا أن نوضح ذلك بخصوصيته وما اشتمل عليه الإسلام بشموله، ثم نتذكر أن المجتمع الدولي نفسه أصدر إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة في أمور تشترك فيها مع الرجل ولم يغفل كون الاثنين إنساناً. وقد صدر هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٧/١١/٧ م بالقرار ٢٢٦٣ د - ٢٢ ، بل إن هيئة الأمم المتحدة ابتداءً أصدرت عدداً من الاتفاقيات عن المرأة لأهمية ذلك، ونقول لهؤلاء أتعلمون الله بدينكم، ويكفي لذلك قراءة المادة الأولى من الإعلان

الخاص بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وفيه : «أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية»، كما أن المادة الثالثة تؤكد على كفالة حقوق المرأة في المساواة والكرامة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والغاء جميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة، إذن معظم مواد هذا الإعلان تتوافق مع أحكام الإسلام عن حقوق المرأة الذي نعرض له هنا في بيان حقوقها المختلفة.

الحق في الحياة والكرامة

يظن بعض الناس حتى يومنا هذا أن المرأة عند العرب والمسلمين مهانة مهذرة الكرامة والإنسانية والحقوق، ويشهد لذلك الضجة الكبرى التي أثارت فيها الكثير من الشبهات حول المرأة في الشريعة الإسلامية خلال مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م وعدد من مؤتمرات المرأة التي عقدت في أكثر من دولة في العالم، وبعض هذه الشبهات تنطلق مما كانت عليه عادات العرب في الجاهلية من وأد البنات وحرمانها من الحياة ومن كثير من الحقوق لو قدر لها وأن عاشت، ورداً على مزاعم المبطلين ومثيري الشبهات عن حقوق المرأة في الإسلام نقرأ ما كتبه إحدى النبيلات الإنجليزيات اللادي إيفلين كوبلد حيث قالت : « كتبت اللادي ماري منتكاد زوجة السفير الإنكليزي في تركيا إلى شقيقته تقول : (يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها، ولولا أنني في تركيا، وأنتي اجتمعت إلى النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل، وأستمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى، لذهبت أصدق ما يكتبه هؤلاء الكتاب، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم، ولا أبالغ إذا قررت لك أن المرأة المسلمة وكما رأيته في الأستانة أكثر حرية من زميلاتنا في أوروبا ولعلها المرأة

الوحيدة التي لا تعني بغير حياتها البيئية، ثم إنهن يعشن في مقصورات جميلات ويستقبلن من يرد من الناس»^(٢٠)، وهنا يأتي الحديث عن ما قرره الإسلام للمرأة من حقوق وأهمها الحق في الحياة الذي يستوي فيه الرجال والنساء الاطفال والشيوخ دون تمييز على الإطلاق، ومن خلال عرضنا لواقع المرأة في شريعة الإسلام والشرائع الأخرى في الفصل السابق أكدنا على حقائق كثيرة بخصوص المرأة المسلمة، وإذا كان واقعها الذي تعيشه المرأة المسلمة في بعض الدول يختلف عن أحكام الإسلام فلنا أن نقول مثل ما قال المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي، فالجهل وحده - جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة - هو الذي يسوغه»^(٢١).

إن تكريم المرأة وحقوقها في الحياة أمر أقره الإسلام على خلاف ما هو موجود لدى كثير من أصحاب الديانات والأمم والشعوب والحضارات الأخرى التي لا تجد في تشريعاتها ولا في عاداتها وتقاليدها احتراماً للمرأة، أو أن لها حق في الحياة، إنهم لم يعوا مفهوم الشريعة الإسلامية الذي حفظت حق الوالدين ومنها الأم الزوجة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أول والدين خلق منهم البشر أجمع آدم وحواء، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢٢)، فالأم جميعها تعرف ابتداءً أن الأبوين هما آدم عليه السلام وزوجه حواء عليها السلام. فهل يسوغ للأبناء والأحفاد من البشر من الجاحدين بمعتقداتهم الفاسدة وعاداتهم الباطلة إنكار هذه الحقيقة بازدراء المرأة وانتقاصها إنها حواء أم الجميع الأم الواحدة زوج الأب الواحد ومنهما كانت ذرية البشر، وهي الأم التي لها حقوق غمطها الظالمون كما غمطها من قبل اليهود والنصارى في معتقداتهم، وكذا فعلت كثير من شعوب العالم، خلافاً لما جاء في شريعة الإسلام الذي قرر حقها في الحياة وكرمها تكريماً كبيراً، فقد عاب الإسلام على أهل الجاهلية الأولى من العرب وأد البنات وقتلهم خوفاً من العار أو خشية الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ^(٢٣)، يقول عضو المجمع العراقي المختص في أعمال الري في العراق الذي كان يعتنق اليهودية الدكتور أحمد نسيم سوسة : «يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقاً تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاهها حقها في الحياة كحق الرجل»^(٢٤).

ولقد أوضح الإسلام حقيقة الحياة وأنها شركة تقوم على المثلية والمودة والرحمة بين الزوجين، وما أكرم الله به الرجل من خلق المرأة له لأنها الحنان والمودة والعطف فلا يصح قتل الإناث، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٥)، لم يقل الإسلام لتستعلوا عليهن أو لتتخذوهن اماءً وخداماً، أو لمجرد الترفيه والاستمتاع، بل أوضح بأنهن مخلوقات مثلكم إنها إنسان، والزوجية القائمة بينكم وبينهن هي سكينة ومودة ورحمة، ولا تكون السكينة والرحمة والمودة إلا بين المتماثلين المتحابين المتعاونين من أجل التناسل وعمارة الكون بالبشر المتعاقبين الصالحين، تقول الباحثة الإنجليزية المعاصرة روز ماري هاو : «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى من المودة والألفة والمحبة والعطف واللفظ»^(٢٦).

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها منذ ميلادها وحتى وفاتها، وحفظها في دنياها وآخرتها، فرعى حقها طفلة، إذ حث على الإحسان إليها، وجعل جزاء ذلك الجنة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من عال جارية حتى تبلغ جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»^(٢٧)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة»^(٢٨)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي من هذه البنات بشيء

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢٩)، فبا لفضل الأنثى في شريعة الإسلام على أبويها ومجتمعها، فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتبين لنا أن الإسلام حث المسلم على حسن رعايته للبت، فأوجب على الرجل أن يرعى ابنته أو أخته أو زوجته ومن باب أولى أمه، ويكفل لها الحياة الكريمة، ويستمر في الإنفاق عليها حتى تتزوج ويحسن إليها طيلة حياتها.

أما تكريم الإسلام للمرأة كالأم فقد قرن الله سبحانه وتعالى البر إليها والرفق بها بعبادته سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣٠)، وقد ذكرنا فيما سبق كثيراً من الشواهد في حفظ حقوق الوالدين، وقد أكد رسول الله ﷺ على الإحسان للأم ومصاحبتها بالمعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك»^(٣١)، وفي جانب الثواب والأجر، جعل الله سبحانه وتعالى بعدله ورحمته معظم تكليفاته لعباده عامة ذكوراً كانوا أم إناثاً قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣٢).

هذه هي حقيقة الزواج كما ترى بعيون غير المسلمين يقول نظمي لوقا: «إن [العلاقة الزوجية في الإسلام] ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى، على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري، لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، هكذا جاء في سورة الروم، وإني لأرى في قوله: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ لمسة تمس شغاف القلب وتذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن، وما أقرب السكن في هذا الباب من سكينه النفس لا من مساكنة الأجساد! بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة، وتلك عليا مناعم المعاشرة الإنسانية، بما فيها من غلبة الروح على نزوات

الأجساد ودفعات الرغبة العمياء، فالزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلباً شهوياً جسدياً وإن كان له أساس جسدي»^(٣٣).

هل يفعل ذلك المنادون بتحرير المرأة ويساوونها بالرجل في المراتب والمناصب والدخول المالية؟ إنهم يقولون ما لا يفعلون ويهدفون إلى ما لا يقصدون، إن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل بما يلائم الفطرة، وبما يحقق للمرأة الكرامة والشرف والعفة، فهناك بعض تكاليف الشريعة خفف الله بها عن المرأة مراعاة لفطرتها ولانشغالها في حياتها المنزلية وتركيزها بالعطف والحنان على تربية أولادها فكراً وعملاً، ولعاطفتها الجارفة في كثير من الأمور. فالمرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، فهذا تكريم للمرأة ومراعاة لخصائص أنوثتها التي تضطرب صحتها في حال الطمث مما يحد كثيراً من نشاطها وحركتها لكي لا تأثم في ترك حقوق الله وما كلفها به من مسؤوليات، فكيف يمكن توليتها مسؤولية الحكم مثلاً؟ إذ نجعلها تضيع حقوق الناس وقد خفف الله عنها وعفاها من بعض حقوقه فهو العليم اللطيف الخبير، وسيأتي الكلام على ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وهذا الأمر لا ينقصها درجة عن الرجل، لأنها لا تأثم بترك صلاتها وصيامها زمن الحيض لأنها رخصة لها من الله تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن الصلاة كتاباً موقوتاً. والعمل والإنفاق وابتداء دفع المهر هو من واجبات الرجال وحقوق النساء عليهم، فإنصافاً وعدلاً قررت الشريعة الإسلامية ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٣٤)، هذه الدرجة هي درجة القوامة والرئاسة والقيام على المصالح كما أوضحها قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣٥)، فهذه هي درجة الإنفاق فهي حق للمرأة تكرم به، وهو واجب على الرجل يشاب عليه، وإن أخل بذلك فلا فضل ولا ثواب بل وزر وعقاب، تقول الباحثة والكاتبة الإنجليزية الليدي إيفلين كوبولد: «لما جاء الإسلام رد للمرأة

حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزايد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها»^(٣٦).

إذن يبين الله سبحانه وتعالى أن للنساء على الرجال حقوقاً مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وإنما يتميز الرجل بأمر واحد تقتضيه الحياة الاجتماعية هو حق رئاسة البيت والأسرة، فهي الدرجة المذكورة في الآية الأولى، والتي جاءت صريحة في الآية الثانية، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها، وحقوق المرأة المسلمة قررها الإسلام وجعل ذلك تشريعاً لا يملك مؤمن ولا مؤمنة الخيرة فيه، وتشريع الإسلام لهذه الحقوق فيه تأصيل وتأسيس لقيمة المرأة في المجتمع ودورها الوقور في هذه الحياة، وفيه ولا شك إعزاز وإكرام للمرأة المسلمة، فالمرأة في شريعة الله سبحانه وتعالى لها مكانة كريمة عزيزة فهي مكفولة النفقة مصانة العفة، مسموعة الكلمة، مرعية الجانب، وقد وردت في القرآن الكريم الآيات التالية التي تبين أن الرجال والنساء من جنس واحد لا قوامة للإنسانية إلا بهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيًّا ﴿٣٧﴾، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿٣٨﴾، وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِمَّةٍ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٣٩﴾، وكان ﷺ يقول: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» ﴿٤٠﴾.

لذلك فإن كل حق للرجل يقابله واجب عليه أيضاً تجاه المرأة، غير أن الإسلام مع إقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كفاعدة عامة، فقد لاحظ طبيعة كل منهما، وإن تشكيل الأسرة لا بد له من تنظيم ولا بد له ممن يكون مسؤولاً عن رعاية شؤونها، ونظراً إلى استعدادات الرجل وبعده عما يتتاب المرأة من أحوالها تضطرها إلى ملازمة البيت، فقد عهد الإسلام إلى الرجل بتحمل مسؤولية الأسرة وجعله مكلفاً بالإنفاق على أسرته وعن حمايتها ورعاية شؤونها، وجعل المرأة مسؤولة في بيت زوجها وعن رعيته لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» ﴿٤١﴾، وهذا الحديث وزع المسؤولية بين الزوجين حسب الاختصاص وطبائع الفطرة وخصائص التكوين ولا يفلت منها أحد.

ويتجلى عدل الله وحكمته في المكافأة الأخروية والثواب يوم الحساب للجميع من الإناث والذكور على السواء، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٢﴾. كما جعل الله وعيده للذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات على السواء فقد توعد الله هؤلاء الأشرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٤٣﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿٤٤﴾
 وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (٤٥).

ومن المجمع عليه في دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من
 أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس فتركها
 ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في وقته من شهر رمضان ولكن
 تقضي ما أفطرته بعد ذلك، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف
 بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة غير حائض تعظيماً لحقوق الله وشعائره لأنها من
 تقوى القلوب.

ومن مبادئ الاحترام الإسلامي لإنسانية المرأة وكرامتها تحريمه للزواج المؤقت
 وهو زواج المتعة، إذ أن التوقيت في الزواج يفسد أهدافه الأساسية ويبطل مصالحه
 الدائمة، ويجعل المرأة مجرد متعة للرجل ينبذها بعد أن يقضي منها حاجته، في
 حين عقد الزواج كما يريده الإسلام ميثاق متين وقوي غليظ كما يسميه القرآن في
 قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٤٦)، والزواج نفسه كما يصفه القرآن
 أيضاً، سكن ومودة ورحمة، ولا يتحقق السكن والمودة والرحمة في زواج مؤقت
 تتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة، ويضيع الأولاد ويتشردون إن قدر الله بالذرية، ثم
 يتقوض بنيان الأسرة الذي أراده الله متيناً مكيناً، وكره الله عز وجل أن يهدمه أي
 هادم حتى الطلاق لولا أن ظروف الزوجين من اختلاف أو كراهية تجعله مصلحة
 راجحة على مصلحة البقاء على شقاق وبغضاء بين الزوجين، ويتضح مظهر تكريم
 المرأة وإنصافها بتحريم الزواج المؤقت أو زواج المتعة في قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
 كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعاً» (٤٧)، وهذا
 منتهى العدل في حفظ كرامة المرأة وإنسانيتها وحقوقها، وكذا رعايتها المالية وعدم

أخذ شيء مما أعطاه الزوج المؤقت لزوجته المؤقتة من المال لما حرمه الله سبحانه وتعالى، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية^(٤٨)، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النساء يوماً، وذكر نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة ثم قال: «لا أجد رجلاً نكحها إلا رجسته بالحجارة فقد هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(٤٩)، والمتعة هي الزنا غير المباشر لأن عقد النكاح باطل بما دلت عليه الأدلة الشرعية، والمرأة العاقلة حتى غير المسلمة تأبى أن تتعامل بفكرة زواج المتعة حتى لا تكون في حجر زوج كل أسبوع أو كل شهر وكأنها قطعة أثاث تنقل من مكان لآخر للاستهلاك ما دامت صالحة ثم توضع جانباً عندما تنتهي صلاحيتها، فلا أولاد يرعونها ولا مال من ميراث ونحوه يقيها، هذا فضلاً عما يمكن أن تقع فيه من مصيدة الأمراض القاتلة، فما الفرق بين الزنا وهو جماع مؤقت ليس فيه وثيقة زواج وبين نكاح المتعة وإن كان فيه وثيقة زواج؟ إذ الأعمال بالنيات، وكيف يسوغ لإنسان عاقل حتى ولو لم يكن مسلماً أن يرى إبنته متنقلة بين الرجال يتمتعون بها آلة ترمى إذا لم يعد لها نفع، إنها إبنته وجزء منه فهل يحب لها ذلك؟ فما بالك بالمسلم العاقل الذي يدين لله بالحق، ولعلي لا أكون مبالغاً إن قلت أن النصارى العرب في فلسطين ومصر وسوريا ولبنان.. إلخ يقتل إبنته إن قارفت الزنا كما يحصل مثلاً في صعيد مصر، لأن العربي وإن لم يكن مسلماً يعرف معنى العرض والاعتداء عليه ومعنى الشرف والإساءة إليه، فتلك حقوق نابعة من قيم أساسها العروبة ومفاهيم الحياء والعفة عند العربي الأبي، فما بالك إذا كان أساس تلك القيم تشريع إلهي من رب العالمين.

وإن من مبادئ تكريم المرأة وصيانة إنسانيتها في الشريعة الإسلامية تحريم الإسلام للزنا، على خلاف ما هو مشهود في دور البغاء وحانات المومسات المنتشرة في كثير من دول العالم، وقد تحدثنا في الباب المتعلق بموضوع النواقض التي تنافي

مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الزنا ومشكلات الدول التي تسمح به وأنه سبب في انتهاك النظام العام والصحة العامة، وأنه منافي للإنسانية وكرامة المرأة وقد جاء تحريمه في الإسلام لأنه أكثر انتهاكاً لحقوق المرأة من زواج المتعة الذي قطعت أحكام الإسلام بتحريمه مع أنه يقوم على عقد وشهود وصدق، ولكن ذلك كله من العقود الباطلة التي تنتهك حرمان النساء وتغبط حقوقهن، فالزنا قد يجعل من المرأة مجرد سلعة للبيع والشراء وللإجارة والاستئجار، وقد سماه القرآن (فاحشة) في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥٠)، فهل هذا السلوك الذي يشجعه دعاة الباطل يحفظ للمرأة حقوقها أم يهدرها، أم أن تعدد الزوجات هو الذي يحفظها لمن لديه رغبة جامحة في النساء؟ وهل عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسانية والمجتمعات بما فيها المرأة والرجل أم أنه تحقير للإنسانية وبالأخص المرأة؟ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥١).

إن عقوبة الزنا تكريم للإنسانية لأنها توجب الحفاظ على النظام العام والصحة العامة ونذكر مدى حرص ذوو العقل والحكمة على محاربة الرذائل ومن ذلك ما فعله رئيس وزراء اسبانيا عام ١٩٥٩م عندما أصدر قانوناً يحرم الزنا وبموجبه تسحب تراخيص البغايا، وهذا ما فعله رئيس الوزراء المسلم التركي نجم الدين أربكان عندما تولى الوزارة في بلاده في عقد الثمانينات من القرن الماضي، يقول إيتين دينيه: «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»^(٥٢)، ويقول المستشرق وليم مونتجومري واط: «كان [تعدد الزوجات] عادة غريبة على تفكير أهل المدينة، وقد عالج هذا التغيير المساوئ التي نتجت عن ازدياد النزعة الفردية. إذ أن تعدد الزوجات يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع

حداً لاضطهاد الأراامل اللواتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع عربي ذو عوائد أمية. ويجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك، تقدماً مهماً في تنظيم المجتمع^(٥٣)، ثم لا ننسى محاربة المجتمع الدولي للزنا والدعارة عندما أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢م ونصت على عديد من الاجراءات والعقوبات حفاظاً على حق المرأة في الحياة سليمة من الأمراض وحفاظاً على كرامتها وإنسانيتها بعيداً عن الاتجار بعرضها.

الحق في المساواة والمثلية

إن حديثنا عن المرأة وحقوقها في الإسلام يحدد لنا مصطلح المثلية والمساواة، فالمثلية أن المرأة مثل الرجل من حيث إنها إنسان له مشاعر وأحاسيس وحقوق وواجبات، إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية كل مجتمع في القديم والحديث كانت وما زالت وستبقى عنواناً هاماً تدور حوله المناقشات وتعد من أجلة المؤتمرات، وقد كثر الحديث في الوقت الحاضر عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، وظهرت جمعيات وهيئات محلية ودولية تطالب بتحقيق هذه المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وللوقوف على بعض جوانب هذا الموضوع في محاولة للنظر فيه بموضوعية، سنتعرف على ماهية الحق في المساواة وعلى وضع المرأة وحقوقها في المرحلة التي سبقت الإسلام، وبعد ذلك نتعرف على وضع المرأة ومكانتها وحقوقها ومساواتها بالرجل في الشريعة الإسلامية. ويعتبر مبدأ المساواة بين الناس المرتكز الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته كافة، والمقصود بالمساواة التي جاءت في مفردات الشريعة الإسلامية أو التشريعات أو القوانين الوضعية المساواة في المعاملة بين الناس، لأن الناس خلقوا متفاوتين في المبنى

والمعنى ، فهم مختلفون في الشكل واللون والذكاء والقدرات والطبائع .. الخ، والناس متفاوتون فيما بينهم من حيث الغنى ومختلفون في أنواع العمل .. الخ، والمساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة، فحيثما يكون التمييز يكون الخرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح، مع ملاحظة أن مبدأ عدم التمييز متفرع عن الحق في المساواة، وقد ورد النص في معظم دساتير دول العالم على مبدأ المساواة، ومن تطبيقاته المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف العامة وفي الانتخابات والترشيح والأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ولا ريب في أن مبدأ المساواة يعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم عادل للحقوق والحريات العامة، فهو من العدل بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتفي كل معنى للعدل وينهار كل مدلول للحرية، ونظراً لأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز فقد تبوأ مركز الصدارة بين المصادر الدولية لحقوق الإنسان ويمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية. ومن بين المواثيق والإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعيد التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز بين الناس في التمتع بالحقوق والحريات من خلال ما تضمنته المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو أي وضع آخر». وتكررت هذه الصيغة في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية اللاحقة كالمادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلاهما صدر في عام واحد ، الأول برقم ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) وبدء النفاذ في ١٩٧٦/١/٣ م والثاني برقم ٢٢٠٠ أ بدء نفاذه في ١٩٧٦/٣/٢٣ م ، وكذلك ما ورد في إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته المؤتمر العام لهذه المنظمة في العام ١٩٧٨ م، من أن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة

والحقوق بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به، وتبعاً لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز تمارسه دولة ما بين رعاياها، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

ولا بد من الاعتراف بأن التمييز وعدم المساواة بين الناس لا تكمن مشكلة حلها في النصوص القانونية ولا في الخطب الرنانة، لأن الواقع يكشف عن أن التمييز نمط تفكير وأسلوب حياة متجذر لدى من يمارسه من الذين يريدون العلو والاستعلاء في الأرض المنكرين لأبسط المسلمات لحقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، ويؤدي إلى خلق توتر بين الشعوب والأمم، الأمر الذي يشكل عقبة تعرض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم للخطر، وتجعل ذلك واقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن الدولي بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب داخل الدولة الواحدة. ومن جانب آخر، فإن الأسباب التي يجري التمييز بين الناس على أساسها مثل العرق أو اللون أو المولد أو الجنس.. الخ جميع هذه الأسباب لا يد ولا إرادة للإنسان فيها، ذلك لأنه ليس بمقدور أي إنسان أن يختار لون بشرته أو جنسه أو مكان ولادته.. الخ قبل ميلاده لينجو من التمييز بعد ميلاده، فلون الإنسان ومكان مولده وجنسه هذه الأمور كلها مقدرة من الله سبحانه وتعالى، وما دام أن الإنسان لا دخل ولا إرادة له في هذه الأمور فمن غير الجائز أن يحاسب أو يعاقب عليها وبسببها، ذلك لأن التمييز بين الناس على هذه الأسس يمثل عقوبة يتم إيقاعها على ذلك الإنسان وهو بريء. ومن أبسط المسلمات أن لا يعاقب الإنسان على شيء لا دخل ولا إرادة له فيه، فضلاً عن ذلك فإنها تتعارض مع مبدأ المشروعية الذي تجسده القاعدة المعروفة بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وموقف الشريعة الإسلامية الغراء من موضوع المساواة بين الناس واضح وثابت، يتجسد في قوله ﷺ: «الناس سواء كأسنان المشط»^(٥٤)، وقوله أيضاً: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٥٥).

إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية كثيرة منها ما أثبتته الشارع للمرأة بصفتها إنساناً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها أنثى، ومنها ما أثبتته لها بصفتها مسلمة، ومنها ما أثبتته لها بصفتها زوجة، ومنها ما أثبتته لها بصفتها أمّاً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها بنتاً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها من ذوات الأرحام والأقارب، فالشريعة الإسلامية أقرت بكل وضوح المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل دون التماثل أو المثلية، إذ أن التماثل يفيد التكرار أو الازدواجية، وهذا يؤدي بالتالي إلى الخلط ما بين الدور الطبيعي لكلا الجنسين، وهو الأمر الذي تدحضه الفروقات الجسمانية والنفسية لكل منهما، كما أن ذلك الخلط يؤدي إلى وقوع الظلم عليهما مما يقود بدوره إلى عدم استقامة الحياة وعدم انسجامها حسب طبيعة الأشياء، ولعل ذلك أحد الأسباب التي جعلت الرسول عليه الصلاة والسلام يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

ومن جهة أخرى فمن المسلم به أن الوظيفة العامة صغيرة كانت أم كبيرة لها مواصفات وشروط يجب أن تتوافر فيمن تسند إليه، والمساواة بين الرجال لا يعني أن يكون كل رجل يمكنه أن يتولى أية وظيفة، فوظيفة الطب لا تستند إلا للطبيب ووظيفة الهندسة لا تسند إلى للمهندس والتعليم للمعلم وهكذا، والمساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن المرأة لها أن تمارس أية وظيفة يمارسها الرجل، اللهم إلا إذا كانت خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل منهما واحدة وشروط ومواصفات الوظيفة متوافرة في كل منهما.

وتأسيساً على ذلك يجب علينا أولاً أن نبحث عن خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل من الرجال والمرأة، فإذا ما وجدناها واحدة فلا ضير أن نطالب بالمساواة بينهما، وإذا ما وجدناها مختلفة علينا أن نعلم أن هذا الاختلاف لم يأت عبثاً، وإنما لحكمة اقتضاها الله سبحانه وتعالى، ويترتب عليه أن يكون ثمة اختلاف بينهما في التكاليف والأعباء والأعمال الملقاة على عاتق كل منهما، يقول سبحانه

وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، فللرجل وسع وطاقة وللمرأة وسع وطاقة لا يكلف أحد منهما إلا في حدود وسعه وطاقته، وتوضيح ذلك مثال من صنع البشر وهي الطائرات جنسها واحد وأنواعها مختلفة فمنها الناقلة ومنها المقاتلة ومنها القاذفة .. الخ، ويترتب على هذا الاختلاف في النوع أن يكون هناك اختلاف في المهام والأعمال التي يؤديها كل منهما إلا فيما خصصت له ولا يمكن استخدام أي منها إلا فيما خصصت له.

والذكر والأنثى صبغة الخالق جل وعلا، فطر كلاً منهما فطرة معينة، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ ، هذه فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، وإذا كنا لا نملك التبديل أو التعديل في صنعة الخالق، فعلياً أن نبحت عن طبيعة وفطرة واستعدادات وقدرات كل منهما في حدود وسعه وطاقته، فالشريعة الإسلامية تقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي ويتبع ذلك اختلاف في المهمة والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلهية وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية الذكر والأنثى، ومن هذا المنطلق يمكن أن ندرك سر التفريق بين المرأة والرجل في بعض الجوانب وليس هذا التفريق بمنتهى من قدر المرأة أو من كرامتها أو أنه يعطي الرجل مزيداً من الخصائص والمزايا، فالشأن في ذلك كالجسم فإنه مؤلف من قلب ودماغ وعين ولكل منهم وظيفته، فلا يضير العين أنها لا تسمع ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر فهي لم تخلق لذلك، فيتبين لنا أن الشريعة الإسلامية في نظرتها للرجل والمرأة أرست قواعد لعلاقة المتساويين في الحقوق والمتكاملين في حياة المجتمع وهذه سنة الخالق عز وجل ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وعن المثلية أو التماثل بين المرأة والرجل فقد تكلم مفكروا الغرب عن استحالة

ذلك تأكيداً لما في الشريعة الإسلامية من حق وحقيقة، فأوضحوا ما جلبته تلك المفاهيم الخاطئة من بؤس وتعاسة للأُمم والشعوب، فلننظر ما ذكره الطبيب والباحث اليكس كاريل في كتابه : (الإنسان ذلك المجهول) فيقول : «لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية أو مبادئهن أو هواياتهن الأدبية والفنية أو ارتياد دور السينما، وهكذا يُضيّع أوقاتهن بالكسل. إنهن مسؤولات عن اختفاء الأسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة، إن الطفل يُشكّل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه، إذ إنه لا يتعلم قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه، وحينما يكون وحده في المدرسة ليتعلم وينمو فيها فقط فإنه يظل غير مكتمل النمو والتعليم»^(٥٦) ، ويستطرد كاريل ليبين بصورة مقارنة الفوارق بين تكوين المرأة وتكوين الرجل فيقول: «إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد عضوية كيماوية محدودة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية المدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة، ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي أيضاً. والنساء وحدهن - من بين الشديات - هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنتين، كما أن النساء اللائي لم يحملن لسنّ متزنات توازنناً كاملاً كالوالدات. فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة»^(٥٧)، ثم ينصح كاريل النساء بقوله : «أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور

الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة»^(٥٨).

ويذهب إلى هذا الرأي في إيضاح الفوارق والاختلافات بين المرأة والرجل روبرت ولزلي تأكيداً لما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٥٩)، يقول ولزلي: «إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً وإذا كنا نسلم بالمساواة بينهما في الحقوق فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية»^(٦٠)، ويؤيد هذا الرأي العالم الروسي أنطون نيميلاف في كتابه: (المأساة الحيوية للمرأة) حيث قال: «إنه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما أثبتت ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء»^(٦١)، ويرى الأستاذ عباس محمود العقاد: «إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن: في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه، وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل أو الرجل هو المرأة، إلا من ينكر الحس، ويناقض البداهة. فالبداهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل، وما هو بالعمل الهين، ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة، وشؤون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله»^(٦٢)، ومع هذا كله فإن أصحاب الأهواء لا زالوا ينادون بمساواة المرأة بالرجل فيما لا طائل من وراءه ولا فائدة ترجى من خلاله، سوى تنفيذ رغبات جنسية وأهواء شهوانية تؤدي إلى هدم الأسر ودمار المجتمعات وتضييع حقوق الآباء والأمهات والأطفال والأقرباء والأرحام والأنساب.

حقاً إن الإسلام أكرم المرأة وحفظ حقوقها، لم يتذللها في مجالات الدعاية والدعارة، لم يسمح بالزنا صوناً لكرامتها وإنسانيتها وعفتها وحقوقها، حدد ضوابط الزواج وأهليته، أكرمها بأن تكون راعية في دارها مكرمة من أبيها وأخيها وزوجها عزيزة في موطنها، أما لرجال المستقبل وأطفال اليوم، ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الثواب والأجر والعقاب والوزر.

الحق في حرية الاعتقاد والرأي

إن الحرية في الإسلام لا تعني الإباحية والحرية في الإسلام لا تعني الفوضى والخروج عن الحدود وانتهاك الحقوق بحجة أنها لا تضر أحداً فذاك منطق معوج، ولقد تحدثنا عن حرية الرأي والاعتقاد والضوابط الفكرية والعلمية في فصول سابقة من الموسوعة وليس المجال هنا للإطالة وإنما المقام لبيان الحريات التي منحها الإسلام للمرأة في حدود المعقول والمقبول بما لا يضر بمصلحة المجتمع والنظام العام والصحة العامة مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان من جعل الحرية مَرَكَباً للإباحية والفوضى والجور والتعسف، والأصل الشرعي في الإسلام أن كل أمر يقوم على الإباحة ما لم يقيد بحكم شرعي من أمر أو نهي أو تحريم أو تحليل، ولهذا يحرم على أي إنسان أن يحرم ما أباح الله وأذن به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾، وهاتان الآيتان عابت على مشركي قريش الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة يصفرون ويصفقون ويظنون أن ذلك من الحرية كما يعتقد كثير من الناس أن الحرية هي الإباحية مما هو معلوم وجوده في نوادي ومسارح العراة وشبه العراة في المدن وعلى سواحل البحار، فضلاً عن النساء الكاسيات العاريات في الشوارع والمحلات التجارية والمقاهي، فتلك ليست حرية ولكنها إباحية جحدت بها طيبات الله من ساتر الثياب واستعاضوا عنها بفوضى السلوك والأخلاق وهذا هو القول بالآراء الفاسدة الذي يزعم أنه من حرية الرأي^(١٤)، ولقد حدد الرسول الكريم محمد ﷺ مفهوم الحرية إذ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا

على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(٦٥)، فالحرية هي السلوك الذي لا يتجاوز حدود الآخرين فيضر بهم ولا يتعدى قبل ذلك حدود الله وحقوقه من شرع مطهر وأحكام شرعية وآداب مرعية تحافظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام .

ولقد أعلن الإسلام منذ البداية معنى الحرية وأشار إلى أسمى أنواع الحرية عند الإنسان وهي حرية قدسية الدين والعقيدة والاعتقاد وأكد على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أبعد الحدود دون قهر أو قسر فما بالك بما هو دونها من الحريات، قال جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٦٦)، غير أن هذه الحرية لا تعني منع المسلم من تذكير غيره بما يعتقد صحته، لأن تبليغ الرسالة لا اعتراض عليه وهو واجب شرعاً، وإنما الاعتراض على إكراه الناس على الاعتقاد قسراً وقهراً، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٦٧)، والدليل على حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي تعايش المسلمين وغيرهم من قديم الزمان في بلاد الإسلام دون أن يفرض المسلمون دينهم على أحد من الذميين والمستأمنين، وقد وضع الإسلام لذلك ضوابط وأحكاماً، وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بإجارة غير المسلمين ولو كان مشركاً، حتى يتبين له الحق ويدخل في أمان المسلمين، فقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦٨)، كما أجاز لنا ربنا سبحانه وتعالى أكل ذبائح أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦٩).

ولم يفرض الله سبحانه وتعالى على الزوجة من أهل الكتاب أن تعتنق الإسلام قبل الزواج أو بعده بل أعطاهما حريتها في ذلك أن تعتنق الإسلام إذا رغبت عن رضى وقناعة وإلا فتبقى على دينها زوجة معززة مكرمة تحترم لإنسانيتها ولدينها ولجميع خصائصها، وفي عهد النبي ﷺ لنصارى نجران وغيرهم من النصارى في جميع الأمصار والأعصار جاء فيه: « ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً ، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم ، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به. وإذا صارت النصرانية عند المسلم ، فعليه أن يرضى بنصرانيتها ، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك ، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها ، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين»^(٧٠)، فإذا كانت حرية الدين حق للمرأة غير المسلمة ، فكيف هو إذن في حق المرأة المسلمة، فالإسلام لا يكره أحداً على الإسلام ويحرم إخراج الناس من دين الإسلام، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٧١)، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهد، ولو كان أهل العهد مشركين، قال جل شأنه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٧٢)، وقد استخدم المسلمون في كثير من شؤونهم الإدارية والاستشارية والصحية وغيرها رجالاً من غير دينهم، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الإسلامي وقد أعطينا كثيراً من الأمثلة لذلك في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة. وجعلت الشريعة الإسلامية حرية القول والرأي حقاً لكل إنسان، والدعوة إلى الخير في الإسلام من أسس الشريعة وأركانها ولا يكمل الإيمان إلا بها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧٣﴾، وحرية الرأي حق للرجال والنساء على السواء، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٧٤)، والدعوة إلى الخير لم تترك دون تحديد لضوابطها وحدودها فقد ورد التوجيه من الله تبارك وتعالى أن تكون بالحسنى، قال جل شأنه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٧٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٧٦)، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٧)، وقوله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ذكر الله عز وجل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر» (٧٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم ما هو أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الخالقة» (٧٩)، وذاك يقوم على قول الحق وطيب الكلام بين المتخاصمين، فهو من باب أولى في حق المتوادين.

فحرية الرأي للمرأة والرجل مرتبطة بالقول الحسن والخير والصلاح والإصلاح، وحرية المرأة في القول والرأي لا بد أن تبتعد عن الفساد والإفساد، فعلى المرأة ألا تؤذي الآخرين بقولها ورأيها، وعلى الرجال أيضاً ألا يؤذوا المرأة بأقوالهم الفاسدة وآرائهم الطائشة لأن ذلك سبب في سخط الله ولعنته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٨٠﴾، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الربا أربي عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أربي الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٨١)، وحرية الرأي للمرأة يتوجب عليها أن تعف لسانها عن أعراض الناس وقذفهم بما ليس فيهم، أو الافتراء عليهم، وانتهاك حقوقهم.

إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استعمال العقل والتفكير دون قيود أو حدود وهو امتداد لحق حرية الرأي في الإسلام ، لقد حثت الشريعة الإسلامية على استعمال وتحرير الفكر، ومن أسمى مظاهر التفكير والتفكر والتبصر نجده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٨٢)، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٨٣)، وفي قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(٨٤)، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٨٥)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَுُلُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٨٦)، كل هذه الآيات تدل على أهمية التفكير والدعوة إليه بحرية مع تجرد من الهوى واتباع للحق الذي أمر الله به سبحانه وتعالى من التفكير والتبصر والتدبر .. الخ.

وتعيب الشريعة الإسلامية على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم دون هدي، فيقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٨٧)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٨٨)، وجملة الآيات السابقة مع كثير من البراهين والأدلة والشواهد التي ذكرناها فيما سبق تدل على حرية التفكير وحرية الرأي للرجال والنساء على السواء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولننظر إلى حرية الرأي الذي تتمتع به المرأة المسلمة منذ عهد النبي محمد ﷺ في نماذج مختلفة لذلك، فلقد طلب النساء حقهن في العلم وأبدن رأيهن لرسول

الله ﷻ بأن يجعل لهن يوماً يتعلمن فيه أسوة بالرجال، وجادلت امرأة النبي في حقوقها الزوجية كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٩٩)، وقالت امرأة بحرية مطلقة رأيتها عما يعمل في نفسها من رغبة في الخير: **«يا رسول الله ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل»**^(١٠٠)، ثم إن مثل هذه المرأة العاملة بأحكام الدين الحافظة لحقوقها تقف بكل ثقة وثبات لترد رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحديد مهوور النساء وتخفيفها لتقول له: إن أمر الله فوق رأيك وأن حكم الله أولى بالاتباع، فيذعن أمير المؤمنين رضي الله عنه للحق ويقول: **«أخطأ عمر وأصاب امرأة»**^(١٠١).

الحقوق الاجتماعية

إن المشكلات الاجتماعية في كثير من الدول في مسألة الزواج التي تقوم على العرف والعادة وبعض المعتقدات الفاسدة أدى إلى أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج وإشهاره وإعلانه، جاء ذلك في الاتفاقية التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء وبدء النفاذ بها منذ ١٢/٩/١٩٦٤م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١٢/٩/١٩٦٤م. وقد تضمنت تلك الاتفاقية العديد من المواد والمبادئ الحقوقية للمرأة من حيث رضا الزوجين بقبول إقترانهما بعضهم ببعض دون إكراه وأن يعقد الزواج بحضور السلطة المختصة والشهود وتسجل عقود الزواج وفقاً لأنظمة كل دولة .. الخ، وهنا سوف نبين القواعد الحقوقية للمرأة وزواجها التي جاءت في الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً ضمن جملة من الحقوق الاجتماعية التي أقرها الإسلام للمرأة في قواعد وضوابط فقه الأحوال الشخصية الإسلامي .

الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية

اتباعاً للحريات المختلفة التي قررها الإسلام للمرأة والعديد من الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد يَبْنَى عليها واضحة لحقوق المرأة الاجتماعية، فالأمومة بالنسبة للمرأة أسمى غاية ومطلب، كما هي للرجل الذي يزيد على ذلك بحكم القوامة، فالأبوة بالنسبة إليه أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى، هي العمل والكدح في سبيل حياة أفضل للأسرة وبالتالي للمجتمع كله، والإسلام قد سبق علم الاجتماع وعلم النفس الحديث فيما قرره من تقسيم العمل بين الذكر والأنثى في نظرياته المتعددة، فالتناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليات بينهم على اختلاف مواهبهم الطبيعية وفروقهم الفردية، فيقوم كل منهم بخدمة المجتمع حسب مواهبه الفطرية، فقد جعل الإسلام تربية الأولاد الأولية وهي الرضاعة والحضانة من اختصاص المرأة ومن حقها الذي لا تغلب عليه، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾^(٩٢)، لذلك منع الإسلام - تقريراً لحقوق المرأة الاجتماعية - إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه أو بمن ليس كفوفاً لها، فقد جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»، وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٩٣)، وفي رواية: «ليس للولي مع الشيب أمر، والبييمة تستأمر وصماتها إقرارها»^(٩٤)، وفي رواية أن: «الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»^(٩٥)، ولكن هذا لا يعني أن تتعنت الفتاة وترفض الزوج الذي يرضاه أبوها مما هو خير لها، فالأب أعرف بمصلحة بناته وأبنائه، وهو أكثر تجربة وخبرة بحقائق الرجال وقد جاء في التوجيه النبوي أيضاً قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٩٦)، إنما من حق الفتاة إذا تأكد لها هذا الخاطب أو ذاك أنه لا يصلح لها لكبر سنه أو عدم كفاءته وأن أباهما يريد لها زوجاً طمعاً في ماله أو حباً لجأه أو رعاية لقربته، فمن حقها أن تراجع أباهما

في الأمر، وأن تبدي له معارضتها مع بيان الأسباب الداعية لرفضها، ففي حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أثنه فتاة بكر تشكو أن أباه زوجها من ابن أخيه وهي كارهة له، فخيرها الرسول ﷺ بين الموافقة وفسخ الزواج^(٩٧). كما يروى - أيضاً - أن زوجة عثمان بن مظعون جاءت تشكو من أن عم ابنتها قدامة بن مظعون يريد أن يزوجه من عبد الله بن عمر، وهي تريد المغيرة بن شعبة، فقال ﷺ: «**الحق الفتاة بهواها**»!^(٩٨)، وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ أمرها إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٩٩)، يقول ابن القيم: «إن البكر البالغة العاقلة الراشدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزوجه نفسها بغير رضاها، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره»^(١٠٠)، وتحدث الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغليري عن حرية المرأة المسلمة في اختيار الزوج الذي تريد فتقول: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخواتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياها، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً، في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(١٠١)، ولا ننسى أن المرأة عاطفية بطبعها سريعة التأثر والانفعال بفطرتها، فقد تعجب بفتى ما لأول نظرة أو ابتسامة فتخدع بمظهره ولا تدري عن باطنه شيئاً، والدها أو وليها بما عركته الحياة لعله أقدر على معرفة الناس، لهذا يدعو الإسلام إلى التعاون والتفاهم والتراضي

والتنسيق في مثل هذه الأمور والتأني فيها بين أفراد الأسرة اعتماداً على تفعيل الاستشارة الشرعية وطلب الاستشارة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستشارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ويقول : «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فِيرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرَ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ وَيَسْمِي حَاجَتَهُ» (١٠٢).

وقد يزعم البعض من رجال ونساء أن الزواج ينبغي أن يتم بعد تعارف وتحاب بين الخطيبين، وهذا خطأ كبير فقد أثبتت التجارب العملية أن الزواج الذي يتم بهذه الطريقة سرعان ما تنطفئ وقدة عاطفته بعد اللقاءات الأولى، وتنشب النزاعات والاختلافات، وينكشف كل واحد منهما على حقيقته، وكثيراً ما تفرق الزوجان اللذان تحابا قبل الزواج، إن الحب الخالد الراشد هو الذي ينشأ بعد الزواج وبسببه يكون ثمرة له، إنه عندئذ يدوم وتزیده الأيام قوة، ويضيف إليه انجاب الأولاد سعادة وهناء، فالمرأة فرد في المجتمع تحتاج إلى أسرة وأبناء ورباط أسري واجتماعي، ومشروعية الزواج في الإسلام يستوى فيها الرجل والمرأة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣)، إن حق المرأة في الزواج حق مفروض كالرجل، والزواج من سنن الهدى، وقد شرع الله للمرأة المسلمة حقوق الزوجية وهي كثيرة أوضحناها في المبحث الخاص بالعهد الدولي الإسلامي للمرأة من هذه الموسوعة ، وإليك بيان مزيد حقوق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ

اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا^(١٠٤)، في هذه الآية الكريمة قرر الله سبحانه وتعالى للمرأة المسلمة حق الزواج، وأنه ليس لأحد أن يعضلها أو يمنعها من حقها المشروع في الزواج، ولقد ارتقى الإسلام بالعلاقة الزوجية إلى أعلى المستويات وجعلها علاقة مشتركة لمصالح هامة في حياة الزوجين والأسرة والمجتمع، فأعطى المرأة حق اختيار زوجها كما سبق إيضاحه، فإذا تقدم إلى وليها خاطب، فعلى وليها أن يأخذ رأيها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإن رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

إن الهدف الديني من الزواج الذي هو عقد يحق بموجبه لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه بما شرع الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١٠٥)، ولقوله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»^(١٠٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١٠٧)، وللزواج حكم عديدة وفوائد كثيرة منها: الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح الشرعي عبادة لله وحده وعمارة للأرض بمصالح الأعمال، كما أنه غريزة فطرية للزوجين، لتحسين الفرج بقضاء شهوة الجماع بعيداً عن الحرام من الزنا واللواط والسحاق، ولتعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته بمقتضى أوامر الله ونواهيه، ولتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير لبناء المجتمع الإنساني القائم على الحق والعدل والمساواة والأخوة دون الكيل بكيلين كما نراه في سلوكيات وتصرفات وأفعال وأقوال بعض المنادين بحقوق الإنسان وهم يقولون ما لا يفعلون، وعن حقيقة الحب والمودة في الأسرة المسلمة الصغيرة والأسرة الكبيرة تحدثت الباحثة الإنجليزية ايفلين كوبلد قائلة : «الحق أقول أن الحب عندنا

وكما يفهمه الغريبيون ما يزال قريباً من الغريزة الجنسية، مقصورة دائرته أو تكاد على ما تلهمه هذه الغريزة، أما الحب بمعناه الإنساني السامي، الحب على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقى النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر به أحد أو يتصور وجوده إنسان، وهو إلى ذلك كله موجود في الإسلام، منظور في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل من الفرد عبداً يعمل لخير المجموعة وفرداً قصارى همه أن يعمل للإحسان والإحسان أبدأ^(١٠٨)، ويلزم لصحة النكاح في الإسلام توفر أركان معينة هي من أدعى الدواعي للمحافظة على حقوق الإنسان والأزواج والأطفال وحفظ الأعراض والأنساب. ولئن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق الزواج وتكوين الأسرة بتخصيص اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد شروطه ووسائل تسجيله مما صدر في عام ١٩٦٢م أي قبل حوالي واحد وأربعين عاماً، فإن الإسلام قد اهتم بذلك قبل خمسة عشر قرناً مما ذكرناه فيما تقدم، وفيما يلي بعض الأحكام الشرعية في عقد الزواج في حكم الإسلام بما يحفظ الحقوق الإنسانية ويحقق أداء الأحكام الإسلامية قربي لله وطاعة له جل شأنه:

١ - الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بإلزام الزواج دون رضى لما ذكرناه من الأحاديث السابقة.

٢ - كل عقد يقع دون إذن أو رضى المرأة فهو باطل ومردود.

٣ - حيث أن آثار الزواج تتعدى الزوجين إلى الأسرة، ولأن الفتيات قد يقدمن على الزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة فقد جعل الولي رقيباً على هذا الزواج لتوضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء في السن المناسبة من النضج والبلوغ، ولأن وجود الولي أو الوكيل أو الوصي ركن من أركان النكاح، والولي هو أبو الزوجة، أو الوصي الذي ينوب عنها في إجراءات العقد، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ: **ولا نكاح إلا**

بولي^(١٠٩)، وقول عمر رضي الله عنه : «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(١١٠). ويجب أن يكون الولي أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً يقدر مصلحة وحقوق من يزوجهها ، ثم هي المرأة التي يحق لها رفض الزوج أو قبوله، وهي التي توقع عقد الزواج الذي يتم برضاها بينها وبين الزوج الذي ترضيه دون إكراه، وأن يستأذن الولي وليته في إنكاحها، ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكراً، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً، لقوله ﷺ: «الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»^(١١١)، وسكوتها هو دلالة على قبولها ورضاها مما يعبر به الحياء عن القول، ولا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأبٍ مع وجود الأخ الشقيق مثلاً، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤ - ونهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء فيمنعن تزويجهن متى كان الخاطب كفؤاً ، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١١٢) ، وآية عضل النساء في الزواج نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه حيث قال : « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع بن لكع! أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، آخذ ما عليك قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، فلما سمعها معقل رضي الله عنه قال: «سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : ازوجك وأكرمك، وزاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني»^(١١٣)، هذا

حكم من زوج موليتها أصلاً وعضل رجعتها فما بالك بمن يعضل الزواج ابتداءً ليحرم المرأة من هذا الحق المشروع لها، ولذلك أذنت الشريعة الإسلامية للسلطان أن يزوج المرأة إذا منعها وليها من الزواج .

٥ - إذا امتنع الولي عن التزويج بدون عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلاً ، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج ، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي حق للفصل في المظالم.

٦ - أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج، قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**^(١٤)، وقوله ﷺ : **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**^(١٥)، والعدالة في الشهود تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل رباً لا تصح شهادته لأنه ضيع حدود الله وحقوقه فهو قد يضيع حقوق موليته التي يشهد على زواجها.

ولقد أوضحت الشريعة الإسلامية صيغة عقد النكاح وطريقة إتمامه باعتباره ركن من أركان الزواج وحق من حقوق المرأة يستبين بعد موافقتها إجابة الولي بطلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها، وصيغة العقد هي قول الزوج أو وكيله في العقد: «زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك بابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي»، ولهذا الركن أحكام من أهمها : الكفاءة بين الزوجين : فكفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حراً ذا خلق ودين وأمانة لقوله ﷺ : **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية أو فساد عريض»**^(١٦)، وكذا أن تكون الزوجة حرة ذات دين وخلق وأمانة وكل زوج يقترب بمن هو كفؤ له من شرط الدين والخلق لأنهما من علامات حفظ الحقوق ورعاية الحدود.

٧ - إشهار الزواج وإعلانه بين الناس، حيث نهى رسول الله ﷺ عن عقد الزواج في السر وأمر بإعلانه فقال ﷺ : **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»**^(١٧).

٨ - الزواج شرع لأن يكون عقداً مستمراً (ما لم تستدعي دواع قاهرة للطلاق لإنهاء استمراريته) ليحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين، ولهذا فكل توقيت لمدة عقد الزواج يفسده مثل زواج المتعة، كما تقدم بيانه لما فيه إهدار لكرامة المرأة وقيمتها الإنسانية وابتذالها، ولهذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى الزواج المشروع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١١٨).

٩ - للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما فيه منفعة لهما، قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**^(١١٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»**^(١٢٠)، ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: **«لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط»**^(١٢١)، وعلى ذلك فإذا رضي الطرف الآخر بالشرط فإنه يلزمه الوفاء به لأن الرضا في إنشاء العقد تم على أساس هذا الشرط، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٢٢).

١٠ - ومن أركان الزواج تسمية المهر أو الصداق وتحديد قيمته وهو إعطاء المرأة مبلغاً من المال رمزاً للتقدير والمحبة والمودة، وغالباً ما تستخدم المرأة مال الصداق في تجهيز نفسها للعرس وشراء ما يلزمها من مجوهرات للتزين لزوجها، ولقد فرض الله سبحانه وتعالى المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً، وحرم عليه أن يأكل منه شيئاً بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها. فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١٢٣)، أي وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكته من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فلا بأس وإلا فلا يحل أخذه وهذا ما

حفظ به الإسلام الحقوق المالية للمرأة، وهذا المهر أحد العلل الفقهية والأسباب الشرعية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل مما سيأتي بيانه لاحقاً.

والمهر أو الصداق هو ما تعطاه المرأة لولية الاستمتاع بها ، وهو ليس كما يظن الناس أنه أجر لذلك أو قيمة لشراء المرأة، ولكنه ركن واجب في الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١٢٤)، وقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١٢٥)، ولو كان كما يظن البعض أن ذلك أجراً أو قيمة لما صح الزواج بين رجل وامرأة على ما عند الرجل من القرآن يعلمه المرأة، فالصداق ركن لعقد الزواج وهو حكم شرعي وليس مقايضة دنيوية وهو حق من حقوق المرأة، وللمهر أحكام إذ يستحب تخفيفه، لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(١٢٦)، ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ رضي الله عنهن كان أربعمائة درهم أو خمسمائة، وكذا كان صداق أزواجه رضوان الله عليهن جميعاً.

وباعتبار المهر واجب يترتب عليه كثير من الحقوق فإنه يسن تسميته في العقد، ويصح تعجيله مع العقد قليلاً كان أم كثيراً، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٢٧)، وإن مات الزوج قبل الدخول بزوجه وقد تم العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك إن كان سُمِّيَ لها صداقاً، وإن لم يسم فلها مهر المثل من أترابها وعليها عدة الوفاة. ولقد كان ولي المرأة في الجاهلية قبل الإسلام يزوجهها ويأخذ صداقها لنفسه دونها، والجاهلية القديمة على ما فيها من سلبيات في حق الصداق للزواج، فهي تمثل شهامة الرجل ومروءته، على العكس من الجاهلية الحديثة التي لا مروءة فيها للرجل الذي يجعل المرأة هي التي تدفع المهر، لهذا نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك، ولم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقلّة المهر ولا حداً لكثرتّه، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر أو يتفاوتون في الكثرة والقلّة، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت

الشريعة تحديد مبلغ معين للمهر ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة، تقول لورافيشا فاغلييري: «إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالته إياها وتتمتع بأكمل الحرية»^(١٢٨).

وللزواج آدابه وسننه أهمها شكر الله والثناء عليه وإقامة الوليمة (حفل الزفاف أو الزواج)، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(١٢٩)، والوليمة: طعام العرس، ويجب حضور من دعي إليه، لقوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»^(١٣٠)، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء وهذا من عدل الإسلام في حق الإنسان، لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها»^(١٣١)، ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة إن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً، وإن شاء دعا لهم وخرج، لقوله ﷺ: «إذ دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل - أي يدعوا - وإن كان مفطراً فليطعم»^(١٣٢)، ويجب إعلان النكاح بدف، وغناء مباح كما ذكرنا سابقاً، ولقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت»، وفي رواية عن عائشة قوله ﷺ: «إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة»، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها»^(١٣٣)، أي أن الفرق بين الزواج المشروع والزواج غير المشروع هو إعلان الزواج وإقامة الوليمة وإشهاد الناس، كما يجب الدعاء للزوجين بالتوفيق، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان - إذا تزوج - قال بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»^(١٣٤)، وإذا دخل الزوج على زوجته أخذ بناصيتها وقال ما روى عن النبي ﷺ قوله: «اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه»^(١٣٥)، والإنسان نفسه فيه خير وفيه شر كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١٣٦)، ويكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع، لقوله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرهما»^(١٣٧)، لما فيه من ضياع لحقوق الزوجية، فما بالك بأفلام المجنون والفجور التي تُضَيِّعُ الأخلاق وتذهب بالأدب والسلوك والدين والعقيدة.

ومن حقوق الزوجين بعضهما على بعض مراعاة آداب الجماع، فعلى الزوج ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها. وإذا أراد الجماع يدعو بدعاء الجماع لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١٣٨)، كما يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، وهذا من حقها الذي منحها إياه الإسلام حتى لا تنتهك حقوق الله ولا تضر بصحتها وصحة زوجها حفاظاً على حقوقهما الصحية والنفسية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرَّبُوا حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٣٩)، أي في الفرج على أي هيئة، ويحرم عليه أن يطأها في غير القبل ومن حقها أن ترفض ذلك شرعاً وعرفاً حفاظاً لأحكام الله وحقوقه ولحقوقها الصحية، لما ورد من التشديد في ذلك، قال الرسول ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١٤٠).

ومن حقوق المرأة الاجتماعية احتفاظها بنسبها إلى أبيها ذلك أن رابطة النسب هي أقوى الروابط الإنسانية بعد الرابطة الدينية، وقد عني الإسلام بها كثيراً لصلتها بالمواريث من ناحية، وصلة الأرحام من ناحية ثانية، ولمعرفة ما يحل وما يحرم من الزواج من ناحية ثالثة، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به

أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة للمال منسأة في الأثر»^(١٤١)، وعن عمر رضي الله عنه قال : « تعلموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم وتعرفون به ما حل لكم مما يحرم عليكم من النساء»^(١٤٢)، وقد جعل الله النسب من ناحية الأب فقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾^(١٤٣) ، وقال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(١٤٤)، ولذا فإن من حق المرأة المسلمة أن تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج لأن في ذلك حفظاً لشخصيتها الشرعية أو قل القانونية إن شئت من أن تذوب في أسرة الزوج، وقد أخفقت كثير من المواثيق والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في الحفاظ على هذا الحق الاجتماعي للمرأة ، ففي كثير من الدول تأخذ المرأة اسم الزوج أو اسم أسرته ، ويتغير اسمها إذا تزوجت بآخر وهكذا فتضيع شخصيتها بين الأول والآخر والثالث والرابع .. الخ .

ونحن نعلم أن كثيراً من النظم غير الإسلامية لا تلقي بالاً ولا تولي اهتماماً لمسألة صلة الرحم، ولا تهمها مسألة الأنساب من قريب ولا من بعيد كما أوضحنا ذلك في فصل سابق، وهذا ما تحدث به الأستاذة كوثر المنياوي عن موضوع احتفاظ المرأة المسلمة بنسبها على خلاف ما هو في الغرب فتقول : « في الألعاب الأولمبية الأخيرة سمعت المعلق الرياضي يقول : ذكرنا لكم بالأمس أن المتسابقة فلانة فازت للمرة الأولى بالميدالية الذهبية في العدو وسجلت رقماً قياسياً، والحقيقة أن هذه المتسابقة فازت قبل ذلك بعدة ميداليات ذهبية وهي صاحبة الرقم القياسي السابق، وإن سبب هذا الخطأ هو أنها تزوجت فتغير اسم أبيها وعائلتها إلى اسم زوجها وعائلته فظنناها متسابقة جديدة، وهكذا فإن تغيير اسمها أضاع تاريخها الرياضي، وقد يكون أضاع أملاكها وتجارها إن كان لها أملاك أو تجارة أو حتى رصيد في البنك، إذ أنها تحتاج أن تثبت في كل مرة أنها فلانة زوجة فلان التي كان اسمها قبل الزواج فلانة بنت فلان، ونحن لا نقر طبعاً بمشاركة المرأة في مثل هذه

الألعاب، لكننا أوردنا هذا المثل لنبيّن فقط ما يلحق المرأة من أضرار إذا هي انتسبت لغير أسرة أبيها»^(١٤٥)، وهذا نوع من الاسترقاق أو التبعية إن جاز لنا تسميته لأنه اعتداء على حقوق المرأة في النسب الذي أمر به الإسلام وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أهله كما هو حال الأرقاء .

ولو نظرنا إلى اهتمام هيئة الأمم المتحدة بموضوع جنسية المرأة مما ورد في الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٧/١/٢٩م بالقرار رقم ١٠٤٠ د - ١١ وبدء النفاذ بها في ١٩٥٨/٨/١١م والتي تؤكد على عدم المساس بكرامة المرأة وحقوقها في المساواة وبث الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك مما رآه العقلاء عند إعداد هذه الاتفاقية وأن حرمان المرأة من جنسيتها يعتبر منافي لحقوقها وكرامتها وفيه تمييز بين الرجل والمرأة، وإذا كان موضوع الجنسية والحرمان منها يعد أمراً تعسفياً كما ورد في المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني استعلاء الرجل على المرأة واعتبار إلحاق زوجته بتبعية جنسيته وإسقاط لأهليتها وحقوقها القانوني في الجنسية التي ترغبها، فمن باب أولى في الشرع الإسلامي يبعده الإنساني اعتبار حرمان المرأة من نسبها إلى والديها وأسررتها أمراً تعسفياً يتسبب في كثير من المفارقات التنظيمية والقانونية مما ذكرناه من أسباب وعلل، فضلاً أن الإسلام لعن من انتسب إلى غير أهله ووالديه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الله وحدوده. فإن كانت العادات أملت على القوم ذلك، فإن الدين والعبادات أمليا علينا الحق وهو أحق أن يتبع من التواصل والتراحم، ومعرفة ما يحل وما يحرم من النساء وهذا يحتم علينا أن نهتم بحفظ أنسابنا، وأن نحافظ المرأة المسلمة على نسبها إلى أبيها وأسررتها، ولا بأس أن يذكر في جواز سفرها أنها زوجة فلان بن فلان تسهياً للأجراءات الإدارية والتنظيمية وإثباتاً للصلة بمثل ما هو معمول به في بعض دول العالم مراعاة لحق الزوج في القوامة، وأنه صاحب الإذن لها إذا أرادت سفرأ لشأن من الشؤون المشروعة ليعلم وجهة

سفرها وأنها آمنة من مخاطر العدوان والاعتداء الذي أصبح يلاحق النساء في كثير من دول العالم لينتهي بالاغتصاب أو القتل أو هما معاً، فله الحمد على ما شرع وفرض وله الحكم في الأولى والآخرة وهو العليم الخبير.

يقول المفكر الإنجليزي برتراند راسل في كتابه : (الأخلاق والزواج) : « وإن الطريقة القديمة التي لا تزال قائمة في بعض الأوساط والمجتمعات في اختيار الأسرة لزوجة الابن أو زوج الابنة هي التي تضمن السعادة الزوجية الدائمة، وهكذا نرى أن المدنية الغربية التي سمحت بلقاء الرجال والنساء لقاء غير شرعي خارج دائرة الحياة الزوجية قد ساهمت بقسط كبير في عدم سعادة الأزواج وعدم منحهم نصيباً أي نصيب من راحة البال، والاطمئنان على أعراضهم وذرياتهم، ومستقبل حياتهم الزوجية، وهكذا نرى أيضاً أن طريقة الحب قبل الزواج وهي من ولائد الحضارة الغربية الحديثة نظرية غير صائبة ولا ثمرة لها غير الفشل الذريع في عملية الزواج»^(١٤٦)، وإلى فشل الزواج الذي يعقب الغرام والحب والذهاب والرواح بين الصديق والصديقة أو الخطيب والمخطوبة يتحدث الأستاذ أحمد جمال رحمه الله فيقول: «وهنا يخطر في البال ما يتردد من أمثال وفلسفات في أعقاب النتائج السيئة للزيجات التي يسبقها حب وغرام، والحق أن الزواج الموفق هو الذي لا يسبقه حب، لأن الزواج المبني على حب سابق مصيره الفشل، لأن الحب يحجب عن الخطيب مساوئ مخطوبته، ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة الحب بعد الزواج فتتكشف هذه العيوب مع ما يشوب الزواج كثير من الشكوك والريبة. فنشوة الحب إلى لحظة، وشقاء الحب إلى الأبد والتجربة أظهرت أن الحب بعد الزواج أطول عمراً»^(١٤٧)، ويتحدث الكونت هنري دي كاستري عن فشل الزوج المعتمد على الحب عند غير المسلمين مقارناً بما عند المسلمين فيقول : «إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ﷺ ومكان ظهوره لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه (عليه السلام) فهن مديونات لنيهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال،

ويرى القارىء من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم، ولقد [أصبحت] للمسلمين أخلاق مخصصة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايراً لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلاً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض، والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض»^(١٤٨)، ويؤثر أن صيني قال لأمريكي : «إنكم عمليون حتى في الزواج، أنتم تحبون ثم تتزوجون، ونحن نحب بعد أن نتزوج، أليس هذا دليلاً على الشك عندكم، والإيمان بالمستقبل عندنا؟»، وتحدثت زوجة سفير باكستان في أمريكا عن العادات الشرقية، وأن المرأة في باكستان تتزوج الرجل الذي يختاره لها والداه بعد أن يدرسا بتعقل وتمييز كل مزايا هذا الزوج، كما أن الفتاة الباكستانية تنشأ نشأة تعدها لهذا النوع من الزواج، بينما تتزوج الفتاة الأمريكية عن حب، ولكن لا يلبث هذا الزواج أن يفشل وينتهي بالطلاق، وهي مشكلة خطيرة، فهل العادات الشرقية رجعية إلى الحد الذي توصف به، أم فيها كثيراً من الحكمة كما يظهر لي؟»^(١٤٩).

إذن فنحن الشرقيين والمسلمين منهم على صواب في تقاليدنا التي تمنع اختلاط المرأة بالرجل قبل الزواج، وبالتالي تمنع الحب بينهما قبل أن يتزوجا، وإن تجارب الغربيين وفلسفتهم في الحب قبل الزواج واختلاط النساء بالرجال ونتائجها السلبية مصداق لا ريب فيه لتعاليم الإسلام وشرائعه في تحريم الاختلاط، ولقد سأل نبينا الكريم عليه السلام ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها أي شيء خير للمرأة أو للنساء؟ فقالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل»، وفي لفظ : «خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يروهن»^(١٥٠)، فيصدقها عليه الصلاة والسلام ويسر لجوابها، وذلك يعني بالطبع الرؤية والتلاقي خارج نطاق الزوجية المقدس الذي ذهب إليه

الغرب في اختيار الصديق والصديقة Girl Friend أو Boy Friend ، ولعل الدلالات الإحصائية أصدق دليل على ما يريد الانسان برهانه من فكرة أو مبدأ، فلقد قدم كل من جيمس باترسون وبيتر كيم في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا الحقيقة) The day America told the Truth الذي صدر عام ١٩٩١م قدما إحصاءات كثيرة عن حياة الأمريكيان الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .. الخ، وكانت هذه الإحصاءات نتيجة لدراسة ميدانية فضلاً عن دراسات سابقة أثبتنا من خلالها أن أكثر من ٠.٥٪ من الأمريكيان لا يفضلون الزواج خشية الفشل فيه، وعُزِيَ السبب إلى أن علاقات الحب قبل الزواج مآلها إلى الانهيار بعد الزواج^(١٥١).

ونسوق هنا نتيجة استفتاء أجرته مجلة: (الجيل الجديد المصرية) باعتبار عملي تجريبي على أن اختلاط الجنسين في غير نطاق الزوجية المقدسة أحد موانع إعداد الفتيات والفتيان معاً للزوجة الموفقة السعيدة. ولقد أجري الاستفتاء بين ألف امرأة من مختلف الطبقات، بين معلمات ومحاميات، وطبيبات وربات بيوت، وعاملات .. الخ، وكان موضوع الاستفتاء : عن سر أزمة الزواج؟، فكان جواب (٧٥٩) سبعمائة وتسع وخمسون سيدة وفتاة أن سر الأزمة هو الاختلاط بين الفتاة والفتى، مما ينفر الشباب من الزواج، ما داموا يجدون أنه من السهل الممكن اصطحاب الفتيات ومعاشرتهن، وجاء جواب (٥٣٢) خمسمائة واثنان وثلاثون امرأة أن سر ذلك هو انصراف الشبان إلى اللهو والعبث وفرارهم من مسؤوليات الزوجية وتبعات الأسرة، وهذا بالطبع مرده تيسر إرواء عواطفهم وغرائزهم بالاختلاط بين الجنسين الذي سبب الأزمة. وأجابت (٨٣) ثلاثة وثمانون منهن أن نزول الفتاة إلى معترك الحياة العملية ينفر الشبان من الزواج بالفتيات المشتغلات بالأعمال التجارية والوظائف الحكومية والأهلية، هنا يجب أن نقف طويلاً ونتأمل ما تنطوي عليه إجابات هؤلاء النسوة عن أمر يهمهن قبل الرجال. أليس كلامهن تأييداً وتصديقاً لما قاله الفيلسوف الغربي برتراند رسل عن خطر تلاقي الجنسين في

غير دائرة الزواج المشروع؟، بل أليس كلام الفيلسوف وإجابات هؤلاء النسوة الخبيرات بشؤونهن حجة عملية تجريبية على أن الاختلاط من موانع الإعداد للزوجية السعيدة؟. فإذا كان قوام الحياة الزوجية - كما هو معروف في تعاليم القرآن - المودة والرحمة المتبادلتين بين الزوجين أو الشركة التعاونية بين الرجل والمرأة على حد تعبير مفكري العصر الحديث، فكيف نضمن صلاح هذه الشركة التعاونية، أو غرس المودة والرحمة بين الزوجين ونحن بسبيل إعداد المرأة للزواج؟. هل يجد تلك الصلاحية للزواج ناشد العلم في فتاة أحلامه أم يجدها في ناشد المال؟ أم يجدها عاشق الجمال أم يجدها طالب الفضيلة؟^(١٥٢).

يقول الكاتب الفرنسي مارسيل بريفو : «إن ما يجب أن ننشده في الزوجة هو الفضيلة لا الجمال ولا المال ولا العلم، فالفضيلة مبعث الإخلاص والولاء وموطن العفة والحنان والتضحية، ولا يمكن أن يكون العلم وحده غاية الزواج، لأن المرأة المتعلمة قد تفهمك وتقدر إحساسك، وتشاركك تفكيرك ولكنها قد تكون معتدة بنفسها فخورة بعلمها، تتعالى عليك وتحرك وتنغص صفو حياتك»^(١٥٣)، أما المال فيجب ألا يكون غاية الزواج أبداً لأن الرجل الذي يطمع في مال زوجته يفقد رجولته ويبتذل كرامته، بقي الجمال وهو كما أراه فتنة عرضية سريعة الزوال. ذلك ما يقولونه في الغرب عما ينشدونه في المرأة، وهل نحن المشاركة المتهمين بالرجعية ننشد غير ما ينشدون؟ كلا فذلك حكم الدين فينا، وتلك أيضاً طبيعة العنصر العربي خاصة والشرقي عامة، لا نبغي المرأة إلا عفيفة كريمة مخلصه لزوجها وأولادها وبيتها، فالغنيمة الظفر بذات الدين والخلق، ولكن الناس في كثير من الدول لم يفيقوا من غمرتهم التي غرقوا فيها إلى الأذقان حباً وغراماً ومخادنة ومراقصة في غير دائرة الزواج المشروع إلا بعد أن ذاقوا مرارة النتائج والعواقب في انهيار الأسر، وتهتك الأعراض، وانحطاط الآداب العامة، إذن فمن حقنا أن نقول في كثير من الفخر والاعتزاز: (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، ومن حقنا كذلك أن نعجب في كثير من

الألم والأسف، من هؤلاء الشرقيين الذين ما زالوا ينظرون إلى المدينيات الزائفة نظرة اقتداء واحترام باسم الحرية والمساواة، وحرية المرأة في عشق من تراه لتتزوج له لأن ذلك من حريتها حتى لا يكون للرجل عليها قوامة أو سلطان، وإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام هي لأجل رعايتها وتفريغها لرسالتها، فقد عرفنا كيف انحطت مكانة المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام. كما رأينا أخطاء الحضارة الحديثة في نظرتها إلى المرأة ومعاملتها، ومنحها حرية أوسع مما تطبق، وإعطائها حقوقاً أكثر مما تريد.

إن الشريعة الإسلامية بتوجيه العليم الخبير جاءت لتضع المرأة في المقام الكريم، إلى جانب الرجل دون تمييز في حق ولا في واجب، لها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه إلا درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة الأسرية وهي ليست فوقية لإنسان على إنسان باستعلاء رجل على امرأة، إنها مسؤولية الأسرة عند الرجل فهي لا تخل بحقوق المرأة ولا تحرمها من كرامتها ولا تنقص من إنسانيتها شيئاً، وإنما هي (قوامة) لا بد منها لتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال بحكم ما وهب الله الرجل من قوة وصلابة واحتمال الشدائد والمتاعب، وقدرة على حماية زوجته وأطفاله، ولأنه هو المنفق على شؤون البيت وعلى الزوجة والأولاد، يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٥٤)، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٥٥)، وهذا فيه بيان للخاص بعد ذكر العام، وشأن هذه القوامة - للرجل على المرأة والأولاد والبيت - شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها، فنحن نرى أنه لا بد من رئاسة أو قوامة لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية يرأسها شخص فيها أناس كثيرون ولم يدع أحد أن رئاسة ذاك الرئيس أنقص من حق مرووسيته أو أن ذلك يعتبر ضرب أو نوع من عدم المساواة.

فأي منشأة تعليمية لا بد لها من مدير واحد، وأي مؤسسة اقتصادية لا بد لها

من رئيس واحد، وأي معهد علمي أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد، وأية حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسؤول عنها، ولن يستقيم أمر أي عمل جماعي ولن يتحقق نجاحه ولن يؤتي ثماره إلا إذا أسندت رئاسته إلى واحد من الجماعة التي تشترك فيه ويكون مسؤولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه، وما الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى قيادة رشيدة، وإدارة رحيمة حازمة، وإلى رجل مسؤول عن رعايتها وتوجيهها وإصلاحها وتحقيق مصالح أفرادها من زوجة وأولاد وأقارب وأرحام، قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته»^(١٥٦).

وتعبير القرآن في الآية بلفظ (القوامة) فيه دقة بالغة وهي غير تعبير لفظ (السيادة) وهي من لفظ (سيد) بمعنى مالك والتي من معانيها الاسترقاق، وهناك اختلاف في المبنى والمعنى للكلمتين، فالقرآن الكريم لم يقل إن الرجال أسياد على النساء ولم يقل إن الرجال أرباب للنساء، ولم يقل إن النساء جوارى خادمات، وإنما قال: (قوامون)، أي رعاة ومسؤولون عنهن حماية ووقاية وتدييراً لأموالهن، وتأكيداً لذلك أردف الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٥٧)، يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو: «إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصّة البنت في الميراث تعدل نصف حصّة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية، [وهو] وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وأن يقبض مهورهن وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى»^(١٥٨).

إذن فلا بد من قوامة الرجل على الأسرة، فهو أحق بها وأهل لها، وهو أقوى

عليها وأقدر فيها من غيره وبخاصة عندما ينظر إلى المرأة التي هي شريكته في مسؤولية الأسرة، فيراها تقوم بعبء ثقل، وواجب جليل، وعمل خطير، وهو حضانة الأولاد وتربيتهم الأمر الذي لا يترك فرصة كبيرة أو فراغاً كثيراً لتكون مسؤولة عن التوجيه والحماية والإنفاق، ولذلك جعلها الإسلام راعية - مثل الرجل - ومسؤولة عن شؤون رعيته كما حددت ذلك الشريعة الإسلامية في كثير من الضوابط التي أوردناها سابقاً وما سيأتي منها لا حقاً إن شاء الله تعالى، ومهمة الزوجة قبل رعاية البيت وتربية الأطفال مسؤولة الحمل وعناؤه وشأن قوامه الرجل في البيت شأن كل الرئاسات لا تعطي الزوج حق الاستبداد برأيه في شؤون الأسرة وتربية الأولاد، بل من حقها - أي الزوجة - أن يشاورها ويأخذ برأيها، وسيرة النبي محمد ﷺ في مشاورة زوجاته حتى في الأمور السياسية فيه من البراهين ما يؤكد ذلك، ومثالاً لذلك ما أشارت إليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على الرسول ﷺ يوم صلح الحديبية وغيرها من الأحداث التي عرفت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، وحسبنا أن نقرأ عن مكانة المرأة وحقيقة وضعها الإنساني في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِلَاظِلِّ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١٥٩)، أي أن المرأة كالرجل في حقيقة التكوين الإنساني، فهي من نفس الرجل، ولم تخلق من مادة أخرى أقل أو أدنى من المادة التي خلق منها، فلها نفس الحقوق، وذات الواجبات، وعين الكرامة التي للرجل، ويكرر القرآن بيان هذه الحقيقة التكوينية للمرأة في عدة مواضع منه، وفي التوجيهات النبوية قوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١٦٠)، وتكرار الرسول عليه الصلاة والسلام الإيصاء بهن في قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، لَا يَفْرِكُ مَوْمِنٌ مَّوْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ الْآخَرُ»^(١٦١)، ولقد امتدح المستشرق دي أمسيس وضع المرأة الشرقية إذ يقول: «تعامل معاملة كريمة، فلا أحد يستطيع أن يرفع يداً على المرأة في الطريق ولا يتجرأ جندي أن يسيء إلى أشد النساء بداءة لسان حتى

أثناء الشغب، وفي الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلاً يُقدم على الاستفادة من كسب زوجته. والزوج هو الذي يدفع المهر، والزوجة إذا طلقت أو هجرت أعطاه الرجل نفقة لتعيش عن سعة»^(١٦٢).

والإسلام تدخل في أدق الأسرار الزوجية لحفظ حقوق المرأة التي يتأتى عنها وفاق الزوجين أو فراقهما كما أثبتت ذلك الدراسات الجنسية الحديثة، قال نبي الإسلام ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فلا يعجلها، فإنها تستحي أن تطلب ما يطلبه منها، وفي لفظ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(١٦٣)، ولقد أكد الرسول ﷺ كرامة المرأة وحقوقها معنفاً الأزواج الذين لا يقدرّون للمرأة قدرها فقال ﷺ: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب البعير؟»^(١٦٤)، لأن ذلك ليس من الإنسانية فضلاً عن أن ذلك ليس من شيم الرجولة والتمسك بالدين وحكم الإسلام، وهذا الأمر يعلق عليه المفكر الفرنسي روجيه جارودي بقوله: «يحسن ألا ننسى بأن ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه وحسن العشرة بين الزوجين المسلمين على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور وفي قصائد دانتي هو من اصول عربية إسلامية»^(١٦٥)، ولما كانت المرأة بطبيعتها المغرمة بالإغراء عاملة جاهدة في التطيب والتزين للرجل، فقد أوصى الشرع الإسلامي حفاظاً على حقوق المرأة أن يتطيب الرجل ويتزين لزوجته كما تفعل المرأة له، ذلك أن الإسلام حريص على أن يقتصر إغراء الزوجة وجاذبيتها على زوجها، وأن يعاملها هو نفس المعاملة، ليمتنع تطلع كل منهما إلى غير رفيقه، ومن هنا أنكر الإسلام على المرأة أن تتطيب لغير زوجها، وقد سمي الحديث النبوي المرأة التي تخرج إلى الناس ليشموا رائحتها: (زانية)، ولنفس الحكمة البالغة التي أرادها الإسلام من وراء ذلك الأدب بل الحق الاجتماعي أوصى الرجل إذا عاد من سفر ألا يطرق أهله ليلاً حتى يلقاها وهي عالمة به متهيئة له، مشوطة الشعر نظيفة الثغر.

وقريب من هذا الأدب الاجتماعي بل الإسلامي الذي شرعه الإسلام للأسرة ليقوي رباطها ويقي ودادها أن الرجل إذا رأى من امرأة أخرى لا تحل له ما يعجبه ويكاد يفتن بها، عليه أن يفرغ من فوره إلى أهله ليلتمس عندها ما تمناه من تلك، وأنه لو وجد نفس المبتغى، وصدق نبي الإسلام عليه السلام إذ قال : **«فإن معها مثل الذي معها»**^(١٦٦)، وبهذا الأدب الإسلامي تحتمي الأسرة الإسلامية من الخيانات الزوجية التي تهدم البيوت وتلوث الأعراض وتشرد الأطفال وتنشر الفاحشة ويكثر اللقطاء. ومن آداب الأسرة المسلمة أن يقول الرجل لامرأته إذا فعلت خيراً: أحسنت. كما كان نبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام يقول لزوجته: **«أحسنت يا عائشة»**. وأن يتبادل الزوجان التعاون على البر والتقوى، ففي الحديث النبوي يقول ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**^(١٦٧).

وفي الحياة الدينية الإسلامية مظاهر جماعية واجتماعية تشارك فيها النساء الرجال في العبادات الجماعية، كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وهذه الصلوات تشرع لهن سنة، ولكن لا تجب عليهن فرضاً تخفيفاً عليهن رعاية لحقوقهن الصحية والاجتماعية وحفظاً لعفافهن وطهرهن ورعاية لبيوتهن وأطفالهن، وإن رغبن الصلاة في المساجد فلا حرج عليهن لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله بيوت الله وليخرجن تفلات»**^(١٦٨)، كما صح عن النبي ﷺ أنه أذن حتى للحيض من النساء بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة للمشاركة الاجتماعية والفرحة الإسلامية والإنسانية، كما أن فريضة الحج مفروضة عليهن كالرجال.

الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات

جاء الإسلام بتحديد عدد الزوجات وخفض عدده الذي كان في الجاهلية مطلقاً بلا حدود أو قيود كما كانت تفعل العرب في جاهليتها، فجعل للمسلم حداً أعلى في زواج أربعة نساء لا يزيد عليهن شريطة العدل بينهن وعدم انتهاك حقوقهن وهذا أمر عسير، فأحكام الإسلام في التعدد من أظهر الحقوق للمرأة فلها أن تشترط على زوجها بأن لا يتزوج بأخرى عليها وهذا حق أقره الإسلام لها من جملة الأحكام لقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام : «أحق ما أوفيتكم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١٦٩)، ولا يقبل شرط الزوجة أن تطلب طلاق زوجة أخرى منعاً للتعدد لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها»^(١٧٠)، وقد ورد التعليق على هذا الحديث بأنه يحرم على المرأة أن تحرم أختها مما كانت تتمتع به من الحقوق والحظوظ، لهذا كله رأينا أهمية بيان مفاهيم تعدد الزوجات في الإسلام ومشروعيته وأحكامه وضوابطه مما فهمه حتى العقلاء من غير المسلمين، ومما أصبح ينادي به الكثيرون في بعض الدول غير الإسلامية.

إن كثيراً من أعداء الإسلام ومن الجاهلين بحكمة التشريعات الإسلامية حتى من بعض المسلمين يعيرون إباحة الإسلام لتعدد الزوجات كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١٧١)، وهم إذ يفعلون ذلك ينسون أنهم يحادون الله في حكمه وملكه وشرعه ، ونسألهم أيهما أولى عن تعدد الزوجات بأن يكون للمرء زوجة بوجه مشروع أم عشيقة بوجه غير مشروع؟ وهل تعدد الزوجات حق ترغبه الزوجة أم تعدد العشيقات حق تُكره الزوجة عليه؟، ونورد هنا تعقيباً لأحد علماء الإسلام إجابة على أسئلة أقيمت عليه من غير المسلمين في شأنه تعدد الزوجات وأنه

لا يحقق المساواة بين جنس الرجل والمرأة وكلاهما إنسان، فقال : « جاء في التساؤلات أن من مظاهر تفوق جنس على آخر قبول تعدد الزوجات في الإسلام مع تحريم تعدد الأزواج وإيضاح الموقف من جهتين :

أولاهما : أن اختلاف الجنس البشري إلى ذكر وأنثى ترتب عليه اختلاف في الطبائع والقدرات، وهذا الاختلاف الذي لا ينكر لا يجوز أن يكون دليلاً على تفوق جنس على آخر.

ثانيهما : جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنه منسجم مع مجموعة تعاليمها وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كل من الذكر والأنثى، أما أنه منسجم مع عموم تعاليم الشريعة فلأنها حرمت الزنا وشددت في تحريمه، ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر ألا وهو النكاح، وأباحته التعدد فيه، ولا شك أن المنع من تعدد الزوجات يدفع إلى الزنا لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب، وفي وقتنا الحاضر تنوعت الأسلحة بحيث تقضي على المتحاربين بالعشرات بل المئات في غارة واحدة. وينال ذلك حتى غير المتحاربين من المدنيين في بلدانهم، فقصر الزواج على امرأة واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وحرمان المرأة من الزوج وبقائها عانساً ينتج سلبات كبيرة من الضيق النفسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل، ومن جهة أخرى فإن الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما للجماع، فالمرأة تحول ظروفها عن ذلك في كل وقت بسبب الدورة الشهرية وهو مانع قد يصل إلى عشرة أيام أو أسبوعين كل شهر، وفي حال النفاس وهو مانع قد يطول في الغالب إلى أربعين يوماً، والجماع في هاتين الفترتين محظور شرعاً، وفي أوقات الحمل قد يضعف استعداد المرأة في ذلك، أما الرجل فاستعداده واحد طوال الشهر والعام، فإذا منع الرجل من الزيادة على الزوجة الواحدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة، ومما سبق يكون التشريع قد قدر الغرائز حق قدرها حسب الظروف الجسمية للرجل

والمرأة وحسب الظروف الاجتماعية من نقص الرجال وزيادة عدد النساء»^(١٧٢).

ومقصد آخر من الزواج وهو حفظ النوع الإنساني واستمرار التناسل البشري وتكوين الأسرة المستقرة، فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم ينجب له أن يتزوج غيرها فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها وتعطل الغرض من الزواج، وإذا كان ذلك كذلك فإن بقاءها معه والإذن له بالزواج من أخرى خير من طلاقها ليتزوج أخرى ابتغاء الولد. هذه هي النظرة في إباحة الشريعة للتعدد جاءت لدفع ضرر ورفع حرج ولتحقيق المساواة بين النساء ورفع مستوى الأخلاق. ونحن المسلمون نعلم أن القوانين الوضعية في الغرب والشرق لم تعترف بتعدد الزوجات وجعلته محل تندر واستهجان ومجال طعن على الإسلام، ولكننا بدأنا نلمس ظهور بعض القبول في نفوس مفكرهم ودعاة الإصلاح منهم، وبخاصة مع انتشار الحروب المدمرة وترمل الأعداد الكبيرة من النساء وزيادة أعداد النساء على الرجال بل وتفشي الزنا والبغاء مع أن تعدد الزوجات كانت في شرائع الأنبياء الذين سبقوا النبي محمد ﷺ، فالإسلام ليس هو الوحيد الذي وجد فيه تشريع تعدد الزوجات، وليس النبي محمد ﷺ هو الذي كان له عدد من الزوجات بل كان مثله ممن سبقوه من الأنبياء إبراهيم ويعقوب وسليمان وداود عليهم الصلاة والسلام، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر: «أما تعدد الزوجات فبقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء التي هن فيه أكثر من الرجال، وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات واضرارهن ويمنع مواليد الزنا»^(١٧٣).

ولعل كثرة أولاد الزنا غير الشرعيين جاء بسبب التشريعات الوضعية التي منعت وحرمت التعدد تعسفاً وظلماً واعتداءً على حقوق الله في شرعه وما أباح الله لهم، وادعوا أن الإسلام هو الذي جاء بشريعة تعدد الزوجات، إذ من الخطأ المشهور القول بأن الإسلام وحده هو الذي يبيح تعدد الزوجات، فإن المتتبع لتاريخ التطور الديني لدى الأمم والشعوب يلاحظ في يسر وسهولة أن نظام تعدد الزوجات ليس غريباً على البيئة المصرية، فقد كان سائداً في الدولة الفرعونية عند الملوك وذوي

اليسار، ولعل تمثال رمسيس الثاني القائم بميدانه في القاهرة وما نقش عليه من أسماء زوجاته العديديات وألقابهن خير دليل على ذلك ، ثم كان هو النظام السائد بعدئذ في الديانة اليهودية ولم يحرم هذه العادة إلا مجمع (وورمز الديني) الشهير الذي عقد في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، وإن كانت بعض طوائف اليهود لا تزال تمارس التعدد حتى اليوم أسوة بأنبياء بني إسرائيل ، ولم يرد في الإنجيل نص صريح مانع قاطع يحظر هذا التعدد، والنصوص التي يستند إليها القائلون بغير ذلك لا تستقيم دون الاعتساف في تأويلها وتفسيرها ، ذلك أن عيسى عليه السلام لم يهدم الشريعة التي جاء بها موسى عليه السلام ، بل إن تعدد الزوجات ظل قائماً في المجتمع المسيحي حتى قرر مجمع (نيقية) تحريمه ، وتلاه المجمع (الترينوتي) مما ورد في كتاب: (المجموع الصفوي) للصفوي ابن العسال العالم المسيحي المشهور^(١٧٤)، ولو لم يكن قائماً حتى ذلك الحين لما كانت بهم حاجة إلى النص على تحريمه ، وذلك تمشياً مع الآراء التي سادت الفلسفة المسيحية وقتئذ والتي ترى أن من يقول بأن الزواج خير من عدم الزواج يحرم .

ويكفي برهاناً لنا ورداً على أهل السوء والبهتان ما يُرى من انتشار الخليلات فيما بينهم، إذ يكون للرجل عدد من الخليلات يشاركن زوجته رجولته وعطفه وماله، بل قد يكون لإحداهن في هذا كله أكثر أثرة من نصيب الزوجة (الشرعية)، يضم إلى ذلك شيوع الزنا وما ترتب عليه من أمراض وكثرة أبناء السفاح وقتل الأجنة في بطون الأمهات، بل لقد بنوا علاقاتهم الجنسية على فوضى رهيبة فأولاد الزنا ولقطاء الفواحش تزداد نسبتهم حتى قاربوا في بعض أقطارهم نسبة الأولاد الشرعيين، ودفاعاً عن الحق وامتثالاً لحكم المولى جل وعلا في تشريع تعدد الزوجات يقول الدكتور صالح بن حميد: «وحيثما يرفعون عقيرتهم في النيل من تشريع التعدد فإن تنقل الرجل عندهم بين لفيف من النساء أمر مفهوم مقبول في أمرجتهم الفاسدة، وقد ذكرت زوجة الرئيس الأمريكي جون كنيدي: «أنه كان

لزوجها بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ صديقة وعشيقة، فإذا كانت طبقة الصعاليك من الموظفين في كثير من الدول يستطيعون السطو على المثات من النساء، فما بالك بمن فوقهم. والرجل عندهم يدور بين جيش من العشيقات دون حرج فإذا دار بين بضع زوجات داخل سياج من الأخلاق المحكمة والعيشة الكريمة وضع في قفص الإتهام بل الحرام، وإن « جورج كلمنصو » نمر السياسة في فرنسا في وقته (١٨٤١-١٩٣٩م) وأحد رجالات أوروبا المعدودين، له عندهم في السياسة قدم راسخة، وتغلب على خصوم كثير حتى حظي بهذه المنزلة الدولية عندهم مع استفاضة خبثه وشهرته في نسبه الخنا إليه، وكل ذلك لم يחדش شيئاً من عظمتهم. لقد كان له ثمانمائة عشيقة وكان له أربعون ابناً غير شرعي، ويقال: إنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانتته نهض عند منتصف الليل ورماها في الشارع تهيم على وجهها في الليل البهيم. وتعجبوا لماذا حرّم هذا الرجل على غيره ما استباحه لنفسه؟^(١٧٥)، ويقول بعض المعلقين على هذه القصة: كلمنصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو سواءً على فراش اللهو أو على فراش المرض^(١٧٦)، ويقول غوستاف لوبون: «إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين»^(١٧٧).

إن تعدد الزوجات ليس تشريعاً جديداً سنه الإسلام للناس، وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً بصورة غير إنسانية في حق النساء وجاء لحفظ حقوقهن الإنسانية والزوجية والاجتماعية والنفسية فأبقى على جوازه، وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك، وجعل له حدوداً أو قيوداً مشددة بعد أن كان مطلقاً، وفرض الإسلام العدل بين الزوجات، وحذر من عاقبة الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخريات، ولقد سبقت اليهودية والمسيحية الإسلام إلى شريعة تعدد الزوجات كما قلنا، فكان لمعظم الأنبياء والرسل عدد من الزوجات، فكان إبراهيم عليه السلام متزوجاً من

سارة وهاجر وقطورة وله الكثير من السراري، وكان موسى عليه السلام متزوجاً من مديانيه بنت شعيب وأخرى حبشية ، وتزوج يعقوب عليه السلام حُرتين وامنتين ليا وراشيل وزلفة وبلهه، وكان لداود عليه السلام ستة نساء، كما كان لابنه سليمان عليه السلام سبعمئة زوجة حرة وثلاثمئة من السراري وكل ذلك مذكور في التوراة والإنجيل، وشريعة التعدد كانت تمارس عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة وبصرها، ويؤكد (هالن) أحد مؤرخي القرون الوسطى في كتابه: (أوروبا خلال العصور الوسطى) أن تعدد الزوجات كان مباحاً عند المسيحيين، وكان مارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح المسيحي لم يكن يرى في التعدد ما يدعو إلى تحريمه^(١٧٨)، يقول المفكر والباحث البريطاني كويليام A. Kwelem : «أما تعدد الزوجات فإن موسى [عليه السلام] لم يحرمها وداود [عليه السلام] أتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد (أي الإنجيل) إلا من عهد غير بعيد، ولقد أوقف محمد [ﷺ] الغلو فيها عند حد معلوم. وعلى كل حال فإن مسألة تعدد الزوجات أمر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في البلاد الإسلامية المتعدنة، وهو بكل ما قيل فيه من القول الهراء لا يخلو من الفائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة. وتعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أقل إثماً وأخف ضرراً من الخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت ستار المدنية، فلنخرج القذى التي في أعيننا أولاً ومن ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين غيرنا»^(١٧٩).

وعرف التعدد عند الفرس وقدماء المصريين ومارسوه على نطاق واسع دون تحديد للعدد، ولا اشتراط للعدل أو الحقوق المفروضة للمرأة بشتى أنواعها. إذن تعدد الزوجات قائم وموجود منذ العصور القديمة قبل الإسلام، لأنه ضرورة أو هو رخصة لضرورة كعقم الزوجة الأولى، أو لمرضها مرضاً يمنع أداءها حق زوجها الفطري، أو قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب، أو حاجة بعض المجتمعات إلى العدد الكثير من الأولاد ليكونوا عوناً لآبائهم في الأعمال الزراعية أو في حماية

مصالح المجتمع أو تكون للرجل أعمال تجارية في جهات كثيرة فيضطر للانتقال والإقامة هنا وهناك فترات طويلة، فيتخذ هنا زوجة وهناك أخرى خير من أن تكون له زوجة في مقر إقامته الدائم ويتخذ من الخليلات والعشيقات والسكرتيرات بدائل غير مشروعة للزوجة، تلك خيانة لشرع الله وتضييع لحقوقه جل جلاله وإساءة للزوجة وخيانة لها وضياع حقوقها بما ينفق على العشيقة وما يتبع ذلك من مشكلات نفسية وصحية فالحق أحق أن يتبع. والتكاثر في الإسلام فضلاً عن كونه مصلحة دنيوية فهو عبادة دينية وأخروية، قال الرسول ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »^(١٨٠)، يقول إيتين دينيه: « إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً، فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة، فهو لم يرض بالرهينة بل حرّمها، ولم يشجع على تحريم الزواج، وقد أسفر تحريم رجال الكنيسة للتعدد عن نتائج أخلاقية خطيرة من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين. وهي أمراض اجتماعية لم تظهر في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وأنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم»^(١٨١)، ويصدق في هؤلاء قوله تعالى: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ ﴾^(١٨٢)، وليتهم يخشون الله، يقول الكاتب الإنجليزي برناردشو: «إنه لحكمة علياً كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال كان لابد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد لنستعوض ما فقدته بذلك بعد فترة وجيزة»^(١٨٣)، وتقول الباحثة الايطالية لورا فيشا فاغليري: «إنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كان يقتل عدد ضخم من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً فيصبح تعدد الزوجات ضرورة إجتماعية والحق أن الشريعة الاسلامية قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة وكان هذا التعدد حراً قبل الاسلام»^(١٨٤).

وقد طالبت نساء ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م بتعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقوداً لهذه الحرب الضروس، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احترام البغاء، وما يتأذى منه أولاد غير شرعيين يقذفون إلى الشوارع والطرقات، ونقل الأستاذ أحمد بهاء الدين في جريدة الأخبار المصرية قول أستاذة ألمانية تعمل في إحدى الجامعات الألمانية عن التعدد حيث قالت: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات، إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا»، وفي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات، حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية، ومن رأي الأستاذ عباس محمود العقاد وهو رأي صائب أنه خير للمرأة أن تشارك أخرى في زوجها، فتجد رياً لعاطفتها وتحقيقاً لأنوثتها، وصوناً لكرامتها من ألا تجد رجلاً قط، أو تطلق من زوجها فتحيا محرومة من شرف الزوجية، ونعمة الأمومة^(١٨٥)، وباختصار جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً فنظمه وحدده بأربع، ووضع له آداباً وأحكاماً تحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها، ومع ذلك لم يفرض الإسلام التعدد ويلزم به ولم يحبذه بل حذر من الظلم في ممارسته، وإنما أباحه مراعاة لظروف الضرورات التي تضطر الرجل إلى التعدد أو تضطر النساء إلى قبوله كما أسلفنا، يقول المفكر الفرنسي إميل درمنغم: «نهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء، وأباح تعدد الزوجات ولم يوص الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات».

وفي القوانين المعاصرة في كثير من الدول تمنع أنظمة من تعدد الزوجات وتعاقب عليه، وتسعى لتشويه ذلك خصوصاً مما هو موجود في الإسلام، مع أن التعدد كان معترفاً به في أوروبا حتى القرن السابع عشر، كما يشير إلى ذلك المفكر الغربي وستر مارك Wester Mark في كثير من كتاباته عن تعدد الزوجات، وما

اعترفت به الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان الفرنسي من عدة زوجات^(١٨٦).

ولئن تحدثنا عن تعدد الزوجات في الأديان السابقة في اليهودية والمسيحية وما كان لبعض أنبياء بني اسرائيل أكثر من زوجة ، وهذا الأمر مارسه ملوك وأمراء أوروبا، فإنه أيضاً يمارس في الوقت الحاضر إذ لا يخفى على أحد ممارسة تعدد الزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أفراد الشعب من الطائفة الدينية المسماة المورمون Mormon منذ عام ١٨٣٠م، وحسبنا كلمة صدق في قوله ﷺ عن اهتمامه بشؤون الرسالة والدعوة، واشتغاله بإصلاح الناس، فهو يقول عليه الصلاة والسلام : «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفراش»^(١٨٧)، هذا في المتعة المشروعة بزوجة واحدة أو أكثر المحدد بعدده الأعلى في الإسلام، فما بالك بالمتعة المحرمة مع عدد من العشيقات والحليلات المومسات. ولننظر إلى تعليق الكونت دي كاستري عن مفهوم التعدد في الإسلام فيقول: «ويؤخذ ميل الدين الإسلامي إلى تفضيل زوجة واحدة إن خاف ألا يعدل كما في الآية الثالثة من السورة الرابعة التي تحدد عدد ما يباح من الزوجات، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾»، ومعنى القسم الثاني من هذه الآية على ما رأى العلماء : هو أن الرجل إذا خاف أن لا يكون عدلاً بين زوجاته، وخشي تفضيل إحداهن عليهن، ولم يكن في حالة تسمح له أن يوفي كلاً حقها، وجب عليه أن لا يتزوج بأكثر من واحدة. ومع ذلك فالمعتمد عن الزواج نادر، والعامّة من المسلمين يتزوجون في الثامنة عشرة غالباً، وأهل الشرق لا يعرفون العزوبية، وهي المصيبة التي جلبها التمدن على الغربيين، وكان محمد ﷺ في محادثته مع صحابته يحب أن يسمعهم كثيراً قوله: «لا رهبانية في الإسلام»^(١٨٨)، ثم قال لهم يوماً: «نفس المتزوج أحب إلى الله من صلاة ستين أعزب»، وهذا عدل الإسلام وحكمته^(١٨٩).

ويستطرد الكونت دي كاستري في حديثه عن تعدد الزوجات ويفند الرأي حول فوائده وكيف أنه لم يأت برذائل المجتمع كما يدعي الأدعياء ليدحض حجة المبطلين بقوله : «ويرى القارئ مما تقدّم أن الناس بالغوا كثيراً في تشويه الحكمة من تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي أوجد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة التي يشير إليها «الأب برجلي» بقوله: «بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل في الشرق أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد، فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه. ولولا هذا التعميم السطحي، لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه، لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها، ولم يعدّها من الذنوب الخفيفة، كما فهم بعضهم من آية الزنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾؛ لأن ذلك خروج بالآية عن معناها وشطط في تفسيرها، وليست هذه الآية هي الوحيدة التي جاءت في القرآن التي تحرم الفواحش، بل كثير غيرها، كما في سورة الأعراف وفيها تحريم اللواط، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾. هذا هو الشرع الإسلامي – سواء كان آخذاً عن القرآن أو السنة من أشد الشرائع صرامة في معاقبة هذا الفعل، ففيه يقتل البالغان إن أتيا هذا الفعل معاً، فإن فسق بالغ بصبي يقتل الأول ويؤدب الثاني، فإن فعله صغيران جلد كل منهما مائة جلدة. وأما ما يتعوذه المراهقون من الأمر القبيح، وذلك فساد الأخلاق، فمما لا وجود له في الشرق إلا بطريق الاستثناء لسهولة الزواج»^(١٩٠).

وعن تعدد الزوجات وقيمتها التشريعية المنضبطة في الإسلام، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «وفي استطاعتنا أن نبدأ بالنص على أنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب، مثلاً يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية. وعلى أية حال، فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور المتأخرة، لأنها كانت في أيام محمد ﷺ مقبولة قبولاً كاملاً، وكان عملاً معترفاً به من وجهة النظر الشرعية، لا بين العرب فحسب، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً. والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع، إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حراً قبل الإسلام، مطلقاً من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري الشرعي. وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك لولا أننا نشعر أن الكلام على جانب آخر من المسألة أهم وأعظم خطراً»^(١٩١).

وتضيف لورا فيشا فاغليري في حديثها عن تعدد الزوجات وعن الضوابط الشرعية والحقوقية التي شرعها الإسلام في حق المرأة إذا أراد الرجل أن يتزوج بأخرى ليعدد زوجاته فتقول : «لقد أجاز القرآن للرجل أن يتزوج امرأتين، وثلاث نساء، بل يتزوج أربع نساء، ولكنه نص في الوقت نفسه على شرط مضعف جعله شيئاً لا غنى عنه في تعدد الأزواج، بأن أصر على الزوج بإقامة العدل الكامل نحو كل زوجة من زوجاته، قاصداً « بالعدل » ليس مجرد المعاملة المتساوية في الزاد المادي، قال تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١٩٢﴾، وفي السورة نفسها التي وضعت فيها هذه القاعدة، نجد آيات أخرى توضح أن الطبيعة البشرية تجعل مثل روح المساواة هذه شيئاً نادراً جداً في الإنسان، فقال جل جلاله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج أن تعدد الزوجات - على الرغم من قيام الدليل على إمكانية - مستحيل عملياً بصعوبة تحقيق الشرط الضروري بداءة لجوازه»^(١٩٢).

والتعدد إنما هو في مصلحة المرأة قبل مصلحة الرجل، وهذا ما لاحظته الإسلام - فيما نرى - حين أبقى على إباحة التعدد، وذلك ليضمن لها تحقيق وظيفتها، وموافقة طبيعتها، فالرجل كما ثبت علمياً وتجريبياً يستمر في الإنجاب الذرية إلى السبعين من عمره بل إلى ما فوقها أحياناً، بينما تنقطع المرأة عن الإنجاب في الخامسة والأربعين أو الخمسين. وبذلك يحتاج الرجل إلى زوجة أخرى يتعاون معها على الإنجاب لعمارة الكون واستمرار نظام الحياة، ولا جدال في أنه خير للزوجة الأولى، أن تبقى في حمى الزوجية الحصين وظلها البارد الكريم موفورة الكرامة، ومعها رفيق حياتها وأولادها منه من أن يطلقها فتعيش وحيدة إلى جانبها أولادها محرومين عطف أبيهم ورعايته ورقابته وقيامه نحوهم بواجب التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد. كما أن الطب الحديث أثبت أن: «قابلية الرجل الجنسية تستمر طوال العام بينما لا تزيد قابلية المرأة واستعدادها الجنسي عن مائة يوم بعد طرح أيام الحيض والنفاس والمرض»^(١٩٣)، فلماذا إذن يتهم الجهلاء أو الأعداء (الإسلام) بما هو منه براء، ويرمونه بأنه شرع ظلم المرأة وأهانها؟ بسبب تعدد الزوجات، يقول روجيه جارودي: «في القرآن إقرار بتعدد الزوجات، إلا أن هذا التعدد لم يؤسسه هو، بل كان موجوداً من قبل وهو موجود في التوراة والإنجيل وقد فرض عليه على العكس حدوداً مثل العدل التام بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمعاشرة الجنسية والمحبة وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً»^(١٩٤).

وعن مسألة تعدد زوجات الرسول ﷺ واتهام بعض المستشرقين لنبي الإسلام عليه الصلاة والسلام بأنه رجل مزواج، وأن تعدد زوجاته دليل على طغيان ميوله الجنسية، وقولهم: إنه لو كان نبياً حقاً لشغله أمر النبوة والرسالة عن النساء... الخ، فالرد على ذلك حاضر ولا نطيل فيه... فالتهمة قديمة - قيلت في حياته ﷺ إذ سبق إليها بعض اليهود في المدينة وهم سلف المستشرقين والصليبيين والصهاينة وأذيانهم على مختلف مللهم ونحلهم فنزل القرآن الكريم بالرد عليهم في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(١٩٥)، أمثال إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام، إذن فمحمد ﷺ كغيره من إخوانه الأنبياء والرسل السابقين الذين تعددت أزواجهم وكانت لهم ذرية أيضاً، ومعنى ذلك أن تعدد زوجات الأنبياء أمر لا يخالف أو لا يتعارض مع واجبات النبوة وأهدافها، بل قد يعين على تحقيقها.

ومن ناحية أخرى لم تكن زوجات الرسول محمد عليه الصلاة والسلام من الأبنكار الحسان ما عدا واحدة منهن هي عائشة رضي الله عنها، وقد تزوج بالآخرات وهن أرامل أو مطلقات، وبعضهن ذوات أولاد من أزواجهن السابقين إكراماً لهن ولأزواجهن الذين سبقوا إلى الإيمان به، وهاجروا إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانياً، وكان زواجه من عائشة وحفصة رضي الله عنهما توثيقاً وتقديراً للصدقة والمودة بينه عليه الصلاة والسلام وبين أبي بكر وعمر صاحبيه الأثيرين رضي الله عنهما اللذين حفظا الإسلام من بعده ونشراه في العالمين، كما كان زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته بأمر الله ليبطل بذلك عادة التبني التي كانت شائعة بين العرب، فتزوجها أولاً زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد ﷺ فطلقها زيد رضي الله عنه فأمر الرسول ﷺ بالزواج منها لإقرار هذا الحكم الإسلامي، وهو أن الابن الحقيقي للإنسان هو ابنه من صلبه، وهو حامل نسبه، ووارث نسبه، أي ما يورثه الإنسان بعد موته^(١٩٦).

ثم كانت هناك حكمة أخرى لتعدد زوجات الرسول ﷺ، وهي أن أمهات المؤمنين روين عنه عليه الصلاة والسلام العديد من الأحكام والآداب المتعلقة بالأسرة، وخاصة بأحوال النساء المعروفة، لأنهن متصلات به وقريبات منه، وكانت النساء المسلمات يأتين إليهن ليكن واسطات إلى الرسول ﷺ في طرح السؤال وتلقي الجواب وشرحه للسائلات عملياً كما حدث للسائلة عن كيفية التطهر في أعقاب العادة الشهرية وحالة الولادة وعن غسل المرأة إذ احتلمت وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه عجالة موجزة عن حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام وأنه رخصة في الإسلام مقدرة بقدرها، ومشروطة بشروطها التي تحفظ للنساء حقوقهن وكرامتهن، وفيها بيان لأسرار تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وأسبابه وأهدافه، وكلها حكم إلهية تفضي إلى منافع إنسانية وتربوية وتعليمية وتشريعية، وهذا يوضح لنا أن التعدد حق للمرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت رفضت دون مضارة أو انتهاك لحقوق أو تعدد لحدود، ولا يحسن أحد أن نسبة معددي الزوجات في العالم الإسلامي كبيرة إذ كما قال أحد المفكرين : «وإذا دققنا كم هي النسبة المئوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر نجد فعلاً أنها نسبة جد قليلة»^(١٩٧) ، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن نسبة الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة في العالم الإسلامي تقدر بنحو ٠,٥ ٪ من تعداد المسلمين الذي يقدر بحوالي ملياري نسمة^(١٩٨) ، تقول الكاتبة الألمانية زيجريد هونكة : «الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾»، أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصاً لها وتبقى هي مخلصه له حتى يفرق بينهما الموت»^(١٩٩)، هذه حقائق وشواهد عن تعدد

الزوجات في الإسلام ونظرة المنصفين إليه وما جاء في تاريخ الأمم عن وجوده عند القدماء وكان بعض الأنبياء والرسل لهم عديد من الزوجات والسراري، وهذا هو الحق والعدل في الزواج المشروع البعيد عن الظلم والباطل في الزواج غير المشروع.

فتعدد الزوجات عند المرأة المسلمة واجب عليها وحق تؤديه لزوجها إذا ما بدت ضرورة له ، وليس من حق الزوجة منع ذلك مما قد تؤدي بزوجه إلى تعدد العشيقات، تلك السيئة التي لم يسلم منها كثير من غير المسلمين ووقع فيها ضعاف الإيمان من المسلمين .

الزواج بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة

تقضي الأنظمة السياسية والدبلوماسية في الوقت الحاضر بتحريم ومنع فئة من الدبلوماسيين الزواج بأجنبيات تحقيقاً لأمن البلاد والمصالح العليا للدولة، وكذا الأمر بالنسبة لبعض العسكريين وموظفي المباحث والاستخبارات والقضاة، فإذا كان الأمن القومي هدفاً ومطلباً ، فإن الإسلام سعى إلى تحقيق الأمن الديني والنفسي للمرأة بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا مطلب شرعي يتحقق منه مطالب دنيوية ودينية كثيرة، فغير المسلم من الوثنيين لا يعرف حقوق الله ولا يعترف بحقوق الأنبياء والرسل فهو بذلك لا يعترف للمسلمة بحقوقها العقدي في عبادة الله وحده لا شريك له بما جاء به الرسول محمد ﷺ ومن سبقه من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما أن معظم أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يقرون بنبوة الرسول محمد ﷺ مثلما يؤمن الإنسان المسلم بأنبياء الله السابقين، ولهذا لا يمكن أن تجد المرأة المسلمة الحرية الدينية والعقدية مع زوج لا يقر بدينها ولا يعترف بصدق نبوة رسولها ﷺ، فالإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان.

وقد قلنا فيما سبق أن الزواج حاجة فطرية وميل غريزي لدى الإنسان، فيه ربط

لوشائج الرابطة الإنسانية واستمرارية النسل البشري لتحقيق مقصد الخالق من خلق الناس ليعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً. وإلا فيصبح الإنسان بدون عقيدة أو دين قائم على توحيد الله بالألوهية والربوبية مثله مثل الأنعام التي تأكل وتشرب وتتكاثر وتتناسل، كما قال المولى جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٢٠٠)، قال ابن كثير: «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، أي في دنياهم يتمتعون بها ويأكلون منها كأكل الأنعام خضماً وقضماً ليس لهم همة إلا في ذلك»^(٢٠١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢٠٢)، فإذا كان هذا هو حال الكافر همه في الحياة الأكل والمتعة، فكيف تكون هناك رابطة زوجية وشيجة لا تقوم على العروة الوثقى رابطة الروابط كلها ألا وهي رابطة الدين والعقيدة وأساس الفطرة.

إنه التيسير على الفطرة، التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء، إذا لم يُقدَّر لتلك المنشأة العظيمة النجاح، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه بسبب الاختلاف العقدي فضلاً عن الخلاف الاجتماعي، ولهذا فرق النبي ﷺ بين بناته وأزواجه من الكفار لأن تلك الرابطة لا ينبت فيها إلا الشوك، ولا يغشاها إلا الظلام، لقد أرادها مثابة وسكناً في القلب بالدين وفي البدن بالمحبة، فإذا لم تتحقق هذه الغاية بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطباع فأولى بهما أن يتفرقا، وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر والمجتمع الطاهر المتوازن الذي يرفرف فيه الإسلام والسلام لتحفظ بمكانها السامي الرفيع، حين يقاس إليها حاضر الإنسان اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها مدنية، ويحس مدى الكرامة وبهذا ترى المرأة - بصفة خاصة - مدى رعاية الله لها وكرامته، حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سوية

تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله^(٢٠٣)، وإدراكاً لأهمية الصلة الدينية وأنها الرابطة الحقيقية التي تقوى بها الرابطة الزوجية يكتب أحد مفكري الأقباط في مصر الدكتور نظمي لوقا فيقول : « ليس الإسلام – على حقيقته – عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، لا يفضلها إلا بفضل النفقة ، ولا يحبس عنها التفضيل ان حصل لها ذلك الفضل بعينه في غير مطل أو مرأ ، وما من امرأة سوية تستغني عن كنف الرجل بحكم فطرتها الجسدية والنفسية على كل حال، وذلك حسب عقيدة صالحة لكل طور اجتماعي على تعاقب الأطوار والعصور، على سنة العدل التي لم يجد لها عصرنا اسماً أوفق من (تكافؤ الفرص)، الذي يلغي كل تفرق، ويسقط كل حجة، ويقضي على كل تمييز إلا بامتياز ثابت صحيح»^(٢٠٤) .

الإسلام ليس بدعاً في تحريم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم وذاك موجود عند اليهود والنصارى ، ففي المادة (١٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين ما نصه: «الدين والمذهب شروط لصحة العقد ، فإذا كان من غير الدين ، أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما» . وجاء في تفسير هذه المادة ما يلي : «مرمى هذه المادة أن الزوجين يشترط أن يكونا إسرائيليين ، وأن يحصل الزوج على وفق الشرع الموسوي وإلا لكان لغواً»، وجاءت المادة (٣٩٦) من المقارنات والمقابلات مصرحة بما يلي : «لا يجوز زواج اليهودي بالوثنية ، ولا زواج الوثني باليهودية ، فإذا اجتمع اثنان بمثل هذه الازدواج المحرم ، فقد ارتكبا عاراً وفاحشة لا يحيان أبداً ومثل الأولاد المرزوقين من هذا الاجتماع كمثل هذا النتاج المولود من مسافدة الخيول»، وورد في سفر التثنية من الإصحاح السابع : «لا تقطع لهم عهداً ، ولا تشفق عليهم ، ولا تصاهرهم ، بنتك لا تعط لابنه، ولا بنته لا تأخذ لابنك»^(٢٠٥) . وبالتأمل فيما سبق يمكن أن نقرر أن التشريع اليهودي يحرم زواج اليهودي عند اختلاف الدين بغير اليهودية، كما يحرم زواج اليهودية بغير يهودي ، ويعتبر هذا الزواج عند وقوعه

زواج غير شرعي ، حتى وإن أعقب الزوجان أولاداً فإنهم يكونون غير شرعيين^(٢٠٦).
وجاء في المجموع الصفوي المسيحي لابن العسال ما نصه : «للرجل أن يتزوج
غير المؤمنات بشرط دخول المرأة في الإيمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال
الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذاهبهم ويخرجوهن عن الإيمان» ، كما
ورد فيه أيضاً : «كل امرأة مؤمنة تتزوج غير مؤمن تخرج عن الجماعة» ، وورد في
المسألة السابعة عشرة من الخلاصة القانونية ما يلي : «المخالفة في الدين المسيحي
تمنع الزواج ابتداء»^(٢٠٧). ويذكر الأستاذ أنور الخطيب في محاضرات الأحوال
الشخصية لغير المسلمين : «أن من الموانع القانونية لعقد الزواج عند الكاثوليك ما يرجع
إلى الحالة المدنية للشخص كاتنمائه إلى ديانة غير ديانة الزوج الآخر ، بل إن اختلاف
المذهب مانع أيضاً ، واعتبر الروم الكاثوليك الزواج مع وجود مانع اختلاف الدين
باطل ولا يضر اختلاف المذهب ، ويمكننا أن نستخلص من ذلك أن الدين المسيحي
لا يجيز زواج المسيحي بغير مسيحية إلا إذا شرط عليه أن تنتقل إلى دينه ، وأنه يتمتع
زواج المسيحية بمن يخالفها ديناً حتى لا يكون ذلك سبباً في إخراجها عن الجماعة
التي تنسب إليها»^(٢٠٨) ، ولعل مقارنة بسيطة توضح لنا موقف الديانات الثلاث في
هذا الموضوع فنقول :

أ - اتفقت الشرائع الثلاثة «الإسلامية واليهودية والمسيحية» على عدم جواز تزويج
المرأة بزواج يخالفها في الدين ، فالمسلمة لا تتزوج إلا مسلماً ، والمسيحية لا
تتزوج إلا بمسيحي ، واليهودية لا تتزوج إلا يهودي . وشددت الديانة اليهودية
في ذلك فاعتبرت اتحاد المذهب شرطاً على صحة الزواج ، فلم تجز زواج صاحبة
مذهب بمن يخالفها في مذهبها ، فحرمت مثلاً زواج القرائية بالرباني وهما
مذهبان في اليهودية.

ب - اختلفت المسيحية عن اليهودية في جواز تزواج المسيحي بغير المسيحية متى اشترط
عليها انتقالها إلى دينه المسيحي ، أما اليهودية فقد منعت من ذلك ، في حين

أن الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يتزوج بمسيحية أو يهودية مما يدل على رحابة صدر الإسلام وسماحته، والعمل على تقريب وجهات النظر إلى التفاهم في العقيدة ، والوصول إلى ما هو الحق فيها بوحدانية الإله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وكامل عبودية عيسى ابن مريم لربه وأنه عبد الله ورسوله مثله كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ولقد أكد جمهور العلماء بأنه بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمة، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة، إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف، إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفع على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه، ويربط بينهما وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارتها، ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾، فإذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة، وقد التقى القلبان في الله، وسلمت الأصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها، وقويت بتلك العقيدة الجديدة عقيدة الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها، لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا ترتفع عن حكم الجوارح والحواس، فجمال القلب أعمق وأغلى، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَنَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ علة أولى، والقضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى، توكيداً لها وتدقيقاً في بيانها والعلة في الأولى هي العلة في الثانية إذ يقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، إن الطريقتين مختلفتان، والدعوتين مختلفتان، فكيف يلقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة، إن طريق المشركين والمشركات دعوة الشيطان ودعوة إلى النار،

وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، فما أبعد دعوتهم إذن من دعوة الله، أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية ما يلي: « قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب؛ (غير المشركات)، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم»^(٢٠٩)، وروى ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: «حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن: «أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام»، قال الله عز وجل: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، وقد نكح طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يهودية، ونكح حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطوا عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لكن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن ينتزعهن منكم صغرة قماء؛ وهذا الأثر غريب عن عمر، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، ويؤيد ما حدث به أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن»، وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه. وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية،

ولا يتزوج النصراني المسلمة، قال: وهذا أصح إسناداً من الأول»، وهذا الأمر إنما يستند على حكم الإسلام خصوصاً ما جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(٢١٠)، ويذكر ابن كثير سبب كراهة عمر زواج المسلم بالكتابية فقال: «عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى»^(٢١١)، ويتبين التزام الصحابة بأحكام الإسلام معرفتهم بالشريعة منهجاً وتطبيقاً خصوصاً في جانب الزواج وما كان من مناسبة نزول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما، فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: «يا أبا عبد الله هذه مؤمنة»، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين، فلا أمة سوداء جرداء ذات دين أفضل»^(٢١٢)، إن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو ذات دين آخر تصبغ بيثها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة لدى بعض الناس الذين لا يطلق عليهم الإسلام إلا تجوزاً، والذي لا يسكون من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من غير أهل ملة الإسلام ودين الإسلام.

وهذا الحكم الذي يحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم صون لأكبر حق لها في الدنيا وميراثها الأكبر في الآخرة إنه الدين، فالإسلام حفظ للمرأة المسلمة هذا الحق فلا يسلط عليها كافر بحكم الزوجية، إذ لا يؤمن عيشها معه في بيته وتحت سلطانه، ولا يطمئن على أن يتبعها على دينها إن لم يمنعها من أداء فروضها وواجباتها الدينية ورعاية مكارم دينها ومحارمه، وقد يفضي بها إلى أن ترتد عن الإسلام كلياً، ثم إنها تلد أبناء كفرة يحادون الله ويبارزون بالشرك والإلحاد والكفر والفسوق والفجور، ولئن سمح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتائية اشترط أن تكون غير مشركة وغير زانية، لأن العفيفة المحافظة على طهارتها وشرفها تحرص على دينها وربما ذلك أفضى بها إلى الإسلام واعتناقه. ثم إن المسلم يحترم الكتائية غير المشركة لأنه يؤمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وغيرهما من الأنبياء على خلاف الذين ينكرون نبوة الرسول محمد ﷺ الحاقدين من اليهود وكثير من المستشرقين والمنصرين والمستعمرين الذين يكيلون السباب والشتائم للرسول محمد ﷺ ويعادون الإسلام والمسلمين بما أملته عليه أيدي أحبارهم ورهبانهم منكر القول وزوراً في حق الإسلام والمسلمين وفي حق الله رب العالمين، وفي الحديث الذي يرويه الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فيه دلالة على مدى اعتزاز المرأة المسلمة المؤمنة بدينها، حيث قال أنس رضي الله عنه : «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، فقال ثابت : فما سمعت بامرأة قط أكرم مهرأ من أم سليم: الإسلام. فدخل بها فولدت له»^(٢١٣)، هذه هي المرأة التي تعتز بدينها وتفخر به ولا تفرط فيه بعرض من أعراض الدنيا لكي تنال وظيفة بحكم زواجها من غير المسلم، أو لتنال جواز سفر بسبب رباط الزوجية بغير مسلم أو إلى ما غير ذلك من الأسباب.

وخلاصة القول فإن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم خاضع لعموم تنظيمات الشريعة الإسلامية القائمة على الدين، مع أن هناك تنظيمات سياسية لمصالح دينوية

تفرضها الدول على بعض موظفيها وتمنعهم من الزواج بغير بنات بلده ممن يحملن الرعوية أو الجنسية التي ينتمي إليها، فقد يمنع الموظفون العسكريون أو السياسيون والدبلوماسيون من الزواج بأجنبيات وإن كن على دينه وملته، ومع هذا لا يستغرب أعداء الإسلام مثل هذا المنع الذي يتخذونه لمصلحة دنيوية، في حين يستهجنون شرائع الإسلام ويظنون أن ذلك نوعاً من التمييز العنصري وهو لمصلحة دينية ودنيوية وأخروية بتشريع إلهي لا يتحقق منه إلا الخير والإحسان والفضل للإنسان وحقوقه وكرامته ذكراً أم أنثى، وكما قلنا إذا كان للمرأة الحق في فسخ عقد نكاحها أو تطلب الطلاق لأسباب صحية أو أسباب اقتصادية أو أسباب اجتماعية فالسبب الديني المبني على مرض القلب الممتلئ بالكفر والشرك ومحادة الله في حدوده وحقوقه أولى بالفسخ فضلاً عن التحريم أو المنع.

ولئن حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لسبب ديني فقد أنصفت الشريعة غير المسلمات في ذلك بما عهد النبي محمد ﷺ لنساء أهل الكتاب كما جاء في وثيقة العهد الذي أعطاه الرسول الكريم لنصارى نجران وفيه: «ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وآبؤ تزويجاً»، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به، وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين»^(٢١٤)، هل غير المسلم إذا تزوج المسلمة سوف يعمل بمثل عهد رسول الله لغير المسلمين؟ انه ابتداءً لا يعترف بدين المسلمة، ولا يقر بنبوة رسولها رسول الإسلام محمد ﷺ، فحق للمرأة المسلمة أن تتمسك بحقوقها بأن لا تتزوج بغير مسلم رعاية لواجبها في الانقياد لأوامر ربها وصوناً لكافة حقوقها التي قد تضيع بسبب هذا الزواج.

حق الجماع والاعتصاب

إن عنوان هذا المبحث في هذه الموسوعة قد يكون محل إثارة وتساؤل وتعجب لدى كثير من الناس خصوصاً المسلمين منهم، فنحن نعلم أيما رجل اعتدى على عرض امرأة لا تحل له فجامعها فهذا يعد انتهاكاً لحرمة الله وحدوده وحقوقه واعتداءً على الأعراض وتعدياً وسطواً على حقوق المرأة المغتصبة في عفتها وكرامتها وهو أمر أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبة عليه .

ولكن عندما تطالعنا وسائل الإعلام في دول كثيرة بأخبار عن أحكام قضائية تمت في المحاكم على أزواج اغتصبن زوجاتهم، نقول: أليس من أساسيات الزواج المتعة الجنسية؟ أليس بين الزوجين عقد اقتران ببعضهما البعض؟ أليس كل منهما يشتهي الآخر ويميل إليه؟ فلو طلبت الزوجة من زوجها أن يجامعها أليس واجباً عليه أن يستجيب ليؤدي حقها عليه؟ والعكس صحيح حتى وإن كان أحد الطرفين ليس له رغبة ولكن الحق أحق أن يتبع، قال رسول الله ﷺ: **«ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً»**^(٢١٥)، فكيف يكون الاعتصاب إذن؟ ونقول: إذا كان أهل غير ملة الإسلام يجعلون للمرأة حقاً في مقاضاة زوجها إذا جامعها وهي غير راغبة وجعلوا ذلك اغتصاباً نتساءل:

- ما هي قيمة الزواج إذا لم يستمتع كلا الزوجين ببعضهما البعض إلا بموجب جدول زمني وتنظيم وقتي والشهوة لا تتحدد بمواعيد وأوقات؟
- ولماذا يستهجنون تعدد الزوجات إذا كانت الزوجة تعد المتعة بها بدون رغبتها وموافقتها اغتصاباً؟ فإن رفضت وكان للرجل زوجة أخرى وجد مبتغاه بعيداً عن العلاقة المشبوهة غير المشروعة عند زوجته الأخرى؟
- ولماذا يبيحون تعدد العشيقات ويمنعون تعدد الزوجات ، ثم هم يحاسبون من ضبط من كبار القوم متلبساً بجريمة المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع الخليلات والخدينات ويشهرون بهم ؟

- كيف يمكن منع الحيوانات الزوجية إذا كان استمتاع الرجل بزوجه وهي غير راغبة يسمى اغتصاباً ؟

يعتبر الإسلام امتناع الزوجة عن المحبيء إلى فراش زوجها عقوق ولعنة لقوله ﷺ : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٢١٦)، وقوله ﷺ : «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على الثور»^(٢١٧)، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢١٨)، والأحاديث تفيد وجوب طاعة الزوجة لزوجها عند رغبته فيها لحاجة الجماع، وكذلك أن يكون الرجل منصفاً في أداء حقها واستمتاعها وتقدير ظروفها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢١٩)، وفي هذا درء لمفاسد الزنا وإهدار الكرامة الإنسانية وتضييع حقوق الزوجية وكافة حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام رحمة ورضاً بالمرأة لقوله ﷺ : «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢٢٠)، وما قول المرأة غير المسلمة أن زوجها يغتصبها إلا لأسباب التفكك الأسري والعلاقات المشبوهة في المجتمعات غير الإسلامية وما شابهها والذي عبر عنها الكونت دي كاستري ووضح أسبابها بقوله : «بوجود عوامل الفساد والتعشق وانعدام الحشمة والوقار»^(٢٢١)، وفكرة اغتصاب الرجل للمرأة في الغرب كما يقول الباحث الفرنسي إميل درمنغم جاءت بسبب التبذل عند المرأة غير المسلمة فيقول : «فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وإن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة على عكس نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية»^(٢٢٢).

إن الاغتصاب الجنسي الحقيقي في نظر الإسلام هو أن يأتي الرجل زوجته في حال الحيض أو النفاس أو الولادة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

حَرَّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾،
والحيض دم فاسد يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يأتيها في أوقات معلومة، لحكمة
شرعية وصحية، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستة أو سبعة أيام،
وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لا حد
له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنساء فيه ثلاثة أنواع : مبتدأة، ومعتادة،
ومستحاضة، ولكل حكم في الإسلام وبه يكون سقوط حق الرجل في جماع زوجته
في فرجها محل الحيض وبيان ذلك إنما هو لتوضيح حدود الله وحقوقه ولكي يعرف
كلا الزوجين حقوقه وحدوده في ذلك الوقت منعاً للشحناء والخصومة.

المبتدأة، هي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة
والصوم ولا تسمح لزوجها بالوطء، وتنتظر الطهر، فإذا رآته بعد يوم وليلة أو أكثر
إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت، وإن استمر اغتسلت وصلت، وإن استمر معها
الدم بعد الخمسة عشر يوماً واعتبرت مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة.
وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل
ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، وتقعد كلما رأت الدم^(٢٢٤)، فإن هي
- أي المرأة - بأمر الله وشرعه أسقط عنها بعض حقوقه جل جلاله أثناء الحيض ،
فمن باب أولى أن يسقط حق الرجل في الجماع في تلك الفترة.

والمعتادة، هي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها، أنها تترك
الصلاة والصوم والوطء أيام عاداتها، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عاداتها لا تلتفت
إليها، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهر شيئاً». أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عاداتها صفرة أو كدرة فإنها من حيضتها
فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم^(٢٢٥).

والمستحاضة، هي من لا ينقطع عنها جريان الدم، وحكمها، أنها إذا كانت
قبل أن تستحاض معتادة، وعرفت أيام عاداتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عاداتها من

كل شهر، وبعد انقضائها تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود، ومرة أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود، وتغتسل وتصلّي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، وإن لم يتميّز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي، والمستحاضة تتوضأ أيام استحاضتها لكل صلاة وتستغفر وتصلّي ولو كان الدم يصب صباً، ولا توطأ إلا لضرورة^(٢٢٦).

ولعل هذا من أحد الأسباب التي رخصت به الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، ولم تحرّمه كما تفعل بعض الديانات التي تمنع التعدد وتبيّز ما حرم الله من الزنا وإتيان النساء في الحيض والنفاس أو جماعهن في الدبر وكل وجوه المحرمات التي حرّمها الله تعالى^(٢٢٧)، وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة، الأحاديث التالية، حديث أم سلمة : أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال : «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوبٍ ثم لتصل»^(٢٢٨)، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي بعد الاغتسال وصلّي فإنما هو عرق»^(٢٢٩)، وحديث حمّة بنت جحش، قالت : كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال : «إنما هي ركضة من الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنفأت فصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»^(٢٣٠).

والنفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حد لأقله، فمتى رأت المرأة النفساء الطهر اغتسلت وصلت، إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين

يوماً خشية أن تتأذى بالوطء، وهذا فيه حفظ للحقوق الصحية للمرأة، وأما أكثره فأربعون يوماً وما زاد فهو حكم المستحاضة أو الحائض لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس أربعين يوماً»^(٢٣١). وقالت: سألت مسة الأزديّة رسول الله ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال: «أربعين يوماً، أو قال: أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢٣٢)، وقد فصل الموضوع موفق الدين ابن قدامة في: (المغني والشرح الكبير) وأكد على أن مدة النفاس أربعين يوماً وذكره صاحبها: (الإقناع والإنصاف) لذلك، وعليه فإذا بلغت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء، أما ما يمنع بالحيض والنفاس، وما يباح منه: يمنع بالحيض والنفاس أمور الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢٣٣)، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢٣٤)، وهذا ما يعتبره الإسلام تعدياً على حدود الله واغتصاباً لحقوق المرأة وليس إذا جامع الرجل امرأته وهي غير راغبة دونما بأس أو سبب يعد اغتصاباً، وتحدث الصحفية والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh عن انعدام فكرة الاغتصاب عند الأزواج المسلمين على خلاف وجوده عند غيرهم فتقول: «لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدتين هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبهم غير دخلاء عليهم، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»^(٢٣٥)، والعلاقة الحميمة والإخلاص والمحبة بين الزوجين تجعل القول بمسألة اغتصاب الزوج لزوجته لا وجود لها في تلك العلاقة الأسرية حتى لا تلجئ الزوجة زوجها إلى اقتراف السيئة،

هكذا تتحدث الكاتبة والباحثة البريطانية روز ماري هاو إذ تقول: «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى»^(٢٣٦).

وأما ما يباح مع الحيض والنفاس أمور هي : المباشرة فيما دون الفرج، مما أوردناه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وكذا تصح مؤاكلة المرأة الحائض ومشاربتهما لقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»^(٢٣٧)، وقول عبدالله بن مسعود: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٢٣٨).

ولعل المباشرة وجماع المرأة في فرجها أثناء الحيض قد تحقق اللذة والمتعة لكن ينشأ عنها أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ، لما فيها من انصراف عن الفطرة السليمة التي يحكمها من الداخل ذات الشرع الذي حكم الحياة كلها، أما المباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية والمتعة الحقيقية المشروعة، وتحقق معها الغاية الفطرية وليس ذلك اغتصاباً، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة على ذلك السؤال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢٣٩)، وليست المسألة بعد ذلك فوضى، ولا وفق الأهواء والانحرافات، إنما هي مقيدة بأمر الله، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٤٠)، أورد ابن كثير يرحمه الله أقوالاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ بعض الأقوال لتوضيح الأحكام وبيان الحقوق، فالمرأة لا يسقط حقها عند زوجها من مؤاكلة أو مشاركة أو ملاعبة إذا كانت حائضاً لأن كرامتها وأدميتها لا تنقص بسبب الحيض كما يظن الجاهلون في وقتنا الحاضر، وكما ظن اليهود في الوقت الغابر، عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما^(٢٤١)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢٤٢)، وحق المرأة في نوم زوجها معها وهي حائض لا يسقط ودلالة ذلك ما رواه عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد»، فقالت: «أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال : «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «اكشفي عن فخذي» فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ»^(٢٤٣)، وعن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضي الله عنها فقال: «السلام على النبي وعلى أهله»، فقالت عائشة رضي الله عنها: مرحبا مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت له: كل شيء إلا فرجها، أي كل شيء إلا الجماع. وعن ميمون بن مهران، عن عائشة رضي الله عنها قالت له: «ما فوق الإزار»، قلت: ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف، ولعل مما يمكن الاستشهاد به في جانب حقوق المرأة الحائض تلك الحياة الدينية والاجتماعية التي تتمتع بها كما فعل الرسول ﷺ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»^(٢٤٤)،

وفي الصحيح عنها، قالت: «كنت أتغرق العرق - أي الحساء من عرق اللحم - وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٢٤٥)، وعن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجري قال: «سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه»^(٢٤٦)، وثبت عن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»^(٢٤٧)، وعن حزام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار»^(٢٤٨)، وعن معاذ بن جبل، قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(٢٤٩).

إن الجماع وقت الطمث انتهاك لحريم الفرج فهو حرام لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريره وهو المباشرة في الفرج لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً - أي جامعها - أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢٥٠)، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، ويلزمه الكفارة أيضاً، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٢٥١)، وقال بعض العلماء أنه لا كفارة في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل ويتوب.

إذن ما هو الاغتصاب الحقيقي؟ أهو جماع الرجل زوجته عند حاجته وهي طاهرة يجتمعان على لذة نظيفة واستمتاع صحي يستجيبان لدواعي الفطرة، أم أن الجماع في القذارة والطمث برضى الزوجة لا يعد اغتصاباً؟ إن الإسلام يقبل

الإنسان بميوله وضروراته ولا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي المزعوم لحقوق الإنسان الذي يسمى اغتصاباً ، كما أن الإسلام لا ينفر من ضرورات حياة الإنسان التي لا بد له فيها، إن الإسلام يوفق بين دوافع الجسد بمشاعر إنسانية ومشاعر الروح بدوافع دينية ويصله بالله جل جلاله وهو يلبي دوافع الجسد بالحق والخير والحلال بعيداً عن كل باطل وشر وحرام، إن الإسلام يربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسان الدائمة ورفقة الوجدان الديني العميق.

الحق في الطلاق : الغاية والهدف

هل كل زواج بين متزوجين يدوم إلى الأبد، إن هناك بعض الزيجات يقدر لها أن تشوبها المشكلات والمنازعات والاختلاف فيستحيل استمرارها، فما هو المسوغ الشرعي لحل هذا الأمر، إنه الطلاق الذي شرعه الله للناس رحمة بهم ورأفة، إذا لم يحقق الزواج المودة والرحمة والسكن، فإذا لم تتوفر هذه العناصر وجب الطلاق ولا يجوز استمرار الزواج بحجة أن ما عقد في السماء لا يحل في الأرض، نعم الطلاق شيء بغض في شريعة الإسلام، ولكن ما الحل في زواج تحول من نعيم إلى جحيم ومن سعادة إلى شقاوة، هذه أهداف الطلاق ودواعيه في الإسلام مما أدركها المنصفون فقال أحدهم : «لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفسه نجد أنظمة البلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. إن المسيحيين أنفسهم قد ضربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس، وما كان ذلك كرهاً لديانتهم ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفل السعادة البشرية. ولو صحى المسيحيون من غفلتهم وتأملوا في الأمر لاتضح لهم بأن الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرناً»^(٢٥٢).

إن حياة الناس عموماً وحياة الأزواج خصوصاً تعثرها المشكلات والحوادث

والملمات، وبعضها يكون أكثر تعقيداً من البعض فيصعب حله إلا بوسيلة قد تكون غير محببة إلى النفوس البشرية ولكن أمر ليس منه بد ذلكم هو الطلاق الذي جاء الحديث في قوله ﷺ : **«أبغض الحلال عند الله الطلاق»** ^(٢٥٣)، فدل على مشروعيته مع كراهة فعله عند الله لرحمة الله بعباده نساءً ورجالاً صغاراً وكباراً، أطفالاً وشيوخاً، والشرعية الإسلامية أباحت الطلاق وليس كما هو الحال في بعض الشرائع التي تمنعه وتنسب إلى الله ما ليس هو حق بقولهم : «ما عقده الله لا يحله البشر»، وفي الحقيقة إن الطلاق في الإسلام وسيلة لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة فهو سبيل لرفع الضرر عن أحد الزوجين بحل رابطة الزواج بعضها أو كلها لقوله تعالى : **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** ^(٢٥٤)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو : «أحل الطلاق في الإسلام، ولكنه جعل تابعاً لبعض الشروط فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة» ^(٢٥٥)، ولئن كان الطلاق مباحاً لرفع الضرر فإنه يكون محرماً إذا كان يسبب ضرراً لأحد الزوجين يفوق ذلك الضرر أو يساويه مما قد ينتج عنه الطلاق، ويبان ذلك في القاعدة الإسلامية في قوله ﷺ للرجل الذي شكى بذاءة امرأته، فقال له عليه الصلاة والسلام : **«طلقها»** ويشهد للثاني قوله ﷺ : **«أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»** ^(٢٥٦)، ومع ذلك فالإسلام ينظر إلى طلاق الرجل لامرأته على أنه **«أبغض الحلال إلى الله»**، وربما لا يعبر عن الرجولة والعدل والحق إذا لم تكن هناك ضرورة بالغة، قال ﷺ : **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر»** ^(٢٥٧)، ويقول ﷺ : **«استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**

خيراً^(٢٥٨)، وعلق الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الرجل الذي جاء يخبره بعزمه على طلاق زوجته لأنه لا يحبها فقال : **«أو كل البيوت يبنى على الحب؟ فأين الوفاء والتدبم؟»^(٢٥٩)**، وقد أدرك العقلاء مدى أهمية ضوابط الطلاق في الإسلام وكيفيته وحقيقة العمل به فقال: **«من الغريب أن يصبح الطلاق اليوم عند المسلمين إلى جانب القلة ويكثر عند الغريبيين الذين كانوا ينكرونه أشد الإنكار، وما فتئ يزداد مع الزمن انتشاراً مطرداً، فإنه يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة ما ينيف على المائتي ألف طلاق، وفي أوربا يئى في عشرات الألوف من قضايا الطلاق في المحاكم وعلى الأخص في فرنسا، ولا يغيب عن الذهن أن الإسلام مع إباحته الطلاق للضرورة فإنه يعد أبغض الحلال عند الله، كما أنه ورد في القرآن الكريم ما يحتم الرفق بالمرأة ويفرض المحافظة على حقوقها ويُقضي الرجل عن الاقدام على الطلاق ما أمكن»^(٢٦٠).**

إن الإسلام بهذه الرصايا النبوية، في موضوع الطلاق، يفتح بين الرجل وقلبه معاً على حقيقة الزواج وبغض الطلاق، فليس الزواج حباً وغراماً وغزلاً مستمراً من ليلة الزفاف إلى آخر العمر، وما من امرأة إلا وفيها خلق يُرضى وخلق يُعاب وكذا الحال بالنسبة للرجل، فالكمال لله وحده والعصمة لا تكون إلا للنبي، فلا بد أن تتسم الحياة الزوجية، بالصبر والتسامح والتضحية من أجل فلذات الأكباد (الأولاد) ووفاء للعشرة الماضية، ورعاية للذمة المعقودة بين الزوجين.

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل، فلأنه - بطبيعته وواقعه - أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال الكثير، وهو بالتالي أجدر وأقدر على تحمل تبعات الطلاق، وأوعى لأسبابه ونتائجه من المرأة التي تمتاز بطبعها وواقعها أيضاً بأنها أكثر عاطفية وأسرع انفعالاً، وأسهل تأثراً بالتوافه من المغاضبات والمنازعات الزوجية، وما أصدق ما وصف به الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضى الله عنه طبيعة النساء في قوله: **«يتظلمن وهن الظالمات»^(٢٦١).**

ومن الملاحظ أن تجارب الأمم غير الإسلامية التي تعطي الرجل والمرأة حق الطلاق على سواء، قد أسفرت عن تزايد نسبة الطلاق فيها، بسبب تسرع نساءها في التردد على المحاكم بطلب الطلاق من أزواجهن، لأسباب تافهة جداً لمجرد أن زوجها لا يقبلها عند عودته من عمله أو سفره، أو لا يصحبها إلى السينما، أو لأنه يعطيها ظهره أثناء نومه، أو لأنه لا يحب كلبها ولا يهتم به وغيرها من الأسباب الصغيرة البسيطة التافهة^(٢٦٢)، وعن جعل عصمة الطلاق بيد الرجل التي يعرف حكمها المسلمون، أدركها أيضاً غير المسلمين من المنصفين وهذا كلام الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري التي تقول: «القرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة ففي ميسورنا أن نغفل الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب في الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً، فقبل عهد محمد ﷺ كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة، أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب بل التي توصي به في بعض الأحوال، وليس للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره. والغرض من هذا التقيد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق، لأن الرجال يعتبرون أقل استهدافاً لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء. وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية وغير المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج. وهذه القاعدة والقاعدة الأخرى التي تنص على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعين اللجوء إلى بعض الموفقين ابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلاً كافياً على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً

جديراً باللوم والتعنيف، والآيات [القرآنية] تقرر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها»^(٢٦٣).

وقد أثيرت شبهات، وقيلت مفتريات حول كون الطلاق جريمة في حق المرأة لأنه جعل في يد الرجل، وطالب الجاهلون بحكمته ومصلحته بتحريمه أو تقييده، إن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار زوجها وأعطاهَا - كذلك - الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ويعز التوفيق وتتعسر المصالحة، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة ومصلحة الرجل على السواء، فهو وإن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه - كما أسلفنا - أبعد عن العاطفة والانفعال، وأقدر على التحكم في نفسه أثناء الغضب والخصام بينما النساء يكثرن اللعن ويكفرن العشير (الزوج) كما جاء وصفهن في أحد أحاديث الرسول ﷺ إلا أن المرأة تملك أن تطالب بالطلاق أو المخالعة من زوجها، كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت من السكن في بلدها أو عدم التزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها منه متى تشاء^(٢٦٤)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق، ودليل ذلك أن زوجات النبي ﷺ شكون إليه يوماً من الأيام قلة النفقة فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢٦٥).

وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢٦٦)، ومهمة الحكّمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق، لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاءً وتعباً لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق، فكما أن العدالة تكون

بالإصلاح فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٦٧)، ومن الضرر عدم الحديث معها وصرف وجهه عنها وضربها، كما أن التفريق يكون لغياب الزوج أو فقده أو سجنه مدة طويلة لما يصيب الزوجة من جراء ذلك الضرر، لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر، وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة. إذن فالطلاق في الإسلام مع ما وضع الشارع في طريقه من عقبات فهو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع^(٢٦٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلقوا النساء إلا من رية إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات »^(٢٦٩).

ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في طلاق ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي حكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والروابط الاجتماعية، وسوف نعرض بعض أنواع الطلاق وأحكامه مما جاء بكل دقة وتنظيم في الشريعة الإسلامية.

والطلاق فيه حفظ لحقوق الإنسان الزوج والزوجة ولذلك فكل القوانين المتقدمة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً ما جاء في بعض الديانات التي زعمت أن الزواج عقد رُبط في السماء فلا يُحل إلا في السماء ، وإننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج، وبخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية، ولا يجوز أن تنسحب أخطاء التطبيق على أصل النظام الإسلامي وقواعده وأحكامه، ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير ومواعيد معينة

ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال، والمسؤولية حينئذ تقع كاملة على المريض ما دام عاقلاً راشداً ولا تقع على الطبيب أو الصيدلي الذي ركب الدواء^(٢٧٠).

أما ما قيل عن هجر الزوج لزوجته دون أن يقدم مبرراً لفعله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لذلك، فهذا خطأ وليس بوجود في الشريعة الإسلامية، وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فتسعى إلى إصلاحه مع زوجها بأي طريق من طرق الإصلاح الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للأسرة تماسكها، وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء، وإذا تبين للقاضي حق الزوجة فيما قالت فإنه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج^(٢٧١).

فالزواج والطلاق - في الإسلام - إنصاف للمرأة ولمصلحتها وحقوقها الشخصية وتحقيق لإنسانيتها وفطرتها، وتقرير لكرامتها على مستوى واحد مع الرجل، إذ هما مخلوقان من نفس واحدة تطلب الخير وتكره الشر وتلتبس السعادة والهناء في الزواج أو في الطلاق، ولذلك كان ولا يزال تحريم الطلاق عند طائفة من أهل المسيحية أمراً شاقاً ومصادماً لطبائع الأشياء ومكلفاً للناس ما هو فوق طاقتهم، فالكاثوليك يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب، حتى ولو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجأون إليه في هذه الحالة هو أن يفترق الزوجان جسدياً ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر ويحرم على كل منهما أن يتزوج بغيره، ولكن تبقى سبيل المصادقة والمعاشقة مفتوحة أمام كل منهما، وهي سبيل الشيطان الرجيم، هل في ذلك حفظ لحقوق الإنسان وحقوق المرأة كما حفظها الإسلام؟ يقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٧٢)، أما طائفة البروتستانت فتبيح الطلاق بسبب الزنا أو تغيير الدين دون بقية الأسباب الأخرى التي حسب الإسلام

حسابها وأحل من أجلها الطلاق تحقيقاً لحرية الزوجين وسعادتهما وكرامتهما جميعاً، ولا أدل على عدالة موقف الإسلام تجاه مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه له مراعاة لأسبابه وظروفه وضروراته - من أن مجلس الشيوخ الإيطالي - على الرغم من معارضة الفاتيكان وهو السلطة الدينية المسيحية العليا - قد أقر مشروعاً لإباحة الطلاق سنة ١٩٧٠م نظراً لما لمس من آثار سيئة لتحريمه تمثل في ترميل الزوجات وتعطلهن، وتحللهن من ضوابط الشرف والخلق، كما تمثل في قيام أسر وبيوت بلا دعائم من وفاق الزوجين ومسؤولية الوالدين، واستقرار الذرية.

وفي بريطانيا وافق مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٦٩م على قانون ييسج للزوجين الطلاق بعد أن انفصل أحدهما عن الآخر لمدة عامين إذا وافق الزوجان على الطلاق، ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر، ويسمح القانون الروسي الطلاق لهما دون قيد أو شرط، وكذلك الشأن في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ظاهرة تدل دلالة واضحة على أنهم ضاقوا ذرعاً بل صدرأ بتشريعاتهم الوضعية فلجأوا إلى سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها وواقعيتها وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢٧٣)، لهذا : «فإن المسيحيين أنفسهم ضربوا بتعاليم دينهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس في مسألة الطلاق وهذا ما سبق إليه الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً» (٢٧٤).

ويلحظ أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام المراجعة في الطلاق دون الشرائع الأخرى بقصد إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، والطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - يعتبر فترة اختبار للزوجين وفرصة لمراجعة للأخطاء والزلات، والندم للعودة إلى بيت الزوجية وما يضمه من مودة ورحمة وسكن وذرية وصحبة .

إن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها التي ضيعتها الجاهلية الأولى، إذ كان الأزواج يطلقون نساءهم دون حصر أو عدد فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته متى شاء قبل أن تنقضي عدتها ضرراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢٧٥)، وهذا تأديب للرجال لتكريم المرأة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال والله لا تركنك لا أياً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فوُفِّت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢٧٦)، إنه التأديب القرآني للرجال لمنعهم من إمساك النساء على كره وبغضاء وهوان وإضرار وانتهاك لحقوقهن، قال عز وجل: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٧٧).

وقد أوجد الإسلام لإيقاع الطلاق إذا لم يكن منه بد سبلاً عديدة، فهو يقع بإرادة الرجل وحده، ويقع بإرادة الزوجين معاً وهو ما يسمى (خلعاً)، ويقع بإرادة المرأة وحدها كطلاق التفويض الذي تشترطه المرأة في العقد ابتداءً، أو بحكم القضاء بناء على طلبها بسبب غيبة الزوج، أو لعدم قيامه بواجبات الزوجية من نفقة ومساكنة ومعاطفة، أو بسبب عجزه عن ذلك مع حضوره. ولذلك أجاز الإسلام للمرأة الكارهة لزوجها المتضررة بالحياة معه المتأذية من معاشرته أن تخالعه بشيء من المال يتراضيان عليه، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه عندما ردت عليه حديقته التي قدمها إليها مهراً حين تزوجها، وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك حيث قال النبي ﷺ لها: «أتردين عليه حديقته»^(٢٧٨)، وروى عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن»، أي أجبيوهن إلى ما يطلبن، ولا تمسكوهن ضراراً لهن، وحيفاً عليهن، الأمر الذي يؤدي إلى كفرهن، وإذا كان الإسلام حرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دونما ضرورة بسبب أذى أو نحوه فإن الخلع وهو بيد المرأة أن يكون محرماً من باب أولى، إذ جاءت أحاديث كثيرة تدم المخالعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنترعات هن المناقات» (٢٧٩).

فالطلاق في الإسلام - كما أسلفنا - على ثلاث مراحل، الطلقة الأولى والثانية تتيحان للرجل أن يعيد امرأته إلى بيته، أثناء عدتها، أو بعد انقضاء العدة بعقد ومهر جديدين، أما الطلقة الثالثة فلا رجعة فيها إلا بعد أن تنكح المرأة رجلاً آخر يطلقها بمحض رغبتها، وهي مع ما فيها من غضاضة تأديبية على الرجل لاقتحام رجل آخر لحماه فرصة ثالثة لكي يعيد الزوجان معاً بناء بيتهما المنهار، وأن يحتضنا مرة أخرى فلذات أكبادهما بعد تشتيت وتشريد (٢٨٠)، وقد منع الإسلام أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض واعتبره معصية، وألزم الرجل بأن يردها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها، وتهدف الشريعة الإسلامية بذلك بأن يفسح المجال بعد تطهر المرأة من الحيض بحال طهارتها وزينتها أو الحمل أو النفاس - لتذكر الزوج وتراجع عن عزمه الأول استجابة لعشرتها مرة أخرى، وبخاصة إذا جدد الوليد الجديد رباطهما القديم، والإسلام في تشريعاته السديدة لإقامة صرح الأسرة، ينهى إذا تنافر الزوجان ووقع بينهما طلاق رجعي ثم رغبا أن يتراجعا، أن يقف أهل الزوجة أو أهل الزوج حجر عثرة في سبيل إعادة الرابطة المقدسة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٨١)، ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى الذي ربط بين الرجل والمرأة رباطاً طبيعياً وشوقاً كلاً منهما إلى الآخر شوقاً نفسياً، ثم نظم انضمامهما بعضهما إلى بعض تنظيمياً شرعياً هو سبحانه وتعالى أدري بما يصلحهما من وفاق دائم أو طلاق حاسم، فقال قولاً كريماً: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا﴾ (٢٨٢)، وإذا لم

يكن من الطلاق بد - وهو أبغض الحلال في نظر الإسلام - فالزوج المسلم مأمور أن يكرم طليقته، وأن يتمتعها بهدية أو عطية تليق بمقدرته المالية ومقامه الاجتماعي، وذلك لكي يستيقن الزوجان معاً، وبخاصة المرأة، أنهما وإن انفصلا فلا عداوة بينهما ولا شحناء، بل يظلان يذكر أحدهما رفيقه السابق بالخير ويشكره على الفضل قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُواْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٢٨٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٨٤)، وزيادة في تطيب خاطر المرأة أمر الإسلام الرجل ألا يسترد من طليقته شيئاً من مهرها أو هداياها إليها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢٨٥)، وفي هذا حفظ للحقوق المالية للمرأة وحقوقها النفسية الوجدانية والاجتماعية وعلاوة على ذلك حفظ كرامتها وإنسانيتها، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال يرحمه الله: «وهكذا نجد الإسلام أولاً: يحيط عقد الزواج بهالة مشرقة من القداسة والاحترام، وبسياج حديدي من الالتزامات والتوصيات، بالنسبة للطرفين معاً، ونجده ثانياً: يفتح أبواباً عديدة لفسخ هذا العقد المقدس، حين يتعذر تعايش الزوجين في سلام وأمان ويتعسر تعاونهما على إقامة أسرة سعيدة رشيدة، ثم هو بين حالتي الارتباط والانفكاك يتيح لهما فرصاً كثيرة للمصلح والوفاق»^(٢٨٦).

وللطلاق في الإسلام أركان وأنواع ومنه الخلع واللعان، وفيه عدد ونفقات وهو للزوج المكلف، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقاً، لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢٨٧)، كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢٨٨)، ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢٨٩).

أنواع الطلاق في الإسلام

ولكرهه الإسلام للطلاق، وبغضه له مع أنه شرعاً مباح إلا أنه ضيق وجوه وقوعه عندما يكون الطلاق مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما جاء في سنة النبي محمد ﷺ بطرق مشروطة شرعاً، فإضافة إلى ما ذكرنا من أنواع الطلاق السني وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر بعد حيض لم يجامعها فيه ، والطلاق البدعي وهو أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء أو حامل ويجب عليه مراجعتها فهناك أنواع أخرى من الطلاق في الإسلام وهي على النحو التالي:

١ - الطلاق المنجز والمعلق، الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال كقوله: أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل.

٢ - طلاق التخيير والتملك، وهو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي، فإن اختارت الطلاق طلقت، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (٢٩)، وأما طلاق التملك فهو أن يقول الرجل لزوجته: لقد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، فإذا قال لها ذلك فقالت: إذا أنا طالق، طلقت طلقة واحدة رجعية (٣٠).

٣ - الطلاق بالتحريم، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي حرام أو تحريم أو بالحرام، فإن نوى الطلاق كانت طلاقاً، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، تجب فيه كفارة الظهار، وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً وأراد به الحلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير، قال ابن عباس رضي الله

عنه: «إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة»^(٢٩٢).

٤ - الطلاق الحرام، وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، أو في ثلاث كلمات في المجلس، كأن يقول عبارة: (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول: (أنت طالق، طالق، طالق)، فهذا الطلاق محرم بالإجماع، لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جمعاً، فقال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»^(٢٩٣)، وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفذ ثلاثاً، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلاقاً واحدةً بائنةً أو رجعيةً على خلاف بينهم، واختلاف آراء العلماء والفقهاء إنما هو لاختلاف الأدلة، ولما فهمه كل فريق من النصوص وليس لعدم ثبوت الحكم وثبوته.

٥ - الخلع، وهو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه، وهو جائز إن استوفى شروطه، لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أم حبيبة بنت سهل الأنصاري رضي الله عنهما، وقد جاءته تقول عن زوجها: «يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فقال رسول الله لزوجها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢٩٤)، وشروط الخلع هي أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فديةً وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجةً من الضرر، تخاف معها أن لا تقسيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها، كما قالت زوجة ثابت بن قيس: «ولكنني أكره الكفر في الإسلام». وأن لا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً وهو عاصٍ، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقدٍ جديدٍ، ولا يأخذ الزوج من زوجته في الخلع أكثر مما مهرها

به، إذ أن قيس رضي الله عنه اكتفى في مخالعة زوجته بالخديقة التي أمهرها إياها، وذلك بأمر رسول الله ﷺ. وإن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة، وإن كان بلفظ الطلاق، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء، لا يملك المخالع مراجعتها في العدة، إذ الخلع بينهما منه.

٦ - الإيلاء، هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، والإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٩٥)، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «آلى من نسائه شهراً فتزل لتسع وعشرين وقال: الشهر تسع وعشرون» (٢٩٦)، ويحرم الإيلاء إذا كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢٩٧)، ولننظر كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاس مدة الإيلاء الأربعة أشهر لتكون أقصى مدة لغياب الجنود عن نسائهم حفاظاً على حقوق الزوجات، عن عبدالله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر؛ فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك (٢٩٨)، وقال محمد بن إسحق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة

بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه وأرقتني أن لا ضجيع الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيماً موكلاً بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني مخافة ربي والحياء يصدني

ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه؛ وقد روي هذا من طريق وهو من المشهورات^(٢٩٩)، وهذا الأمر يبين مدى اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحقوق الرعية ورعاية حقوق النساء، ومما يؤكد معنى العفاف الذي تحفظه المرأة المسلمة في حق نفسها وحق زوجها، وإذا مضت مدة الإيلاء أي أربعة أشهر ولم يجامع زوجته حق لها أن تطالبه لدى القاضي إما أن يفيء أو يطلق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٠٠﴾، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق»^(٣٠١). وإذا أوقف المولي ولم يطلق، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة، وإن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد، وتعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق. وإذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه، لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣٠٢).

٧ - الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور، قال تعالى في المظاهرين: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وَزَوْراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢٠٤﴾ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٠٥﴾، والظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوج زوجته بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجددة والأخت والعمة والحالة، لأن الجميع في حكم الأم في الحرمة المؤبدة. وتجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ﴿٢٠٤﴾ فيجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته ولو مسها قبل إخراج الكفارة أثم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله ﷺ لمن قال له: «إني ظاهرت امرأتي فوقع عليهما قبل أن أكفر، فقال عليه الصلاة والسلام: ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» ﴿٢٠٥﴾، فلم يلزمه بشيء غير الكفارة، والكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٠٥﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴿٢٠٦﴾.

٨ - اللعان، وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى، فإن لم يقدّم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلاً: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة: أشهد بالله ما رأيته تزني، وأن هذا الحمل منه، وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين: ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً، وقد تحدثنا عن ذلك في الفصل الخاص بحقوق

الإنسان قبل الميلاد وغيره من موضوعات في هذه الموسوعة وأسباب نزول آيات الملاعنة .. الخ فليرجع إليها .

والحكمة في مشروعية اللعان هو صيانة عرض الزوجين و المحافظة على كرامة المسلم وحقوقه ودفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنى عن الزوجة وفيه أيضاً حق الحفاظ على الأنساب ، ويُجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة، وأن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣٠٧)، وقوله ﷺ للزوجة: «أَيُّمَا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة»^(٣٠٨)، ثم يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد، لقوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٣٠٩)، ويتنفي الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان، ولا ينفق عليه، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن، ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين، أنه يرث أمه وترثه، وإذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد.

هذه طرائق يكون بها إنهاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية تأتي من نوعية المشكلات التي تقع بين الزوجين وكيفية التفريق بين الزوجين، فلكل وجه للتفريق - غير الطلاق السني - له حكم في الإسلام تحقيقاً للمصلحة المشتركة بين الزوج والزوجة فإن كرهت الزوجة البقاء على عصمة زوجها لأمر قاهر حق لها أن تخالع زوجها، وإن شك الزوج في زوجته وخونها في علاقات جنسية مع الآخرين أو أنكر ولده الذي تحمله فهناك التفريق باللعان وهكذا الأمر كله في غاية الإحكام في حفظ الحقوق وإقامة الحدود.

الحقوق والواجبات بعد الطلاق

الطلاق مرحلة تتوسط مرحلة الزواج ومرحلة ما بعد الطلاق. والشريعة الإسلامية في هذا الجانب حددت بعض الأمور الحقوقية والواجبات على الزوجين

نوجزها فيما يلي :

١- العدة ، وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج، وهي واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣١١)، إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة مما يتيسر من مال الصداق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣١٢).

والحكمة في مشروعية العدة في الإسلام هي إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً، ولمعرفة براءة الرحم من الحمل في الطلاق البائن أو الوفاة محافظة على الأنساب من الاختلاط، والتأكيد على براءة الرحم من الحمل إنما هو من حقوق الزوجين والأطفال وإثبات نسب الإنسان، والوفاء للزوج ومشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج إن كانت العدة عدة وفاة، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الزواج والمرأة في عدة الطلاق أو عدة الوفاة حفاظاً على عدم اختلاط الأنساب، فقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣١٣)، وقوله ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(٣١٤)، وقال ﷺ: «لا تسق ماءك زرع غيرك»^(٣١٥).

٢- النفقة، وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له، وسوف نبسط الحديث عن ذلك ضمن الحقوق المالية للمرأة، وحكم النفقة ووجوبها على الإنسان في حق من يعول مثل نفقة الزوج على زوجته، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها، لقوله ﷺ: «ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣١٦)،

وكذا المطلقة طلاقاً بائناً على مُطلقها النفقة أيام عدتها إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣١٧).

وإذا كان الإسلام قد أوجب على الإنسان أن ينفق على خدمه بل على الممالك لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» (٣١٨)، فهي من باب أولى على زوجته وأولاده شرعاً مفروضاً.

هذه حقيقة الزواج والطلاق في الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى صون حقوق الإنسان الزوج والزوجة والأطفال مع التأكيد على حقوق المرأة والطفل كما قال الرسول ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» (٣١٩)، فكم كرم الإسلام المرأة وصان حقوقها.

الحق في الحجاب

عندما نتحدث عن الحجاب الذي فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة نتساءل: هل الحجاب في الإسلام مظهر ديني أم مظهر اجتماعي أم كليهما معاً؟ وهل رفع الحجاب حق لكل رجل غير الزوج؟ أم هو واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على بنات حواء تكريماً وصوناً لهن؟ وهل المطالبين برفع الحجاب أصدق في دعواهم أم ما جاءت به الآيات البينات في محكم التنزيل من الله جل وعلا وهو أعرف بالمصلحة والحق والخير للمرأة وعفتها وعفافها وطهرها وطهارتها وصون شرفها وكرامتها؟ وهل الحجاب أو تركه حرية تتمتع بها المرأة من جملة الحريات والحقوق، أم أنه شرع جاء من عند رب العالمين؟

إن ذوي الأغراض المبتذلة من النسائيين يرون أن الحجاب رجعية وتخلف، ونريد منهم قبل أن يعرفوا شرع الإسلام الذي ينكرونه وهم به عالمون، أن نقول لهم بأن الحجاب كان موجوداً في الأديان والحضارات السابقة، ولكن الخلعاء الرتعاء من أصحاب تلك الحضارات عملوا على ابتذال المرأة وهتك سترها وإهدار

عفتها، لقد قال الرسول بولس: «إن النقاب شرف للمرأة»^(٣٢٠)، ثم وما بعد شرع الله القائل عليمًا خبيراً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٣٢١)، فلماذا اللجاج واللفظ حول ما جاء في الآية بالقول بما ليس حق، فما هو المقصود؟ وما هو المعنى؟ وما هو تفسير الآية مما يقوله البعض الذين لا يحسنون تلاوة القرآن وتجويده فضلاً عن فهمه وتفسيره من العرب الجهلاء والمستغربين وكثير من العجم أمثال المستشرقين.

إن حجاب المرأة وسترها دليل على حيائها وعفافها ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التصدي لها بالأذى والكلام الرخيص، على عكس المرأة المتكشفة المتهتكة التي تدور بنظراتها في وجوه الرجال ويدورون هم بنظراتهم في وجهها، وترفع صوتها بالكلام اللين لتلفت أسماعهم إليها، فإنها تغري بذلك العشاق الفساق بالتعرض لها والطمع فيها، ثم مبادلتها نظراً وكلاماً، فموعداً فلقاء ثم اختلاطاً فإفساداً للأعراض وانتهاكاً للحرمان، وذلك ما يحرص الإسلام على تطهير الأسرة المسلمة من أوضاره وأقذاره، ليكون سبيلاً لتطهير المجتمع الإسلامي كله من أوباء السفور والفجور ومساوئ الاختلاط بين الرجال والنساء خصوصاً رجال في قلوبهم مرض يتاجرون بالأعراض ويحاربون الطهر والعفاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، كما قال أصحاب الإمام أحمد بتحريم النظر إلى الأجنبية ولو من المحبوب وهو الذي لا رغبة له في النساء. وإنما أبيض النظر للرجل بقصد الخطبة وحدها ولمرة واحدة^(٣٢٢)، وجاء هذا المعنى في التوجيه النبوي قوله ﷺ: «انظر إليها فذلك أخرى أن يؤدم بينكما»^(٣٢٣)، أي يحقق الوفاق والمودة بين الخاطب وخطيبته بعد زواجهما. ولم يبح الإسلام باسم الخطبة أن يتكرر التقاؤهما قبل العقد سواء أكان ذلك بحضور الأهل أو في غيبتهم، لأن الضرورة التي أبيض من أجلها النظر قد انتهت وتحققت الرغبة في الزواج بإتمام إجراءاته أو عدمه، روي عن عائشة رضي

الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»^(٣٢٤)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصرف وجه الفضل ابن عباس، وكان رديفه في حجة الوداع عن النظر إلى امرأة من خثعم جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام^(٣٢٥)، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: إن من فوائد هذا الحديث هو تحريم النظر إلى الأجنبية، وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه سأل الرسول ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال له: اصرف بصرك^(٣٢٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الناس ولو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمتعن من المساجد»^(٣٢٧)، وإذا كان ذلك في أفضل القرون وقريباً من عهد النبوة الأفضل والأمثل فكيف بزماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني وقل فيه الحياء، وتعددت فيه الوسائل والمظاهر التي تساعد على الاختلاط والافتتان؟ إن وجوب الحجاب يكون إذن ألزم وأحزم لمنع الفساد الخلقي، كما يكون أكرم وأسلم للمرأة المسلمة من التبذل والضياع.

وأمر الشريعة الإسلامية بالاحتجاب في آية الجلباب التي سبق ذكرها أمرت المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(٣٢٨)، وعلم الله عز وجل الذي خلق الذكر والأنثى بفطرتهما التي فطرهما عليها من حب كل منهما وميله إلى الآخر، أنه جعل غرض البصر وحفظ الفرج والعفة والطهر من حقوق النفس الإنسانية وتركيتها مما ذكرناه في هذه الموسوعة، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٣٢٩)، أي أن غرض البصر ومن باب أولى عدم الاختلاط أحفظ لحقوق الإنسان من أرجاس الشهوات التي لا تثمر إلا انتهاك الأعراض المحفوظة، واختلاط

الأنساب المصونة. وحسبنا أيضاً تحذير الرسول ﷺ حتى من أقرباء الزوج من إخوة أو أبناء عم أو أبناء خال في قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرايت الحمى؟ قال: الحمى الموت»^(٣٣٠)، أي يجب أن يخاف من فتنته وسطوته كما يخاف الموت في فجاءته ومباغته.

يقول برتراند راسل في كتابه: (الأخلاق والزواج) عن مساوىء ومصائب الاختلاط: «هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلط الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء، سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها. إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجتمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية سواء في العمل أو في المناسبات الاجتماعية»^(٣٣١)، إن رأي برتراند راسل الصريح يرد على دعاة الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل، ويجعل الحياة الزوجية السعيدة الموفقة رهناً بعدم الاختلاط بينهما في غير نطاق الزواج المشروع. ومن بواعث ترك الحجاب ما ظهر من تشبه النساء بالرجال والعكس في أنواع الملابس وتصميمها، وهذا من العبث الاجتماعي والتفريط الديني والسخف العقلي، قال الرسول ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»^(٣٣٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة»^(٣٣٣)، إن المنادين بالمساواة بين الجنسين يرون في هذه الأحكام رجعية بالية مع ظهور عصر العولمة لصبغ الناس ذكراً وأنثى بصبغة واحدة الذي تستحق فيه المرأة المسترجلة الرحمات لا اللعنات حسب زعمهم، أنه عصر المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء زوراً وبهتاناً.

تقول الليدي سكوت - وهي من أعضاء مجلس العموم البريطاني: «لقد دخلت المرأة البرلمان ونزلت إلى الحياة العامة، ولكن صدقوني لم تنجح، وثبت أن

مكانها الذي تصلح له هو البيت»^(٣٣٤)، وشكى روزفلت أحد رؤساء أمريكا السابقين من عرض النساء أنفسهن لمزاولة الأعمال العامة بأجور أقل لأنهن يقفلن بذلك الباب أمام الرجال الذين هم أحوج منهن إلى المال، وإن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت، وتنظم شؤون الأسرة، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها، ليتسنى لنا أن نربح من جهود المرأة في دائرة البيت أضعاف ما نربحه من جهودها في الأعمال الأخرى»^(٣٣٥)، وهنالك مثل حكيم من أقصى الشرق من الصين يقول: «البيت الذي تزاوّل فيه الدجاجة عمل الديك يصير إلى الخراب»، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال رحمه الله: «أفلا ترون أن الحضارة التي سمحت بأن تعمل الدجاجة عمل الديك صائرة إلى الخراب، بل ألا ترون أنا سائرون لنفس المصير إذا لم نتخذ من تجارب الغرب موعظة حسنة ونرجع إلى حضارتنا الشرقية الحكيمة قبل إتمام المطاف الخاسر المبير؟!»^(٣٣٦)، وإذا كان خروج المرأة عند غير المسلمين هدفًا ومطلبًا للكسب فهو جائز في الإسلام ولكن بشروطه بعيداً عن الابتذال كما فهمته الباحثة الألمانية مونا ماكلوسكي إذ قالت: «إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستتر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا مع الرجال وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز»^(٣٣٧).

ونود أن يفهم دعاة السفور المطالبون المرأة بترك الحجاب ما نفهمه مما درجت عليه الحضارة الغربية بأن يكتفي الرجل والمرأة بستر عورتهم المغلظة على شواطئ البحار وفي المسابح بتلك الملابس الخاصة بالسباحة، ويرون أن ذلك لا يخذل الحياء ولا يجرحه، إن أولئك القوم يعتبرون العورة المغلظة هي أحق بأن تحجب

وتستر، فكما نفهم نحن ذلك - جدلاً - ، لابد عليهم أن يفهموا أننا على حق بما شرع الله سبحانه وتعالى في أمر الحجاب وأنه واجب شرعي في ستر المرأة والحفاظ على إنسانيتها من الابتذال وعلى كرامتها من الامتهان وعفتها وطهارتها من الدنس. إن واجب الحجاب وقيّمته الحقوقية للمرأة أدركت معانيه الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغلييري فقالت : «اجتناباً للإغراء بسوء السلوك ودفعاً لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاباً، وأن تستر جسدها كله، ما عدا تلك الأجزاء التي تعتبر حرّيتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال. وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأتها عنها، قد جعلتا تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان. وإذا كان أحد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب فيتعين علينا أن نستنتج أن قيمة الحجاب كانت مصدر فائدة لا تثنى للمجتمع الإسلامي»^(٣٣٨).

ولعلنا إذا أردنا أن نفهم معنى الستر والرعاية للمرأة من الاعتداء بلبسها الحجاب أن نقرأ نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج د - ٢٤ في ١٩٥٧/٧/٣١م و٢٠٧٦ د - ٦٢ في ١٩٧٧/٥/١٣م إذ تؤكد تلك القواعد والمبادئ على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين، مع ضرورة الفصل بين السجناء الرجال والسجناء النساء فصلاً كلياً، فهل احترام حقوق السجين الدينية أكثر أهمية من احترام غير السجين؟ وهل هناك فرق في حقوق الإنسان بين السجين وغير السجين؟ وهل الفصل بين نوعية السجناء هو للتمييز العنصري أم أن ذلك لمقاصد أخلاقية وآداب مرعية؟ أليس هذا هو الهدف الأسمى من الحجاب في

شريعة الإسلام؟ لذلك فمن حق المرأة المسلمة أن تتمسك بالحجاب الذي شرعه الله تعالى ولا لأحد عليها سلطة في ذلك أبا أم أخاً أم زوجاً أو حاكماً أو رئيساً ليمنعها من ذلك سواء في حضرها أو عند سفرها، هذا حكم الإسلام فهو الحاكم على المسلمين ، وتصرفات المسلمين الخاطئة ليست هي الحاكمة على الإسلام مما نراه عند بعض الناس، مما جعل بعض غير المسلمين يحتجون بفعل بعض المسلمين غير الملتزمين بالإسلام ويتناسون أحكام الإسلام وتعاليمه. ولا يصح للزوج أو الأب أن يطلب من المرأة أن تجلس مع غير المحارم أو تختلط بهم وتحسر عن وجهها كما سنبين ذلك في موضوع الاختلاط ومخاطره أدناه.

الحق في الاختلاط

إن أكبر مسوغ لوجود الفساد بأنواعه في المجتمعات هو الاختلاط بين الرجال والنساء، هذا الذي قاد إلى انحلال المجتمعات وتفسخ الأخلاق وتفكك الأسرة وخروج النساء إلى حيث يوجد الرجال فانتشرت سوق الدعارة والاتجار بأعراض النساء وفتح مواخير البغاء وغيرها من المعاني التي جاء ذكرها ضمن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩م وبدء النفاذ والعمل بها منذ ٢٥/٧/١٩٥١م، وإننا نجد الإسلام قد منع كل الأسباب المفضية إلى الفساد في هذا الجانب حفاظاً على المرأة وكرامتها وعفتها قبل خمسة عشر قرناً من صدور تلك الاتفاقية والقصد من ذلك بعد طاعة الله جل جلاله الحفاظ على النظام العام والصحة العامة فتلك مطالب إنسانية وأهداف إسلامية، فأمر المرأة بالاحتشام والستر ونهاها عن الاختلاط والعهر، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٣٣٩﴾، هذه الآية الكريمة تلزم المرأة المسلمة أن تظهر بشعار نساء الإسلام لتخالف شعار نساء الجاهلية قبل الإسلام إذ كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها مظهرة عنقها وذوائب شعرها وزينتها من القرط والدملج والخلخال والقلادة وعليها ثياب رفاق تظهر مفاتها مما يغري بها الرجال، وكما كان هذا الحال وهذا الاختلاط في كثير من المجتمعات مفضياً إلى جرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض. ومن عظم رعاية الإسلام للمرأة وكرامتها نهى رسول الله ﷺ أن توصف الزوجة امرأة أخرى لزوجها فقال عليه السلام: **«لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأن ينظر إليها»** (٣٤٠)، ولعظم كرامة المرأة وإن كانت ملك يمين وأرادت فكأك نفسها واعتاقها بالمكاتبه فإنه لا يحل لسيدها أن يرقبها أو ينظر إليها، وكذا لو كان للمرأة عبد مكاتب يجب أن تحتجب عنه لقوله ﷺ: **«إذا كان لأحدكم مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»** (٣٤١)، هذا حرص الإسلام على الناس من الفتنة، وشدة النهي عن الاختلاط نجدها في قول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»** (٣٤٢).

ومن المناسب أن نتكلم هنا عن مزيد من تجارب سفور المرأة واختلاطها بالرجال في مجالات التعليم والعمل، تلك التجارب التي مرت بالبلاد الغربية وبعض البلاد الشرقية نفسها التي وقعت في خطأ الاقتداء الكفيف، أو التقليد الأعمى، ونسأله هل الاختلاط حق اجتماعي للمرأة أم حق اجتماعي للرجل؟، وهل هو حق أم إباحية؟ أم أن عدم الاختلاط هو حق لله شرعه لحفظ المرأة وحقوقها وصون عفتها وإنسانيتها فضلاً عن صون المجتمع من المفسد. تقول المريية المصرية أسماء فهمي التي كانت تعمل بوزارة المعارف بمصر إثر رجوعها من رحلتها إلى أمريكا عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م: «بأنه توجد هناك (١٥٤) مائة وأربعة وخمسون كلية خاصة بالبنات لأن الأمريكيين يرون الآن أن الاختلاط

يشغل الفتيات عن الجسد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفقدن الفتيان»، لكن كان ذلك ما روته المريية أسماء فهمي كان قبل ما يزيد عن أربعين عاماً، فإن الدعوة إلى منع الاختلاط أمر لا يزال يشغل بال الغرب حتى بالأمس القريب ، ففي عام ٢٠٠٢م صادق الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على مشروع يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة وتشجيع كل مدرسة تأخذ بالقرار بإعطاءها معونة مادية أكبر^(٣٤٣)، هذا ما يحدث في كثير من دول العالم الغربي التي يقدس بعض الناس حضارتها وثقافتها وينهجون مناهجها في إباحة الاختلاط ويخطون خطواتها في تحرير المرأة دون قيد أو شرط، وترى طبيبة أمريكية كانت تعمل في بعض الدول العربية خطأ المذهب القائل بتشقيف الفتيان والفتيات الثقافة الجنسية في المدارس حيث أن ذلك يمثل الخطوة الأولى للدعوة إلى الاختلاط، وهذه الطبيبة تعترف بشرف المرأة الشرقية المحافظة واعتباطها بما تشعر به هذه المرأة الشريفة حين وضعها لجنينها من ثقة بأنه ولدها الشرعي من والده الشرعي. أفليس معنى هذا أن الاختلاط هناك وما يجري خلاله من تجارب عاطفية قبل الزواج قد أوهى من عرى الثقة التي يجب أن يتبادلها الزوجان، والتي دونها لا يكون لحرم الزوجية قداسة ولا لعرشها احترام، إنها جاهلية القرن العشرين في السفاح الناتج عن الاختلاط والمعاشرة بين الرجال والنساء باسم الصديق أو الصديقة كما كان الحال في جاهلية العرب، تلکم هي المدنية الحديثة التي ما يزال بعض الشرقيين يأكلون على موائدها ويشربون من مناهلها، ويتشققون ثقافتها ويتقلدون تقاليدها قد أعلنت إفلاسها واعترفت بخطأ تجاربها، وصدقت بلسان مقالها على سلامة المنهاج الاجتماعي الذي شرعه الإسلام من واقع حالها^(٣٤٤).

نعم إنها المدنية الحديثة بحكم الزمن ولكنها المدنية الجاهلية بحكم الواقع وما كان من أمر الناس في قديم الزمان مما وصفته أم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنها بقولها : **إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح**

الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيصنّفها ثم ينكحها، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمشتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٣٤٥)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم [في الإسلام] ولا بد من أربعة شهود لإثباته، ولم يقصر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية [بهذا الصدد] وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرائهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم، يرفق أبوي ممزوج بلسان المشتري الوقور الجليل بعيداً عن الاختلاط»^(٣٤٦).

وما من شك في أن قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٣٤٧)، دليل على معرفة الخالق بأحوال عباده فخفف عليهم الكثير من الشرائع من أوامر ونواهي، وقوله جل جلاله: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾، أي في أمر النساء، فأباح الزواج وأباح التعدد وملك اليمين وحرم الزنا وتعدد العشيقات وذوات الأخدان، فإرادة التخفيف من المولى سبحانه وتعالى واضحة من لدن علمه

بدوافع الفطرة وحاجتها في خلقه، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون، وفي الجو الطاهر النظيف؛ دون أن يكلف الله عباده عتاً في كبتها خشية المشقة والفتنة، ودون أن يُطْلَقَهُمْ كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد التزاماً بشرع الله وخشية الضرر والضرار، وكثيرون يحسبون أن التقيد - بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد، وأن الانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير، فإطلاق الشهوات من كل قيد، وتحدي اللذة - واللذة وحدها - سبب في دمار الإنسان وهلاكه وضياح حقوقه. لقد كانت فرضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، وحطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية. وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة. يقول الكاتب النمساوي ليوبولد فايس : «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزوج أو حل هذا العقد يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا - ومنشأ الاختلاط - من أقبح الآثام، وذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هنا أيما غدر للوقوع في حبال العاطفة أو الشهوة»^(٣٤٨).

إذن أول ما قد جر على الغربيين وغيرهم تمكن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، لأن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم، وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم، وهذا مقياس الأمم التي أشاعت الفاحشة، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الشعوب الغربية وغيرها من الشعوب التي سارت في نفس الطريق، ويمكن مراجعة ملحق الإحصاءات الذي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في تقارير التنمية آخر هذه الموسوعة لتمييز الحق من الباطل في هذا الجانب، وهذه التقارير دليل آخر على النواقض التي لا تتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك

الدولية مما يأتيه الإنسان من سلوكيات وأفعال وأقوال مناهضة للمبادئ الحقوقية. وفي هذا دليل على ضياع وتضييع حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة بدفعها من الأشرار أصحاب الهور والشهوات إلى السفور والاختلاط والفجور، ولعل ما أوردناه هنا عن السفور والفجور ودفع المرأة إلى ذلك ينطلق من معاناة كثير من الشعوب الغربية من ذلك الأمر الذي يتضح ببرهان قاطع في بعض نصوص اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ففي الديباجة جاء نص : «لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة»، كما نصت المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بإرضاء أهواء الآخرين من خلال الدعارة بقيادة شخص أو آخر أو غوايته أو تضليله، ويعاقب من يملك ماخور للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعلى عمل مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير، هل يصح بعد ذلك أن تتهم الدول الشرقية وعلى الأخص الدول الإسلامية أنها تمتنهن المرأة وتضييع حقوقها ودين الإسلام يؤكد على عفتها وكرامتها وصونها^(٣٤٩)، ويسعى الإسلام إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

لقد أهلكت الأمراض السرية الأثم والشعوب، فكثير منهم لا يتزوج بسبب رواج سوق الدعارة يقضي شهوته فيها، والمتزوج جامع الشهوة لا يستطيع أن يعدد الزوجات لأن القانون يحرم ذلك ولأن الاختلاط وسوق الدعارة وافر متوفر النتيجة في الغالب مرض وهلاك، يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق» وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى ومنها الإيدز»^(٣٥٠)، وأسباب ذلك الاتصال الجنسي غير المشروع الناتج عن الاختلاط

والتفكك الاجتماعي والأسري في كثير من دول العالم ومن سار على نهجهم وحاد عن طريق الحق ومنهج رب الخلق الذي أعطى الإنسان الحقوق وجعله أكرم مخلوق.

إن تعداد الشعوب الغربية يتناقص بشكل خطير سنوياً لأن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والاختلاط دفع إلى التخلص من الأجنة والمواليد، ولم يدع مجالاً لتكوين الأسرة، ولا إستقرارها ولا احتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر، ثم بعد هذه الحقائق والوقائع، وبعد هذه الأوبئة البدنية والاجتماعية جاؤوا يطالبون بقانون دولي للإجهاض في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة في العقد الأخير من الألفية الماضية عام ١٩٩٥م، ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، يقول سيد قطب رحمه الله: «ثم هذا النزور القليل من الذين يعقدون الزواج، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض، حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوها به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح! ويتخذوه ولداً شرعياً، كما كتب بول بيورد بأن من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له، وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة السين Siene فصرخت: «إنني كنت قد آذنت بعلي على النكاح بأنني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيتي عند ذاك، ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأنني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية»^(٣٥١)، وقال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد: «إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمنون في أودية الفجور أحراراً طلقاء، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك

الحياة الشريفة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»^(٣٥٢)، وعن حرية الحب في السويد أي الاختلاط في مجتمعها الاشتراكي النموذجي نقرأ هذه المقولة لصحفي مصري يقول: «إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة، إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر، فهل نرضى نتأججه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل (حرية الحب) وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟»^(٣٥٣).

بعد تقرير هذه الحقيقة يتحدث الصحفي المصري عن حقائق وأرقام إحصائية في السويد فيقول: «إن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض من زواج مشروع! مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج، ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق. يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن عشرين في المائة من الأولاد والبنات البالغين لا يتزوجون أبداً، فمنذ أن بدأ عصر التصنيع ووجود المجتمع الاشتراكي عام ١٨٧٠م، كانت نسبة الأمهات غير المتزوجات في ذلك العام ٧٪، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦٪ ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة!»^(٣٥٤)، ويستطرد الكاتب في تقديم بعض البيانات الإحصائية فيقول: «وإذا أوردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب وحرية الاختلاط، فإننا نقول: إن ٧٪ من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و٣٥٪ مع حبيبات! و٥٨٪ منها مع صديقات عابرات! وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين وجدنا أن ٣٪ من هذه العلاقات مع أزواج، و٢٧٪ منها مع خطيب، و٦٤٪ منها

مع صديق عابر. وتبين الأبحاث العلمية: إن ٨٠٪ من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و ٢٠٪ بقين بلا زواج! وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل. مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين^(٣٥٥)، ولعل هذا الأمر يتأكد من الإحصاءات التي قام بها كل من جيمس باترسون وبيتر كم في كتابهما: (عندما قالت أمريكا الحقيقة) الذي صدر عام ١٩٩٣م عن قضايا الزواج واللقطاء وتوفر بنات الهوى والمومسات وتلك حقائق تجعل الولدان شيبا.

لا شك أن بعض الناس من العقلاء في المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج كأني مجتمع آخر فيه عقلاء على قلتهم، ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن مساوئ حرية الحب والاختلاط، وازدياد نسبة الطلاق وكثرة الأمراض وتفكك الحياة الاجتماعية وضياح حقوق المرأة، وأنا لا ننفي وجود بعض الخيانات الزوجية بين بعض المسلمين ولكنها ليست شيئاً مذكوراً بسبب أحكام الشريعة الإسلامية وتحريم الزنا فضلاً عما في العادة والعرف في المجتمعات الشرقية من أن المساس بالشرف والعرض بحق المرأة هو إهدار لكرامتها وعفتها، كما أنه تهديد للأمن العام وإهدار للصحة العامة والنظام العام.

والحال كذلك في كثير من دول العالم خصوصاً تلك الدول التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان، وتدعي أنها تصنع أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن كيائها المادي، ولم تعلم أن كيائها الروحي والمعنوي هو الذي بحاجة إلى الدفاع والحصانة ونذر السوء تتوالى على تلك الأمم في عنفوانها وهي لا تلتفت للنذر، ولكن عوامل التدمير تعمل في كيائها، على الرغم من هذا الرواء الظاهر؛ وتعمل بسرعة، مما يشير بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية التي تنتفخ بها تلك الدول والدعوة إلى عوامة الدنيا والتحكم في مصائر الأمم والشعوب بما يتنافى مع حقوق الإنسان المتشعري فيها فهي والحال هذه لن تستطع أن تسود وتحكم؟، ويذكر أنه وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لم يكونوا بحاجة

إلى المال، بل لمعاناتهم شذوذاً جنسياً ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع، وقد اكتشف البوليس الأمريكي قبل بضعة أعوام عصابة كبيرة لها فروع عديدة في مدن شتى تضم أطباء وأساتذة جامعات ومحامين مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا لأن بعض الولايات الأمريكية في قانونها الخاص بالأحوال الشخصية لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق حسب مفاهيم نصرانية خاطئة دلسها اليهود على بعض النصارى! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق العصابة متلبساً بالجريمة، وهي التي أوقعته في حبالها؛ وعدم إيقاع الطلاق إلا بهذا الشرط هو إكراه للإنسان وعلى الأخص المرأة بأن يستمر ارتباطها بزوج هي له كارهة وهو ضياع لحقوقها وإهدار لإنسانيتها ومشاعرها وأحاسيسها على عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنظيم فكاك الزوجة من الزوج الظالم بالطلاق أو بالخلع مما عرضناه سابقاً وبيان حقوق المرأة وضماناتها في الدين الإسلامي الخفيف^(٣٥٦).

كما يوجد في بعض الدول مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهارين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد خرجت مع عشيق، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية، إن مجتمعات كهذه تعيش البيوت فيها مثل هذا القلق كيف يضمن فيه حقوق الأزواج والزوجات خصوصاً؟ بل حقوق الإنسان عموماً، أين حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام ولم يحفظها نظام السفور والاختلاط؟ ويذكر أن في بريطانيا كثرت جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف واغتصابهن وليرجع إلى ملحق الإحصاءات في نهاية هذه الموسوعة للاطلاع على إحصائيات ذلك، وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً

مراهقاً وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة، وتركها جثة هامدة، حتى لا تفشي سره، أو تتعرف عليه، عند التحقيق معه من رجال الشرطة .

وأخيراً نذكر ما كتبه الطبيب اليكس كاريل في كتابه: (الإنسان ذلك المجهول) إذ يقول: «بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفتريا والحمى التيفودية.. إلخ، فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال، فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية، ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى، وكالجنون فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية أخذ في الازدياد، وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد، وتخطيم الأسر، إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن»^(٣٥٧)، هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة في جاهليتها الحديثة باسم الحريات ، وباسم حقوق الإنسان للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفرضوا إلى منهج الله للحياة في شريعة الإسلام لرحمة الإنسان الضعيف، وصيانه من نزواته، وحمايته من شهواته، وصدق الله العظيم بقوله جل جلاله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٣٥٨)، والميل والانحراف الأخلاقي والسلوكي يمثل الخطر الأكبر على النظام الأكبر على النظام العام والصحة العامة.

أما تجارب بعض بلاد الشرق في اختلاط الجنسين، فهي أدعى إلى أخذ العظة منها، والاعتبار بها، وذلك مما يستشهد به من أرض الواقع الدال على حقيقة لا تخضع لمجرد فكرة أو وجهة نظر، وذلك من خلال استطلاعات ميدانية في هذا الجانب قامت بها صحف عربية وغربية عن المرأة وحالتها فقد ثبت بعد تحقيق أجرته مجلة (الاثنين) المصرية على سبيل المثال أن الاختلاط في الجامعة مشغلة للفتيان والفتيات عن الدراسة الفعالة، والتحصيل العلمي، وروت المجلة عن طالبة بكلية

الحقوق قولها: «أن زميلها الفتى يقضي هذه المرحلة من التعليم مفكراً في جد واهتمام، في أقرب طريق لعقد صفقات تعارف مع الطالبات تبرأ منها الزمالة العلمية الحقة، وقد طلب أحدهم منها مرة كراسة محاضراتها بدعوى حاجته لنقل ما فاتته من الدروس؛ ففوجئت به وهو يعيدها إليها وقد دس بين أوراقها رسالة غرام عابث رخيص»^(٣٥٩)، وقالت طالبة أخرى في كلية الآداب: «إن بعض زملائها في الكلية لم يأتوا لطلب العلم، وإنما أتوا ليطلبوا القرب من الطالبات فحشاً وسوءاً، فهم يتأنقون إلى حد مبتذل ويمضغون اللبان ويستعرضون زميلاتهم استعراضاً لغزو قلوبهن!»^(٣٦٠)، وشكت طالبة ثالثة من حرص زميلها على ركوب الأتوبيس الذي تركبه كل صباح وإصراره على أن يجد لنفسه مكاناً بجوارها وطلبه أن يحمل -حقيبتها»^(٣٦١)، وأنحت طالبتان أخريان باللائمة على زميلاتهن اللاتي يلبطن وجوههن بمواد الزينة، وهن في طريقهن إلى الجامعة، ويرتدين من الملابس الضيقة والخفيفة ما لا يتناسب وقدسية العلم ويحرصن على إحاطة أنفسهن بأكبر مجموعة من الزملاء المعجبين المغرمين^(٣٦٢)، وقالت أخرى: «إنه مما يؤسف له أن بيننا زملاء ما يزالون - رغم أنهم في الجامعة - أطفالاً فهم يطاردون زميلاتهم إلى بيوتهن، وينشدوهن من قصائد الحب والغزل ما لا يرضاه الذوق والخلق»^(٣٦٣).

وهناك المزيد من تجارب المجتمعات العربية ودراساتها ودروسها، فقد نشرت جريدة عربية كلمة ينتقد بها كاتبها وضع الطالبات في جامعات بلاده قائلاً: «ترددت على أكثر من كلية جامعية هذا الأسبوع من شهر رمضان، وكان أول شيء وآخر شيء لفت نظري داخل الكليات، وفي أفنية الجامعات هو خروج الطالبات غير المألوف إلى حد يبعث الحجل ويدفع للتفكير في وضع حد لهذه التصرفات التي لم يخشين الله فيه حتى في شهر رمضان»^(٣٦٤)، ثم صور الكاتب منظرًا متكرراً رآه عشرات المرات لطالبة منفردة بطالب وراء شجرة أو في ركن من أركان الكلية، أو خلف سيارة وهما منصرفان إلى حديث طويل يدور همساً ولا

يمكن أن يكون موضوعه العلم لأن حركات الوجوه والعيون تنم عنه وتفضحه^(٣٦٥).

وكان الدكتور مصطفى السباعي عميد كلية الشريعة بسوريا في زيارة لبعض بلدان أوروبا وكان من حديث رحلته أنه زار الجامعة الكاثوليكية في بلجيكا وسأل عميدها عن رأيه في الحالة الأخلاقية وأثر الاختلاط بين الإناث والذكور في التعليم؟ فكان جواب العميد الأوروبي: «إن الحالة الأخلاقية خطيرة بحيث نعجز عن معالجتها، وكل ما نستطيع أن نفعله هو أن نخفف من حدتها بالتربية الدينية التي لها أثر كبير في السلوك الأخلاقي!»^(٣٦٦)، إذن فلماذا يعيرون علينا التمسك بالإسلام وما رضاه الله لنا ديناً، ونشرت مجلة: (الشهاب) التي روت حديث رحلة الدكتور السباعي، رسالة لمراسلها في لندن يروي فيها عن مراسل جريدة: (الديلي أكسبريس) في نيويورك أن ثلاثة آلاف طالب من جامعة كاليفورنيا قاموا - وهم في ألبستهم الداخلية - بهجوم وحشي على بعض طالبات الجامعة وهن في غرف نومهن، وأضافت صحيفة الطلبة: (الديلي كليفورنيان)، أن الطالبات قد ضربن واعتدي عليهن، وحملن إلى خارج غرفهن وهن في مناماتهن وبعضهن عاريات، وقلبت السُرر، ورميت الفرش من النوافذ^(٣٦٧).

قد يقول قائل: إن انتهاك حقوق المرأة غير المسلمة في بلادها لا يهمنا نحن المسلمين إلا بقدر ما يثير في بلادنا من مظاهر اجتماعية، وثقافية بحيث ينساقوا فعلاً وينقادوا حقيقة إلى الدعوة نفسها والمطالبة ذاتها بأن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الغربية، وأن تسلك مسلكها شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، دون أن نتعظ بمساوئ خروج المرأة الغربية وبعض نساء العرب والمسلمين من البيت إلى الشارع، ومزاحمة الرجل على الوظائف والأعمال، وما يصحب ذلك من مفساد دينية وأخلاقية وأسرية، مصداقاً لكلام رسول الله ﷺ إذ يقول: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٣٦٨)، لكن نقول: لابد من اطلاع المرأة غير المسلمة على حقوق المرأة المسلمة في الإسلام لتوعيتها إن لم نقل دعوتها

إلى الحق ولتمييز الخبيث من الطيب مما يثار ضد المسلمين عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام الصهيونية وغيرها، فالمرأة غير المسلمة على كل حال إنسان له حقوق وهذا لن يأتي إلا من خلال حوار الأديان وحوار الحضارات وبيان الخير وتحديد الحقوق، يقول الدكتور ريموند رونالدسون المسؤول الطبي بمقاطعة نيسايد البريطانية في كتابه: (صحة الرجال): «إن الأعمال المنزلية هي السبب في امتداد عمر المرأة زيادة عن عمر الرجل، فالنساء يعشن مدة أطول من أزواجهن بمقدار ست سنوات في المتوسط، إذ أن متوسط عمر المرأة هو (٧٢) اثنان وسبعون سنة، بينما متوسط عمر الرجل هو (٦٦) ستاً وستون سنة، فأعتقد أن الأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة حتى وهي في سن الشيخوخة تمتص التوتر العصبي والقلق النفسي اللذين يسيطران على الرجل عادة بعد إحالته إلى التقاعد»^(٣٦٩)، فليت النساء العربيات المسلمات يستفدن من هذه الحكمة التي كانت أمهاتهن يعرفنها تمام المعرفة، فكن يمارسن خدمة بيوتهن وأزواجهن وأولادهن بهمة ونشاط، وعشن بصحة جيدة وعافية كاملة^(٣٧٠).

وأتساءل لماذا لا يعي غير المسلمين مساوئ الاختلاط، ويفهموا تحريم الشريعة الإسلامية لذلك؟ كما نفهم نحن المسلمون معنى عدم الاختلاط لدى غير المسلمين في فصل دورات مياه الرجال عن دورات مياه النساء في الأماكن العامة، وفي فصل أماكن تبديل الملابس في المراكز الرياضية بين الرجال والنساء؟ وكذا فصل أماكن قياسات الملابس في المحلات التجارية، وكذا تخصيص أقسام ملابس النساء وأخرى ملابس الرجال في المحلات التجارية، نحن نفهم ذلك، فلماذا لا يفهمون ما عندنا وعندنا الحق؟ وقد قال به العقلاء منهم مما ذكرنا آنفاً، بل لعلنا نستذكر مرة أخرى بعض نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وفيها النص على فصل السجناء النساء عن السجناء الرجال كلياً مع ضرورة احترام التعاليم الدينية والآداب للسجناء، ومنع الاختلاط في هذه القواعد إنما

هو لأسباب عديدة قد تكون دينية أو دنيوية، أخلاقية أم إدارية.. الخ ، فإذا ساغ لمثل هذا القانون البشري أن يضع مثل هذه الضوابط، ألا يصح بل أليس الأولى الالتزام بشرع الله حتى ولو من خلال النظرة التنظيمية في قواعد وضوابط معاملة السجناء التي تنص على احترام التعاليم الدينية. إذن الاختلاط ليس من حق المرأة فهو شرع أمر به الله وهو من حدود الله وحقوقه لحفظ النظام العام والصحة العامة.

الحق في المعاشرة بالمعروف

إن معاشرة النساء بالمعروف والعيش معهن واجب ديني يحقق مصالح اجتماعية فرضها الإسلام على الزوجين إذ أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة، وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة، يقول روجيه جارودي : «إن القرآن، من وجهة النظر اللاهوتية، لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية : فالمرأة، في القرآن توأم وشريك للرجل لأن الله خلق البشر ككل شيء : ﴿من كل شيء خلقنا زوجين﴾، والقرآن لا يُحمّل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة»^(٣٧١)، وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، تؤكد أهمية حسن المعاشرة وطيب المعاملة الزوجية قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣٧٢)، وقال النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٣٧٣)، ومعنى ذلك أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك بسبب العاطفة أو نحوها ، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة

للمطبع، ولا بد من مدارتها حتى يفوز بحسن معاشرتها فلا بد من غض الطرف عن بعض الأمور ما لم يكن فيها إخلال بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسوله الكريم ﷺ وحقوق الإنسان، قال الشاعر:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

والنبي ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم»^(٣٧٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهم عوان عندكم»^(٣٧٥)، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ: «من أحق الناس بحسن صحابة الرجل فيقول: أمه، ومن أحق الناس بحسن صحابة المرأة فيقول: زوجها»^(٣٧٦)، وجاء في الأثر: «أما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون»، وهذا يؤيده قول النبي ﷺ: «ما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٣٧٧).

وقد روى أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً وقال: «إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟» وخرج عمر فراه مولياً عن بابه، فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي: فقال عمر: يا أخي إنني أحتملها لحقوق لها علي إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة»^(٣٧٨)، أي أن الحياة قصيرة والصبر

يورث الخير في الحياة الباقية بما يحتمله الإنسان في هذه الحياة الفانية، وإن من حق الزوجة على الزوج أن يكف الأذى عنها، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت ويساعدها في أمور بيتها إذا وجدها متعبة، فالرسول ﷺ كما وصفه صحابته كان يقوم على خدمة أهله بنفسه ﷺ ، فكان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويكنس الدار^(٣٧٩)، يقول مارسيل بوازار : « كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ (السيدة) للفوز بالخطوة لديها ، وإن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة^(٣٨٠)، فالبساطة والتواضع مع شريكة العمر ورفيقة الدرب التي عقدت على الزوج آمالها وسألت الله أن يبارك في عمره، وأنجبت له الذرية، وعمرت بيته بالبهجة والسرور، فلا يعيبه أن يساعد زوجته في الطبخ والغسل والتنظيف وغير ذلك من أمور البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ وله بكل هذا أجر من الله. وعن كريم المعاملة وحسن المعاشرة بين الزوج وزوجته في شريعة الإسلام يقول غوستاف لويون : «إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لإخواتهن حديثاً في أوروبا ، إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ القروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتمهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى^(٣٨١)».

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه

الغيرة فلا يبالغ في إساءة الظن بها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، ومعنى ذلك أن يكون معتدل الغيرة فلا يتغافل عن الأمور التي تعشى مغبتها ويصعب علاجها إذا أهملت، ولا يسكت عن تقصير في واجب أو انتهاك، أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فإن اعتياد هذه الأشياء من الزوجة وسكوت الزوج عليها يؤدي إلى استمرارها الأمر المنكر فيصبح لها خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر، وإن ينكر فإنما يحاول الشقاق والقطيعة، لذلك فإنه لابد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣٨٢)، وعن الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (٣٨٣)، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وفيه: «والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» (٣٨٤).

الحق في إنجاب الأطفال

ذكرنا في الباب الخاص بحقوق الطفل بأنهم زينة الحياة الدنيا، وهم إن صلحوا فتلك ثمرة غرس الدنيا في الآخرة، وهم زهرة من زهور حياة المجتمع، والإسلام دين الفطرة شرع الزواج لعمارة الأرض، وليسكن الرجل إلى زوجته وتسكن المرأة إلى زوجها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣٨٥)، والحياة السعيدة بين الزوجين لا تكتمل إلا بالأولاد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ

وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً^(٣٨٦)، وكل فتاة بما أودعها الله من فطرة تحلم بشريك حياتها وتنتظر ذلك اليوم الذي تزف به وتعهده أجمل الغايات وتدعو الله في ليلها ونهارها أن يحقق لها آمالها وما تحلم به من سعادة، وأن يكون شريك حياتها المرتقب مثلاً أعلى في الرجال. فإذا تزوجت الفتاة وانتقلت إلى بيت زوجها، تحركت بها عاطفة لا تقبل في قوتها عن الأولى هي عاطفة الأمومة وفطرتها، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣٨٧).

إنه لهف لطيف ينبعث من دواخل الأنثى فيشعلها حناناً وحباً، فتبتهل إلى الله بالدعاء أن يمن عليها بالولد، لأن عاطفة الأمومة من أقوى العواطف التي أودعها الله سبحانه وتعالى في المرأة، والدليل على ذلك أنك ترى بوادرها عند الصغيرات من الأطفال في حنوهن على لعبهن من عرائس صغيرة يقمن بتدليلها والحنو عليها ومناغاتها، فتقوم الطفلة بدور الأم ودميتها بدور البنت، وتفيض الطفلة على لعبتها من الحنان والشفقة ما يشبه إلى حد بعيد حنو الأم على صغارها.^(٣٨٨) هذه العاطفة السامية - عاطفة الأمومة - تنمو مع الأنثى وتدفعها إلى البذل والعطاء والتضحية براحتها وصحتها من أجل راحة أطفالها وسعادتهم، بل إن سعادتها أن تراهم سعداء، وشقاؤها أن ترى أحد أبنائها مريض؟ هل يغمض لها جفن إذا شكاً أو تألماً؟ هل يطمئن بالها إذا غاب أو ابتعد عنها؟ إن الذرية الصالحة نعم المغنم في الدنيا والآخرة مما وصفها الرسول ﷺ بالكسب فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أولادكم من أطيب ما كسبتم»^(٣٨٩).

من أجل ذلك كان اكتمال سعادة الأنثى بعد زواجها من الإنسان الذي يرضيها ويوفر لها أسباب طمأنينتها أن تكون أمّاً لتروي عاطفة الأمومة التي تهز كيانها هزاً وتعصف بمشاعرها، ولذلك كله كان من حقها طلب الولد والإنجاب لأن هذا من لوازم الفطرة التي فطرها الله عليها، يقول ابن القيم في زاد المعاد: «قال

عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها»^(٣٩٠)،
لحق المرأة في الإنجاب وغير ذلك من حقوق، ويتابع ابن القيم قوله بأن: «القياس
أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة
والمودة يوجب الخيار»^(٣٩١)، ولما للمرأة من حق الإنجاب فاتضح أن زوجها كان
عقيماً ولم تكن تعلم بذلك قبل الزواج وكانت ترغب في الولد، فيحق لها أن
تطلب الطلاق، فإن لم يوافق زوجها فلها أن تلجأ إلى القاضي لطلب ذلك، وهو
حق منحها إياه الشريعة الإسلامية الغراء التي لا ترضى الظلم وتأباه وتدعوه إلى
الحق والعدل ومبتغاه عند كل إنسان.

الحق في حضانة الأطفال

تحدثنا طويلاً عن حضانة الأطفال وأنها حق للطفل كما هي حق للأم في الجزء
المتعلق بحقوق الطفل من هذه الموسوعة، وهو وإن كان من مظاهر الحياة
الاجتماعية عند بعض الأمم إلا أنه واجب ديني أمر به الإسلام وفرضه على
الوالدين، وجعل الحق فيه للأم أو من يقوم مقامها، ونكتفي بإلمامة سريعة عن ذلك
إكمالاً لمباحث هذا الفصل من الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام. فالحضانة
حق للطفل على والديه، والأصل في الحضانة للأم، لأن حضانة الطفل والسهر
على مصلحته والقيام بشؤونه في مرحلة الطفولة لا يحتمله إلا الأم. ومنذ الولادة
تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة، فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة
النفسية، وهي التي تعطيه اللبنة الأولى من العطف والحنان، والحقيقة أنه لا يعدل
الأم أحد آخر سواء كان رجلاً أو امرأة أخرى في رعاية الطفل إن كانت أمه
موجودة. ولهذا كان مقام الأم وقدرها كبير في الدنيا وثوابها عظيم ووفير في
الأخرة لرعايتها لأطفالها وحضانتهم وذاك ما أدركه المفكر الفرنسي لويس سيديو
حيث قال: «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد

حرّم [بأمر الله] عادة الوأد، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما ألطف أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين وما أجمل ما في كلمته: **«الجنة تحت أقدام الأمهات»** من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع عن حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال^(٣٩٢)، وعن رعاية الأسرة المسلمة للطفل وإرضاعه وحضانه ومدة الرضاع يقول الباحث الفرنسي جاك ريسلر: «كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنّيهم»^(٣٩٣)، فالأم وحدها هي التي تطيق السهر على مصلحة الطفل وتقوم بشؤونه وتصبر عليه وتحمله سعيدة راضية، ولذلك كان الأصل في الحضانه للنساء كما قرّره تعاليم الإسلام وأحكامه، ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذا قدمت الأم في ولاية الحضانه والرضاع وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية في الجوانب الحقوقية كما فصلنا ذلك سابقاً، وفي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة»**^(٣٩٤)، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **«أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يمتزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»**^(٣٩٥)، قال الإمام الماوردي: فالمرأة أحق بحضانه أولادها من الرجل^(٣٩٦)، ذلك أن تلك الوظيفة لا يستطيع أن يقوم بها الرجل وإن اجتهد.

الحق في المشاركة الاجتماعية العامة

خروج المرأة من المنزل تحتمة الحاجة باعتبار أن المرأة إنسان، واجتماعية بطبيعتها، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ عن خروج النساء: «أُذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِمَا جِئْتِكُنَّ»^(٣٩٧)، لما فيه مصلحة دينية كالحج والعمرة أو مصلحة دنيوية لبيع أو شراء أو عمل، أو لمصلحة اجتماعية في زيارة مريض أو حضور زواج مع التستر وعدم الابتذال والابتعاد عن مواطن الشبهات والاختلاط بالرجال، ولقد أباح الإسلام خروج المرأة من بيتها في حالات معينة منها:

١- الخروج لأسباب دينية

فالخروج إلى المسجد حق من حقوق المرأة الدينية إلا أن له بُعد اجتماعي، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ بُيُوتَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»^(٣٩٨)، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ»^(٣٩٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ»^(٤٠٠)، والصلاة في المسجد ليست واجبة على المرأة المسلمة نظراً لما يستغرقه عملها في البيت ورعاية أبنائها، مما لا يجعل لديها متسعاً من الوقت للتردد على المسجد في كل الصلوات الخمس، ولما ينالها من الحيض والنفاس، لذلك يسر لها الإسلام ذلك وأوكله إلى مشيئتها ورغبتها وجعلها رخصة لها على عكس الرجال فهي على الوجوب ما لم يكن هناك عذر. والحديث النبوي الشريف التالي يرغب النساء في الصلاة في بيوتهن قال ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٤٠١)، فوجود المرأة في بيتها خير لها مما قد تتعرض له من إيذاء مرضى القلوب لهن، ولقد كثر الذئاب من مرضى القلوب من الرجال في هذا الزمان لكثرة خروج المرأة وسفورها فعمدوا إلى الاغتصاب والإساءة إلى كرامة المرأة وحقوقها.

٢ - الخروج لأسباب دنيوية

الأصل بقاء المرأة في بيتها لرعاية شؤونه الأسرية الزوج والأطفال خشية الفتنة والتأذي، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٤٠٢)، ويستثنى من ذلك خروج المرأة لحاجة شرعية، كالخروج للعلاج، أو صلة الرحم وزيارة الأهل والأقرباء والأرحام أو عيادة المريض أو طلب العلم أو الحج أو العمرة أو العمل إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة وذلك بعد التنسيق مع الزوج إن كانت متزوجة أو الأب إن لم تكن متزوجة، مع مراعاة الضوابط الشرعية من الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم الاختلاط بالرجال، ووجود المحرم حال السفر، وعدم الخلوة بالأجنبي وأمن الفتنة.

والمطلقة الرجعية لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيتها، ولا يجوز لها أن تخرج ما دامت في العدة، بل يجب أن تبقى في بيت زوجها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾^(٤٠٣)، ومما يدل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا للحاجة إلا بإذنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال ﷺ: **«حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»**، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالمًا، قال: **«وإن كان لها ظالمًا، لأن ظلمه لها لا يجعلها تخرج حتى يعلم ولها أن تسعى من خلال ذوبها رفع الظلم عنها، ومنع الخروج ولو كان الزوج ظالمًا ليس القصد من الخروج هو الإذعان لظلم الزوج لطاعة الله وسيجعل الله بعد عسر يسراً»**، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: **«أنت امرأة من خشع إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم - غير متزوجة - وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ فقال ﷺ: إن من حق الزوج**

على الزوجة إذا أراد فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعر لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تعصم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب^(٤٤)، ويكفي تعليقاً على هذين الحديثين لمن قد يفهمون أن فيهما حيف وجور وظلم في حق المرأة وتقيد لحريتها الرجوع للشواهد التي سقناها عن عقلاء غير المسلمين في موضوع الحجاب والاختلاط وخروج المرأة في المجتمعات غير الإسلامية وما جره ذلك عليها من وبال وسفال وشقاء وسوء حال فتقرأ بتمعن وإنصاف.

ولكن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل خارج البيت إذا دعت حاجة ماسة إلى ذلك، وقد بين لنا الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام أن المرأتين اللتين قابلهما ابنتي شعيب عليه السلام خرجتا للسقيا عند عجز أبوهما عن العمل، وأنهما لم تختلطاً بالرجال بل وقفتا من دونهم، وقالتا لا نسقي حتى ينصرف الرعاة من الرجال، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٤٥)، وقد أجاز رسول الله ﷺ للضرورة والحاجة العمل خارج البيت لحالة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما احتاجت للعمل خارج البيت وهي في عدة الطلاق تلك العدة التي توجب وتحكم المرأة بعدم الخروج حتى تنقضي عدتها، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال جابر رضي الله عنه: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال لها: «بلى، فجذني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»^(٤٦)، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما قامت بكثير من الأعمال في البيت، وقامت كذلك بأعمال خارجه، فهي تقول عن مسؤوليتها في البيت

وعملها فيه: « تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا متاع ولا مملوك ولا شيء غير ناضح غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء وأغرر رحله وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبزن جارات لي من الأنصار وكن نساء صدق»^(٤٠٧)، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يكلف المرأة بالعمل خارج البيت، وإنما جعل نفقة المرأة حق واجب على وليها أبا كان أو زوجاً حتى لو كانت الزوجة أغنى من في المجتمع وزوجها أفقر من في المجتمع، يقول ول ديورانت : «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»^(٤٠٨)، وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو بمثابة الكفالة لها والرعاية وسد الحاجات حتى تنفرغ لبيتها وأطفالها، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الحقوق الاقتصادية للمرأة.

الحقوق الاقتصادية

أقر الإسلام الكثير من الحقوق الاقتصادية للمرأة منها الصداق الذي يمهرها بإياها الزوج والنفقة التي هي من لزوم تكوين الأسرة ورعايتها والإرث الذي شرعه الله سبحانه للنساء وكافة المعاملات المالية من بيع وشراء ورهن وإيجار وقرض وبيان ذلك في المبحث التالي :

١ - حق الملكية والمعاملات المالية

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من مختلف الأمم والشعوب في الجاهلية من عدم الاعتراف بأهلية المرأة في رعاية أموالها وحقوقها الاقتصادية، وأبطل حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، وأبطل استبعاد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن وممتلكاتهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فللمرأة في الإسلام حرية التملك وحرية إجراء

العقود المالية دون وصاية لأحد عليها ما دامت رشيدة واعية مدركة، والمرأة في هذا كالرجل سواء بسواء ومثل بمثل، لها حق التصرف بالملكية بكل صورها وأشكالها، من بيع وشراء وتأجير واستئجار، وهبة ووصية، ووقف وتصدق، وإعارة واستعارة، ورهن وكفالة، ومتاجرة ومزارعة، ومضاربة وغيرها، ولها مطلق التصرف في المعاملات وفي العقود المالية، تقول الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «إذا كانت المرأة بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي، إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها ألا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالتها إياها وتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(٤٩)، وللمرأة أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح والمشروع إلا ما حرم الله من الربا والزنا وجميع أنواع الفسوق، وللمرأة أن تضمن من تشاء ويضمنها غيرها في الأمور المالية، لها أن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، لها أن تخصم غيرها إلى القضاء استحصالاً للحق ودفعاً للضرر، للمرأة كل ذلك من غير وصاية وليها أو زوجها أو أبوها ما دام أن ذلك لا يتنافى مع التعاليم الشرعية ولا يتعارض مع وظيفة المرأة الأساسية وهي الأمومة والزوجية. تقول الكاتبة الألمانية مونا ماكلوسكي: «أن نشاطات المرأة المسلمة قد تمتد أحياناً خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كن يقمن بمسؤوليات عامة في الحرب والتجارة. ولكن ذلك كله كان في إطار الخلق الكريم»^(٥٠).

٢ - الحق في الميراث

إن من يقرأ التاريخ القديم والديانات التي سبقت الإسلام يجد اضطهاداً غريباً جداً للمرأة في موضوع الميراث فهي لا ترث، وإن بعض الأمم احتقرت المرأة لكن

الإسلام رفع مكانة المرأة وعزها ، ومعلوم أن بعض الأمم حرمت الإناث عموماً من حق الميراث خاصة ومن الحقوق الإقتصادية عامة، كالأشوريين والفينيقيين واليونانيين والطوارنيين وعرب الجاهلية ، فشرعية مانو في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً. وشرعية حمورابي كانت تحسب المرأة في عداد الحاشية المملوكة، وشرعية اليونان كانت المرأة عندهم مسلوقة الحرية والمكانة في كل ما يرجع للحقوق الشرعية، وشرعية الرومان كانت المرأة عندهم مهانة إلى حد كبير حتى إن النساء لديهم يعتبرون حبائل الشيطان .

وعرب الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث بصورة خاصة وكانوا يعتبرون المرأة عاراً يأنف منه أهله ، أو حطاماً يورث مثل المال والماشية . أما اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر ، ولأكبر نصيب اثنين من إخوته ، فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة من تسلسل ، وكانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة فهي تحت وصاية والدها ثم زوجها ، وللإسرائيلي المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق، ناهيك أن تحصل على شيء من مال أبيها بعد وفاته . وعموماً فإن الاختلاف في الدين يعد مانعاً من موانع التوارث في اليهودية ، ولقد اتجهت الديانة المسيحية للروحانيات ولم تتعرض للموارث لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية . ودعت إلى جعل الميراث على أساس صلة الدم والقرابة وأن الدين المسيحي هو الأساس للتوارث، ولم تفصل المسيحية في توزيعه على أساس عادل بين مستحقي الميراث من أبناء وبنات^(٤١) .

لكن الإسلام حدد للمرأة حقوقاً اقتصادية في أشكال متعددة منها الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤٢) ، ثم بين الإسلام نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات الموارث ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١٣﴾ ، وبطل الإسلام ظلم الإنسان للمرأة وحرمانها من حقوقها الاقتصادية أولئك الناس الذين يورثون الرجل دون المرأة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا يتكحان إلا ولهما مال ، قالت : فقال : «يقضي الله في ذلك» ، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : «اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» (١٤) ، وقال الإمام البخاري يرحمه الله ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس، قال : كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر أو الربع » ، وما يستغربه بعض الناس في وقتنا الحاضر في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وما يرجف به المرجفون في رمي الإسلام بهضم حقوق المرأة، فهو أمر سبق الاستغراب منه المسلمون أنفسهم وهم حديثوا عهد بالإسلام عندما قررت الشريعة المطهرة للمرأة نصف ما يرثه الرجل، قال العوفي : «عن ابن عباس قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فَيُغَيِّرْ؛ فقالوا : يارسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر» (١٥) ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، فقله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي

يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشم المشقة ، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى ، وقد استنبط بعض الأذكىاء من قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم ؛ كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينهما وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فوالله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٤١٦) ، تلك إذن رحمة الله التي قضى بها بحكمته ومحكم تشريعه ، يقول روجيه جارودي : «في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون ، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر ، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر ، والمرأة معفاة من كل ذلك . والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرناً»^(٤١٧) ، وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة ، فهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال فإذا مات رجل عن ولد وبنت مثلاً ، وترك لهما ثلاثمائة ألف ريال أو درهم أو دينار أو جنية أو دولار ، كان للولد مائتا ألف ريال وللبنات مائة ألف ريال ، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي مخطوبته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ففي

هذه الحالة تكون المائتا ألف له ولزوجته ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منها، ثم إذا ولد له أطفال فتكون عليه نفقتهم دون أمهم (التي هي أخت وارثة لأخ مثله) ولو كانت أغنى نساء الدنيا، أما الأخت فإنها إذا تزوجت فإن من حقها المهر وهو مبلغ من المال تنفقه على نفسها كما تقدم بيانه، ثم إن دية القتل الخطأ يتحمل الرجال حسب الشريعة الإسلامية من العصبه والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء لأنهن غير مكلفات بذلك شرعاً، لهذا يلحظ الجانب المادي في الميراث فهو قائم على نظام الزواج والنفقة وغيرها من الأحكام الإسلامية في وجوبه على الرجال دون النساء فهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة، أي أن الزيادة في الميراث ليست تفضيلاً للرجل على المرأة أو تمييزاً بينهما ولكنها تعويض مادي بحث لما يقدمه من مهر وما يقوم به من نفقة، كما أن نفقتها واجبة على الزوج بحكم الإسلام كما سنوضحه لاحقاً، فهي بذا يكون لها مال مساوٍ لمال أخيها أو أكثر فهو أعطى المهر وينفق على زوجته وينفق على أولاده، على حين أن الأخت إن تزوجت لا تنفق على زوجها ولا على أولادها ولها أن تستغل ما ورثته في أي جهة من وجوه التجارة أو الاستثمار، فلو لم يكن للوارثين من النساء إلا ما يرثونه من أمواتهم (الآباء أو الأزواج أو الأبناء أو البنات .. الخ) لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تكريماً لهن في أكثر الأحوال دون أن تكلف بالنفقة، وقد يكون سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب والعمل ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة بنصيبه في الميراث ضعف نصيبها. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم

يترك لها ما يقوم بأولادها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة، واستنباطاً من العديد لدراساتها وأبحاثها توصلت الكاتبة البريطانية إيفلين كوبولد إلى المقاصد الإسلامية والإنسانية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل وإن لم يكن كذلك في كل الأحوال كما سنوضحه لاحقاً فتقول: «لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الخيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويدود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشاق الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها»^(٤١٨)، نقول مرة أخرى. إن الميراث من جملة النظام العام في الإسلام خاضع لعموم المسؤوليات المكلف بها كل من الرجل والمرأة، وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع إلى القاعدة العامة في عدم لزوم إطراد المساواة بين العاملين لأن لهم حسب أعمالهم ومسؤولياتهم، فالرجال وهم جنس واحد ليسوا بمتساوي المرتبات لدى جهات أعمالهم في جميع الأنظمة الدولية، والتفاوت في ذلك إلى طبيعة عمل كل إنسان ومؤهلاته وقدراته وكفاءته ولا تقوم الحياة إلا بهذا ولا يعتبر هذا مؤثراً في المساواة أو يعد نوعاً من التمييز بحال من الأحوال .

ولعلنا نقدم موجزاً شاملاً عن نظام الميراث في الإسلام في حق الرجال وحق النساء خاصة، وما في الشريعة الإسلامية من الشمول والكمال في حفظ حقوق

النساء في جانبها المالي بعيداً عن الهوى والعواطف، ولعل فيما نورده من تفصيل فيه رد لشبهات المفترين ودحض لآراء المشككين وبيان للحق بتفصيل عن حقيقة الميراث في الإسلام وهو نظام لن تصل إليه شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين في القديم أو الحديث، وفقه المواريث والتركات علم عظيم الشأن يسمى علم الفرائض كما جاء ذكره في قول النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(٤١٩)، وقال ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٤٢٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ متنبؤ، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة، فلا يجد أحداً يخبرهما»^(٤٢١)، كل هذه الأحاديث تبين مدى إهتمام الإسلام بموضوع الميراث وأنه لا مجال للتخرص حوله، وقد شدد النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه لأنه نصف العلم وأحد أهم فروع العلم الشرعي المالي ولأن به تحفظ الحقوق وتصان الحدود.

لقد جعل الإسلام أسباب الميراث ثلاثة: الزواج، الولاء، النسب، فإذا تزوج رجل امرأة ومات أحدهما ورثه الآخر، وإذا أعتق الإنسان عبداً كان له الولاء عليه بحيث إذا مات العبد ورثه من اعتقه لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٤٢٢)، إذا لم يكن له وارث أبداً، وإذا مات الإنسان وله أقارب من النسب بأن مات وله أولاد أو آباء مثلاً كان لهم الميراث، وأنواع الرجال الذين يرثون بمقتضى الشريعة الإسلامية عشرة:

- ١ - الابن يرث من أبويه .
- ٢ - ابن الابن وإن نزل يرث من أجداده.
- ٣ - الأب يرث من أولاده.
- ٤ - الجد أبو الأب وإن علا يرث من أولاد أولاده.
- ٥ - الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم يرث من إخوته وأخواته .
- ٦ - ابن الأخ يرث من عمه إذا كان أخ أبيه من أب وأم أو من أب فقط.

- ٧ - العم يرث من أولاد أخيه إذا كان أخ أبيهم من أب وأم أو من أب فقط.
 ٨ - ابن العم يرث من أولاد عمه إذا كان أبو أخ عمه من أب وأم أو من أب فقط.
 ٩ - الزوج يرث زوجاته .
 ١٠ - المعتقُ يرث ممن أعتقه إذا لم يكن له وارث.

وأما النساء اللاتي يرثن بمقتضى أحكام الإسلام أنواعهن سبع :

- ١ - البنت ترث من أبيها .
- ٢ - بنت الابن وإن نزل ترث من أجدادها.
- ٣ - الأم ترث من أولادها.
- ٤ - الزوجة ترث من زوجها .
- ٥ - الجدة ترث من أولاد أولادها.
- ٦ - الأخت ترث من إخوتها وأخواتها .
- ٧ - المعتقة ترث ممن أعتقها إذا لم يكن له وارث.

ثم إن من يستحق الميراث إما أن يكون له مقدار معلوم يسمى فرضاً وإما أن يأخذ جميع الميراث أو بعضه ويسمى هذا تعصيباً، فالفروض أو الأنصبة تنقسم إلى ستة أنواع : الثلثان، النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن، وتفصيل ذلك على ما سيأتي:
 فالمستحق أولاً: النصف، فالمستحق لأخذ نصف الميراث خمسة: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من الأب.

- ١ - فالزوج يستحق النصف من ميراث زوجته الميتة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره وليس لها ولد ابن أيضاً.
- ٢ - والبنت تستحق النصف من ميراث أحد أبويها الميت أو أبويها الميتين إذا لم يكن لها إخوة ولا أخوات.

- ٣ - وبنت الابن تستحق النصف من ميراث أحد جديها الميت أو جديها الميتين بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية وليس معها معصب.

٤ - والأخت الشقيقة تستحق النصف من ميراث شقيقها الميت إذا لم يكن له أخوات غيرها ولا أولاد ولا آباء.

٥ - والأخت التي من الأب تستحق النصف من ميراث أخيها الميت إذا لم يكن له أخوات أشقاء ولا أولاد ولا آباء.

ثانياً : الربع ، والمستحق لأخذ ربع الميراث اثنان : الزوج والزوجة أو الزوجات .
١ - فالزوج يستحق الربع من ميراث زوجته الميتة إذا كان للزوجة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره .

٢ - والزوجة أو الزوجات تستحق الربع من ميراث الزوج الميت إذا لم يكن له فرع وارث لا منها ولا من غيرها.

ثالثاً : الثمن، والمستحق لأخذ ثمن الميراث نوع واحد فقط هي الزوجة أو الزوجات فتستحق الثمن من ميراث الزوج الميت إذا كان له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها سواء كان منها أو من غيرها.
رابعاً : الثلثين ، والمستحق لأخذ ثلثي الميراث أربعة أنواع : البنات فأكثر، بنتا الإبن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان من الأب فأكثر.

١ - فالبنات فأكثر تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين إذا انفردن.

٢ - وبنتا الابن أو بناته تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد جديهما الميت أو جديهما الميتين بشرط كونهما منفردتين عن الصلبية وأن لا يكون معهما معصب ولا حاجب.

٣ - والأختان الشقيقتان أو الأخوات الشقيقات تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ الشقيق أو الأخت إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن وعن الأخ الشقيق بشرط عدم وجود الحاجب.

٤ - والأختان أو الأخوات من الأب تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ من الأب أو الأخت إذا لم يكن له أو لها أولاد ولا آباء ولا أخت شقيقة ولا أخ شقيق .

خامساً: الثلث، والمستحق لأخذ ثلث الميراث نوعان : الأم ، الإخوة أو الأخوات من الأم .

- ١ - فالأم تستحق الثلث من ميراث ابنها الميت أو بنتها الميتة إذا لم يكن للابن أو البنت ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا أخوات ولا إخوة .
- ٢ - والإخوة والأخوات جميعهم يستحقون ثلث ميراث الأخ أو الأخت من الأم على حد سواء فيأخذ الذكر مثل الأنثى .

سادساً : السدس، والمستحق لأخذ سدس الميراث سبعة أنواع : الأب، الأم، الجد، الجدة، البنت من الابن فأكثر ، الأخت من الأب فأكثر ، ولد الأم .

- ١ - فالأب والأم كل منهما يستحق السدس من ميراث ولدهما الميت إذا كان له فرع وارث وكذلك تستحق الأم السدس إذا كان لولدها الميت أخوان أو أختان أو أخوة أو أخوات .

٢ - والجد كالأب عند فقده فيستحق السدس من ميراث الميت إذا كان له فرع وارث .

- ٣ - وبنت أو بنات الابن تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين إذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم ، وأخذ السدس تكملة للثلثين .

٤ - والأخت أو الأخوات من الأب تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث الأخ إذا لم يكن له إلا شقيقة واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة للثلثين .

٥ - وولد الأم إذا انفرد يأخذ السدس من ميراث أخيه أو أخته من أمه بشرط عدم الحاجب .

- ٦ - والجدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب تأخذ سدس ميراث ولد الولد إذا انفردت وإذا كان للميت جدة من جهة الأم وأخرى من جهة الأب اشتركتا في السدس، و الجدة القريبة من جهة الأم تمنع الجدة البعيدة من جهة الأب ولا عكس .

٧ - وإذا كان للميت جدات من جهة الأم فالقريبة تمنع البعيدة، وكذلك إذا كان له جدات من جهة الأب فالقريبة تمنع البعيدة أيضاً. والتعصيب هو أخذ الوارث كل المال أو بعضه بعد إخراج الفرض، وجهات العصوبة سبعة: البنوة، الأبوة، الجدودة، الأخوة، بنو الأخوة، العمومة، الولاء، ثم إن العاصب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه عشرة أنواع، الأب، الجد أب الأب وإن علا، الابن، ابن الابن وإن سفل، الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب، ابن الأخ الشقيق أو الأخ لأب، العم شقيق الأب أو أخوة لأبيه، ابن العم الشقيق وابن العم لأب، المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى، عصبه المعتق بنفسه، فكل واحد من هذه الأنواع العشرة يستحق جميع الميراث إذا لم يزاحمه أحد أو يستحق ما يبقى بعد إخراج الفرض منه إذا كان معه صاحب فرض لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٤٢٣).

والعاصب بغيره أربعة أنواع: البنت أو البنات، بنت الابن أو بناته، الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء، الأخت أو الأخوات لأب، فالبنت أو البنات مع الابن أو مع البنين إذا ورثوا أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين ورثت البنت أو البنات مع الابن أو البنين بالتعصيب: ﴿أَيُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وبنت أو بنات الابن مع ابن الابن أو بني الابن إذا ورثوا أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين كان للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.

والأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء إذا ورثوا أختاً شقيقاً أو أختاً شقيقة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب أو الأخوة لأب إذا ورثوا أختاً أو أختاً لأب كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والعاصب مع غيره نوع واحد وهو الأخت أو الأخوات الأشقاء أو لأب إذا مات أخوها أو أخوهن الشقيق أو لأب وكان لهذا الميت بنت أو بنات أو ليس

له ذلك ولكن له بنت ابن أو بناته، فإذا كان للميت بنت واحدة كان لها نصف الميراث والنصف الآخر للأخوات ، وإذا كان له بنتان فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان والثلث الآخر للأخوات، ومثل البنت أو البنات بنت الابن أو بناته، وذلك كله إذا لم تستغرق الفروض التركية، أما إذا استغرقت لم يكن للأخوات شيء وهذا إذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتين لها وأما وأختاً أو أخوات أشقاء أو لأب.

هذا هو واقع الشريعة الإسلامية في موضوع الميراث تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها المشككون الذين يحسبون أن هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقراء حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض (الموارث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوط في هذا الموضوع مما أوضحناه آنفاً ، وهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث عن المرأة نوجزها فيما يلي :

- ١ - هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.
 - ٢ - هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
 - ٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
 - ٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.
- أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ويمكن للقارئ أن يطلع بتفصيل عن موضوع ميراث المرأة ومساواتها بالرجل في كتاب صلاح الدين سلطان: (ميراث المرأة وقضية المساواة) طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ضمن مجموعة كتب سلسلة في التنوير الإسلامي. ونقول للذين يهاجمون شريعة الإسلام باسم الدفاع عن حقوق المرأة المسلمة في بعض الموضوعات ومنها الميراث إنما تريدون التشكيك في هذه الشريعة المطهرة،

ونقول لهم: هذا ذكر ما معنا وتشريع الإله ربنا فماذا عندكم من تشريع عن الميراث وغيره للمرأة، كم عدد أصناف النساء اللائي يرثن في قوانينكم؟ وما هي أنصبتهن؟ وما هو تاريخ تشريع الإرث لديكم؟ وهل اشتمل على الثبات والاستمرارية كما في شريعة الإسلام؟ قل هاتوا برهانكم؟ ذاك البرهان الذي شهد به المستشرق البريطاني ف لايتنر حيث قال: «يوم كانت النسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، إلا أن علينا ألا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم حتى فترة حديثة نسبياً كانوا ينالون في ديار الغرب حصة من الإرث»^(٢٤)، ثم كيف تم تنظيم توزيع الإرث؟ إرث كل الأبناء والبنات؟ أثرث الزوجة دون غيرها أو قد يرث المال غيرها؟ هل يورث الحيوان ويترك الإنسان؟ والحق أن نقول لأن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل في الإسلام لهو خير من أن يرث الحيوان وتترك المرأة.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) التي حكمتها المعايير الإسلامية وحددتها شريعة الإسلام في التورث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون، وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام. ولعل من يريد الحق على حقيقته في موضوع الميراث ألا يكتبني بقراءة جزء من آيات الميراث التي تنص على أن للذكر مثل نصيب البنتين، لكن عليه أن يقرأ كل الآيات وما فيها من تفصيل وما تضمنته من تفصيل لأنصبة المرأة مقارنة بالرجل وأنصبت تلك كما في الآيات الحادية عشرة حتى الثالثة عشرة من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٤٢٥).

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يورثون المرأة بل يخصون الرجل بالميراث كله دونها، بدعوى أن المرأة لا تحارب مثله في سبيل جمع المال عن طريق الغارة كما هي عادة العرب قديماً كما أشرت إلى ذلك سابقاً، أو لأنها لا تبذل في تحصيله جهداً عن طريق العمل التجاري، وكذلك كان شأنها في القوانين الرومانية القديمة وغيرها، وليس وضع المرأة في قوانين غير المسلمين في العصر الحديث بأفضل من وضعها في القرون السابقة على الإسلام، يقول غوستاف لوبون: «إن مبادئ الميراث في الشريعة الإسلامية على جانب عظيم من العدالة والإنصاف إذا ما قورنت مع القوانين الفرنسية والإنجليزية مثلاً، فالإسلام منح المرأة حقوقاً لا تجد مثلها في قوانين الدول الأخرى» (٤٢٦)، ومع هذا الواقع لنظام الميراث عند كثير من غير المسلمين الذين يقتصرون الحق في الميراث على الزوجة فقط وأحياناً تحرم منه، فإن الإسلام لم يحرم المرأة ذلك الحق، والإسلام يعطي شريحة كبيرة من المجتمع النسائي الحق في الميراث وإن كان بعض المشككين يقولون بأن المرأة تعطى نصف ما يأخذه الرجل، وهذا ليس على الإطلاق لأنه يختلف بحسب حال الوارثة مما

أشرفنا إليه آنفاً ، ونقول لئن يعطي الإسلام المرأة نصف ما للرجل فقوانين كثيرة حرمتها حتى النصف أو الثلث أو الربع وحتى الشيء اليسير، فكان الإسلام أكثر إنصافاً وعدلاً في حفظ حقوق المرأة وهذا ما أكدته غوستاف لوبون في مقولته عن نظام الميراث عند غير المسلمين وفيها : «تعد مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقاً في الميراث لا تجد مثلها في قوانيننا»^(٤٢٧).

٣ - الحق في النفقة

النفقة وجه من وجوه الحقوق الاقتصادية التي أقرها الإسلام للمرأة وهي واجبة لها على زوجها أو على وليها المكلف بالإنفاق عليها مثل أبيها، وهو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله عليه من كفايتها وجعلها الله تقوم بما تقوم عليه من رعاية زوجها، كقيامها بشؤون منزله وتربية أولاده والمحافظة على ماله في حدود قدرتها، ففرض الله عليه حقوقاً لها، إن النفقة للزوجة على زوجها واجبة ولم يخالف في وجوبها أحد من العلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤٢٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤٢٩)، هذه الآية تبين وجوب نفقة الرجل على زوجته حتى إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً غير بائن، وأن ينفق على ولدها وعليها إن كانت حاملاً بولد، يقول جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤٣٠)، وأوجب الإسلام النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها لحقه لاستدامة الاستمتاع بها،

ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وبالمقابل على الزوج أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها من طعام وكساء وتأثيث البيت ولوازمه ما دامت الزوجية قائمة، وأن يكفيها بذلك المسكن وما تصلح به حالها مالياً دون شح أو تقصير.

وإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائماً بالنفقة عليها ومتولياً إحضار ما فيه كفالتها من طعام وكسوة وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة زيادة عما هو مشروع شرعاً، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، أما إذا كان الزوج لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها، كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ وإن لم يعلم الزوج، لأنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده بالمعروف متى قدر عليه، ودليل ذلك أن هنداً بنت عتبة زوجة أبو سفيان قالت: **«يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»**، فقال ﷺ: **«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»** ^(٤٣١)، هذا الحديث فيه دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأمصار والأعصار وباختلاف الأحوال والأشخاص، والنفقة على المرأة حق من حقوقها المالية بإجماع أهل العلم على وليها أباً كان أو زوجاً لعموم قول الله سبحانه وتعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** ^(٤٣٢)، تقول الكاتبة البريطانية روز ماري هاو: **«إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة وكامرأة، على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها، فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل**

المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن الرجل يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أكبر وأهم من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك» (٤٣٣).

وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها وأنه من حقوقها الاقتصادية، فهو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية، وسد الحاجات حتى تتفرغ المرأة الكريمة العزيزة لبيتها، ولأطفالها، ولزوجها، وحتى تؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة وهي خالية البال من هموم العيش ونصب الكسب والكدح، وهذا أمر أساسي وسامي لتربية الأبناء التريية المثلى وحق للمسلمة أوجبها الله لها، والحق أحق أن يتبع ويؤدي فريضة من الله سبحانه وتعالى، وإلا بدون وجود المرأة في البيت كيف يمكن رعاية الأطفال وتربيتهم، وهل يمكن بغير وجود الأم في المنزل الوصول إلى تحقيق حقوق الطفل الفضلى مما جاء ذكره في مواد ونصوص إعلان حقوق الطفل؟

الحقوق التعليمية والثقافية

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ النبي الأمي للإنس والجن ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويمحو عنهم الأمية والجهل ويهديهم إلى العلم والحق، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم العلم وقد تحدثنا عن ذلك في موضوع العلم وحرية القول والرأي وعرفنا الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. وقد اشتركت النساء مع

الرجال في طلب العلم منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ ، واقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان من النساء راويات الأحاديث النبوية والآثار الشرعية، وكان منهن الأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جواريتهم كما يعلمون بناتهم. وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نديهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك، إن حديث: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**^(٤٣٤)، يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول ول ديورانت : «كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء (أي مثل الأولاد)، ونبغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن وسائر العلوم»^(٤٣٥).

والواقع المشاهد في عالمنا يدل على تأكيد الإسلام على طلب العلم وفرضيته على المرأة، ومعظم النساء المسلمات في الوقت الحاضر متعلقات، متفقهات في أمور الدين، وقد وصل بعضهن إلى درجات من التعليم لم يصل كثير من الرجال إليها، فنجد المرأة في الوقت الحاضر طيبة وفقية وحاصلة على درجة الدكتوراة في العلوم والآداب والطب والحاسبات .. الخ، والتاريخ الإسلامي حافل بأسماء المتعلقات، فالفقيهات المؤمنات اللواتي تعلمن العلم وعلمنه لغيرهن من النساء مثل سكيئة بنت الحسين رضى الله عنها، وفاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء يرحمها الله، كانت فقيهة جليلة تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني صاحب كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الذي بسط كتاب شيخه السمرقندي، فكانت زوجته فاطمة إذا أخطأ رده إلى الصواب، يقول غوستاف لوبون: «إن النساء المسلمات قد أخرجن في الدهر الغابر من المشهورات العالمات بقدر ما تخرج من مدارس الإناث في الغرب اليوم»^(٤٣٦).

وإذا تزوج رجل من امرأة لم يتيسر لها التعليم، فإن من حقها عليه أن يعلمها ما

تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة الفرائض حتى إذا تعلمتها أدت حقوق الله عليها وقامت بواجب نفسها وإلا فإذا لم تتعلمها جهلت أمور دينها فأضاععتها وكانت لما سواها أضيع، قال النبي ﷺ: «من صلت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحصنت فرجها، قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»^(٤٣٧)، فكلما كانت المرأة متفقهة في أمور دينها وعلى بينة من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على حسن تربية أولادها وإدارة شؤون بيتها وصلاح دينها ودنياها وآخرتها، إن من أكثر ما تميزت به حضارة الغرب الاهتمام بالعلم والتعليم والثقافة خصوصاً للمرأة والدعوة لذلك، والإكثار من البرامج والوسائل المساعدة على تعليمها، ولاشك أن التعليم في الإسلام أمر محمود مطلوب، بل منه ما هو فرض عين يأثم تاركه سواء كان ذكراً أو أنثى، وحق المرأة في التعليم بحكم الشريعة الإسلامية كالرجل مما يحقق وظيفة كل جنس على نحو ما ذكرنا في الكلام على المساواة بينهما كبشر، تقول الباحثة الألمانية المعاصرة مونا ماكلوسكي: «لقد دعا الإسلام إلى تعلم المرأة وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها، فقال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، لقد منح الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جداً، نجد أن الإسلام قد منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج، والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة، والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير»^(٤٣٨)، ولكننا نتساءل عما هو واقع في كثير من الدول مما يخالف الطبيعة الإنسانية والفطرة البشرية، فما هي العلاقة بين التعليم والتبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن، وكشف الصدور والأفخاذ؟ هل من وسائل التعليم وشروطه للمرأة لبس الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟ هل هو حق للرجال الأجانب أن ترتدي المرأة ذلك النوع من الملابس وإلا حُرِّمت التعليم؟، كما حُرِّمت بعض الدول غير المسلمة الطالبات المسلمات حقهن في الحجاب،

وكما جُرِّمَت نائبة برلمانية من حكومتها لارتدائها الحجاب، وأسقطت عضويتها في البرلمان، هل في هذا حفظ حقوق الإنسان وخصوصياته واحترام الحرية الدينية.

بعد هذه الاستهلالة يمكننا أن نرى ماهي نظرة الإسلام عن حق المرأة في التعليم، لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد بها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد بها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً ساوية بينها وبين الرجل، مثل المساواة في الإنسانية، والخلقة، والكرامة والحياة، وفي الإيمان، والعقيدة، والتكاليف الشرعية، والعقاب والثواب وفي التربية والتهذيب، وفي العلم الواجب العيني والكفائي منه، وفي الأخلاق من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح، والمساواة في العقوبات المحدودة منها وغير المحدودة، والمساواة في العقود والتصرفات، وكثير من الأمور المالية.

وبما أن المرأة نصف المجتمع، فعليها إذا نصف العبء الواجب للعران، ولا ريب أن المسؤولية الشخصية، والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسؤوليتين، فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها، وزكاة مالها، وحجها، وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن كل ما جاء به الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة، على المرأة أن تتعلمه وتُعلِّمه نظرياً وعملياً، ومما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم، أن النصوص جاءت مطلقة قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٢٩)، فقد يسلك طريق العلم المرأة دون الرجل، وقد يسلكه الكبير المسن دون الشاب الصغير وهكذا، وكان رسول الله ﷺ يحث على تعليم المرأة، ويبين أثر ذلك من الثواب العظيم فيقول عليه الصلاة والسلام: «أما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٣٠)، هذا بالنسبة للأمة المملوكة، فكيف بالحرّة؟ وجاء في

كتاب : (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم الأندلسي ما يلي : « وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما فرض ذلك على الرجال، وفرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصوم والصلاة، وما يحل وما يحرم في المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقّحت امرأة في علوم الديانة للزّمنّا قبول نذارتها، وقد كان ذلك. فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهم أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن - سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام - أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة وغيرهن، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن» (٤٤١).

وهذا يدل على أن من حق المرأة أن تتفقه في أمور الدين، بل أن تستزيد من ذلك للظفر بالخير، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٤٤٢)، وهذا يشمل الرجال والنساء، ويروى عن عائشة أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (٤٤٣)، وكان عدد من الصحابيات يسألن رسول الله ﷺ عما يعرض لهن من أمور بشأن عبادتهن، أو تعاملهن مع أزواجهن وأولادهن، وأحياناً كن يسألن زوجاته ﷺ اللواتي ينقلن ما يسمعهن من الرسول ﷺ إلى بقية الصحابيات، واشتهر في ذلك أم سليم، وأم كثير بن يزيد الأنصاري، وزينب زوجة عبد الله بن مسعود (٤٤٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجّابا من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين» (٤٤٥).

وواضح أن سعي الصحابيات للتعليم وهن نساء رحب به رسول الله ﷺ وخصص

لهن يوماً لأن ذلك من حقوقهن التعليمية والثقافية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فوعظهن، وأجاب عما سألته، ثم أشار إلى ما يتعلق بالتربية لأهميتها ومسؤوليتها، وعظيم أثرها في المجتمعات، وتعلق ذلك بالمرأة التي تتحمل أعباء الحمل والولادة والرعاية والتربية، فبشرها رسول الله ﷺ بالنجاة من النار لقاء ما تقدم من جهد في هذا المجال، وهل هناك أعظم من هذه البشرية؟.

وكما ورد في أقوال العلماء والفقهاء بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالطب، والحياكة، والحدادة، يعد من الفروض الكفائية، وإن ذلك غير مقصور على الرجال فقط دون النساء، وإنما قالوا وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعد من الفروض الكفائية. وعلى هذا يمكن القول: إن للمرأة القدرة على التعلم، أن تتعلم ما يعد وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية، خصوصاً إذا كانت هذه الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن. مثل تعلم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء مثل: علم الطب الباطني، والجراحة والتوليد، وأمراض الدم، وتحليلاته، والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها، وكذلك أنواع التصوير الشعاعي وغيره، فكل ذلك من الفروض الكفائية، وكذا أعمال خياطة ملابس النساء، والتصوير الفرتوغرافي .. الخ.

إذاً إن وجود نساء عالِمات ومتخصصات مثلاً ليعالجن النساء المريضات، ويقمن بكل ما يحتاجه من رعاية وتحاليل من الأمور الكفائية، وبذلك تندفع ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال عند العلاج والاختلاط بهم فضلاً عن كشف الحجاب أمامهم، وقد كان في زمن النبي ﷺ قابلات وممرضات، كما كان بعضهن معالجات لبعض الأمراض. وكن يصاحبن الجيش في الغزوات أحياناً^(٤٦).

وجاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: يعني: «أدبهم

وعلموهم». وقال الضحّاك ومقاتل: «على المسلم أن يعلم أهله من قرابته ما فرض الله عليهم، وما نهاهم عنه، وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا - نساءنا - الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب»^(٤٤٧)، وطلب العلم ونشره وتعليمه من الحقوق التي يستوي فيها الرجال والنساء، فتتعلم المرأة ما هو مباح لها، وقد يكون في بعض ما تتعلمه حق واجب عليها كما هو واجب على الرجل.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابط لتعليم المرأة وحققها في ذلك من أحكام خاصة بالمرأة في لباسها، وخروجها ودخولها وحشمتها، بحيث تتعلم ما يناسب فطرتها، ويحتاجه مجتمعها لسد حاجات المرأة. وكان من ذلك الفصل بين الذكور والإناث وعدم الاختلاط، وارتداء اللباس الشرعي، ومباشرة تعليمها من قبل النساء، واختيار التخصصات التي تعينها على القيام بمسؤوليتها في الحياة، ومشاركتها للرجل في بناء حضارة إنسانية وإسلامية رعاية لحقوق نفسها وحقوق غيرها من الناس.

وفي الحضارة الإسلامية وتاريخها الزاهر أسفار كبيرة وأدبيات عديدة توضح مشاركة المرأة في التعلم والتعليم، ولقد أشرنا سابقاً بأن طلب العلم في الإسلام فضيلة يشترك فيها الرجال والنساء، ورأينا صوراً من اهتمام الصحابات بالتعلم وسؤال رسول الله ﷺ وحضور دروسه ومواعظه في المسجد، وبرز كثير من الصحابات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منهن مكانتها بين الصحابة ويأتي في طليعتهن أمهات المؤمنين عائشة، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن. واشتهرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بعلمها وفقهها وبلغت ذروة عظمة فيه، ويقال أن ربع أحكام الإسلام نقلت عنها رضي الله عنها^(٤٤٨)، وكان الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتونها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٤٤٩)، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: (ما رأيت أحداً

أعلم بالحلل والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين^(٤٥٠). وكان مقام السيدة عائشة رضي الله عنها بين الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا والعلم مقام الأستاذ من تلاميذه. فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي ﷺ في بيته، وهذا من المشاركات السياسية للمرأة في الحكم وبيان الأحكام العلمية والقضائية والحكمية، وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»^(٤٥١)، وعن مسروق أنه قيل له: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ (أي توزيع الإرث) قال: «أي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»^(٤٥٢)، وهذا مما يدخل في علم الحساب والرياضيات، وعن أبي مليكة قال: «قلت لعائشة، تقولين الشعر وأنت ابنة الصديق ولا تبالين، وتقولين الطب، فما علمك فيه؟»، فقالت: «إن النبي ﷺ كان يسقم، فتفقد عليه وفود العرب، فيصفون له فأحفظ ذلك»^(٤٥٣)، وهذا في الطب وعلومه، وقال عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: «ما رأيت أحداً أروى بشعر من عروة - يعني ابن الزبير -» فقيل له: «ما أرواك يا أبا عبد الله؟». قال: «وما روايتي في رواية عائشة: ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً»^(٤٥٤)، وهذا في الفن والأدب. وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، وقال الذهبي في مطلع ترجمتها: «أفقه نساء الأمة على الإطلاق، فكانت أم المؤمنين عائشة بحق معلمة العلماء، ومؤدبة الأدباء، واشتهرت برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة جيدة بالطب والشعر وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق دقيق»^(٤٥٥).

هذه صورة من صور حقوق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة كما ترى في شخصية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في علمها وتعليمها وذاك تأصيل إسلامي وإنساني مما تضرب جذوره في أعماق بيت النبوة ومدرسة الرسالة، وأثرها

في الأجيال المختلفة، نعم إنها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في الهدى والعلم والفضل وكل المكرومات، وهي نموذج للمرأة المسلمة في تعلمها، وتعليمها، ودعوتها، وقيامها بواجبها نحو مجتمعها.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين، وكثير من الصحابات كنماذج للمسلمات العالمات المتعلمات المعلمات أيضاً، ومنهن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روت عن النبي ﷺ وعن عمر أبوها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبد الله وحارثة بن وهب، وسُئِر بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي^(٤٥٦)، وكانت حفصة رضي الله عنها كاتبة، ذات فصاحة وبلاغة. قالت في مرض أبيها عمر تبشيره: «يا أبتاه، ما يحزنك وفادتك على رب رحيم، ولا تبعة لأحد عندك، ومعى لك بشارة، لا أذيع السر مرتين، ونعم الشفيع لك العدل، لم تخف على الله - عز وجل - خشنة عيشك، وعفاف نهمتك، وأخذك بأكظام المشركين والمفسدين في الأرض»^(٤٥٧)، ولها خطب مشهورة، تدل على فصاحتها وعلمها وبلاغتها. هذا نموذج للمرأة التي تحمل فكراً مستنيراً تعبر فيه بحرية وبيان وتعرف قيمة العلم وحفظه مادياً ومعنوياً. كما نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم وكأنها أمانة لمكتبة العلم الخاص بحفظ المخطوطات والوثائق الذي يزاوله كثير من النساء والرجال في وقتنا الحاضر، وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف، استعان على ذلك بتلك النسخة، ثم أعادها إليها^(٤٥٨).

ومن أمهات المؤمنين أم سلمة السيدة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، ومن المهاجرات الأول. وكانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين،

وعاشت نحواً من تسعين سنة، وأبوها زاد الراكب أحد الأجواد المشهورين من العرب، كانت تعد من فقهاء الصحايات، وكانت أم سلمة ذات رأي حصيف وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام المسلمين، ونجاتهم من الهلكة والمعصية، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات»^(٤٥٩)، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح لأنهم لم يحفظوا للإنسان حقه كما نراه اليوم في غطرسة كثير من الدول في انتهاك حقوق الإنسان عموماً والإنسان المسلم خصوصاً، فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: «يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بذلك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنته، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك، قاموا فأنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً»^(٤٦٠)، وهذا الموقف فيه دلالة على حق حرية الرأي للمرأة المسلمة عموماً، وحققها في شؤون السياسة خصوصاً، ولقد ترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزني، صاحب كتاب: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمتين وست وثلاثين من العالمات المحدثات اللواتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف في الحضارة الإسلامية وتاريخ الإسلام^(٤٦١)، كما ترجم ابن سعد في كتابه: (الطبقات الكبرى) لعدد كبير من النساء الراويات اللواتي روين عن رسول الله ﷺ وذكر ما يزيد عن سبعمائة امرأة^(٤٦٢)، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه: (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحايات المحدثات^(٤٦٣)، وخصص أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي حيزاً من كتابه: (تاريخ بغداد) ليرجم لعدد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم^(٤٦٤)، وكذلك فعل السخاوي في كتابه: (الضوء

اللامع). وغير ذلك من الكتب، ثم جمع عمر رضا كحالة في العصر الحديث عدداً كبيراً من تراجم النساء في كتاب أسماه: (أعلام النساء)، وهناك العشرات بل المئات من النساء العالمات اللواتي أسهمن في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان لهن من حق في العلم والتعلم وكان لكثير منهن الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم. ويصعب حصر هؤلاء النساء، أو ذكر مآثرهن العلمية، أما النساء الأديبات الشاعرات والخطيبات، وذوات الفصاحة واللسن، فكثيرات كثيرات، وأخبارهن مبثوثة في كتب التاريخ والتراجم^(٤٦٥)، وكل هذه الجهود العلمية التي اشترك فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جو شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفجور والجنون وقد حفظن أنفسهن ويوتهن ورعين أزواجهن وأطفالهن وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة، تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكه : «ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلته في الجاهلية، ألم تكن خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ الأولى التي عاش معها أربعة وعشرين عاماً أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها؟ لقد كانت نموذجاً لشريفات العرب، أجاز لها الرسول ﷺ أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجل تماماً، وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع وألقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة، كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاظة أو خروجاً على التقاليد»^(٤٦٦).

فهل بعد ذلك يصح أن يرسل النسائيون الدعاوي العراض الطوال عن جهل المرأة المسلمة وأن الإسلام يحرمها حقها في العلم وأنه لم يحفظ حقوقها التعليمية والثقافية، ويزعمون أن الإسلام يحرمها من التعليم، أو يُحرّمُ عليها، مع أن الإسلام لا يحرم تعليم المرأة بل يحض عليه ويدعو إليه، ويجعله فرضاً كما هو فرض على

الرجل، ولكن الإسلام - وهو يحث المرأة على التعلم - يريد منها أن تتعلم كل ما تستطيع أن تعلمه بدورها لمثيلاتها من النساء مما ذكرناه، فتنفع به بنات جنسها كالطب النسائي، وطب الأطفال، والتمريض، والتوليد، والتدريس في معاهد البنات، وإدارة المدارس والمؤسسات النسائية، حيث تؤدي خدمة إنسانية إسلامية نسائية ووظيفة نافعة من ناحية، وحيث تؤمن فتنتها والفتنة بها من ناحية أخرى، إذ تؤدي عملها في محيط نسائي خاص. والإسلام يحث على تعليم المرأة لمصلحة بيتها وأولادها، فأولاد الأم المتعلمة تتوفر فيهم عادة الصحة والذكاء ومكارم الأخلاق، لأنهم يعيشون مع أم تغذيهم فكرياً وعاطفياً وخلقياً. إن المرأة - كالرجل - ميزتها وقيمتها في الدين والخلق والسلوك والأدب لا العلم فقط، بل إن الخلق الحسن في المرأة مرغوب ومطلوب أكثر منه في الرجل، لأنها مناط بها العفاف والشرف والكرامة بالنسبة للزوج والأولاد والأسرة كلها، بل إنها كما يطلق عليها في بلادنا (عرض الرجل) يحمد به أو يذم.^(٤٦٧)

الحقوق السياسية

تُعرف كثير من معاجم اللغة والسياسة ومعاجم المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان الحقوق السياسية على أنها حرية الفكر والمعتقدات وحق الحصول على الوظائف العامة والاشتراك في الانتخابات، ويظن بعض المبطلين والمرجفين أن العمل السياسي هو الظهور أمام الأضواء في الحفلات العامة، أو في وسائل الإعلام المختلفة وتصدُّر نشرات الأخبار لنقل كل كلمة من كلمات السياسيين والسياسيات، ويتقاتل الإعلاميون للسبق في نشر ذلك في وكالات أنبائهم.

إن العمل السياسي ليس سهلاً هيناً، إنه من أشق الأعمال على كثير من الرجال فضلاً عن النساء، وليس كل رجل مؤهل للعمل السياسي ولا قادراً عليه فضلاً عن المرأة، بل يتطلب كفاءات خاصة مثله في ذلك مثل المهارات والمهن الإنسانية التي

تتطلب مستوى خاصاً من الفطنة والذكاء، كالطب والهندسة والرياضيات والفلك، واستنباط الأحكام الفقهية الشرعية ومعرفة أصول الأحكام وفروعها في الإسلام، فإن لم يفلح إنسان في فن من الفنون أو علم من العلوم ليس لقلته ذكائه وقدراته بل لوجود الفروق الفردية بين الناس، لقد وضع الإسلام مبادئ سياسية عامة للفرد والأمة فيها صلاح لكليهما، والسياسة في خطوطها الكبرى لا تخرج عن ثلاثة أسس:

١ - التشريع للمجتمع، ويتعلق بالسلطة التشريعية، وهو متحقق في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم هو موجود في بقية مصادر التشريع الإسلامي مثل الاجتهاد والقياس والاجماع.

٢ - تنفيذ التشريع، ويتعلق بالسلطة التنفيذية التي تحكم البلد الإسلامي من خلال البيعة والشورى.

٣ - مراقبة المشرعين والمنفذين من خلال أجهزة القضاء والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات المكلفة بذلك من ولي أمر المسلمين.

ولم يحظر الإسلام على أي فرد أن يعمل في هذه المجالات، فكل عالم بأصول الشريعة متفهم لدقائقها بإمكانه أن يشارك في توضيح التشريع، ذكراً كان أم أنثى، وكذلك إن كان في مقدوره أن يشارك في تنفيذ ذلك فعله بلا حرج يكون فيه ظلم نفسه أو ظلم غيره بدءاً بانتهاك حقوق الله بترك أوامره وعدم تجنب نواهيه، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٤٦٨)، فالإنسان بهذا المفهوم يشارك في سياسة الأمة حيث كان موقعه، والرجل والمرأة في ذلك سواء، لكن السياسية في المفهوم المعاصر تختلف اختلافاً عن مفهومها الإسلامي لأنها تعني عند معظم الأمم المعاصرة المشاركة المباشرة في المجالس النيابية أو في مجلس الأمة (البرلمانات) أو الاشتراك في مناصب

عالية كالوزارات أو السفارات أو القنصليات أو رئاسة الوفود أو عضويتها أو تسنم ذروة القيادة في الأمة، أي رئاسة الدولة، فأين مكان المرأة في ذلك كله وعلى الخصوص المرأة المسلمة؟ يقول الأستاذ محمد جميل : «وهكذا ظلت المرأة الغربية بين مد وجزر، وانتعاش وركود، حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق مدنية، واجتماعية، وفكرية تارة، ويسلبها منها تارة أخرى تبعاً لمصلحته، بدءاً من عصر النهضة والتمدن الحديث في القرن السابع عشر وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر الذي جاء منشطاً للحركة النسائية عملياً وعلمياً تنشطاً عظيماً، حتى لقبه بعضهم «بعصر المرأة»، وبدأت فيه المطالبة بما يسمى بـ «حقوق المرأة المسلمة»، وانقسمت حقوق المرأة إلى أقسام تشريعية واقتصادية، وسياسة، غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت للمجالس النيابية أكثر من سواه، ووجه النساء فعلاً هدفهن نحو هذا الحق لاعتقادهن أنه بمقام الأصل، وأنهن متى صوتهن في البرلمان صار لهن نفوذ على تحرير القوانين، ووسيلة للحصول على المراكز الاجتماعية والسياسية»^(٤٩). ومن تلك الحقوق المسلمة : الثقافة والتعليم، اختيار الزوج، وفرض الزواج، والهبة وقبول الهدية، وتولي تربية الأولاد، والوصاية على اليتيم (ما عدا أولادهن أو أحفادهن)، والاشتراك في مجلس العائلة، تسجيل اسم المولود الجديد في السجلات المدنية، والمماثلة في الأجرة مع الرجل على نفس العمل المنجز، اشتراط إذن الزوج للمرأة في الشراء والبيع والرهن، وإلغاء عقودها التجارية إن لم يأذن بها.

وقد تأيد لديهن ذلك، بما تسنى للمرأة من الإصلاحات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضوة في المجالس التجارية والنقابات. وقد اختلف الناس في شأن مطالبها السياسية، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب، وهم ما بين محبذين ومتقدين، فقال المؤيدون بما يلي :

١ - لا يكون الانتخاب حقاً عمومياً إلا إذا اشتركت النساء فيه.

- ٢ - لما كانت المرأة تشترك في أداء الرسوم - الضرائب - مع الرجل صار من حقها الاشتراك معه في الانتخابات.
- ٣ - بالنظر لاجتناب المسكر، فإن اشتراكها مع الرجل في التصويت يضعف ما للجان من النفوذ على الانتخابات.
- ٤ - بما أن النساء أشد اقتصاداً من الرجال فإن انتخابهن في المجالس النيابية يوجه أنظار الدول إلى سبل الاقتصاد^(٤٧).

وأورد المعارضون اقوالهم على أنه :

- ١ - منذ بداية الكون ألقى على عاتق الرجل الخدمات العامة، في حين أن المرأة كانت تعني بإدارة بيتها مراعاة لتركيبها الخلقي، فقبول المرأة في الخدمات العامة، وإعطاؤها حق الانتخاب يؤديان إلى خراب راحة العائلة بما يصرفانها عن بيتها، ومن شأن ذلك قلب نظام الهيئة الاجتماعية التي هي نتيجة الزمان.
- ٢ - للأعمال السياسية تأثير شديد على تغيير ما فُطِرَ عليه النساء من لطف محبوب.
- ٣ - إن النسوة وإن كن يؤديّن الضرائب مثل الرجال، غير أنهن معفيات من أثقل غرم على النفوس، وهو غرم الدم، على أن بعضهم يستندون - بطلبهم الحقوق السياسية للمرأة - على مبدأ حرية الفرد، ويقولون : «إن استثناء النساء منها ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية».

ويعترض المعارضون بقولهم: «إذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وسلمنا بوجوب منح المرأة حق الاقتراع، وجب أن يمنح هذا الحق لغير البالغين أيضاً، وهذا أمر لا يقول به أحد البتة، وإنه لا يخفى أن حقوق المرأة مندمجة فرضاً في حقوق الرجل، وهو ينوب عنها في الحقيقة، فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق الواحد مزدوجاً^(٤٨)». على أن براهين المتحاورين من أنصار المرأة وخصومها على وجه عام لم يتوقف عليه نيل المرأة لحقوقها السياسية في الغرب، وإنما حصلت

عليها بسعيها المتواصل إليها وعزمها الدؤوب .

وقد استطاعت المرأة الغربية خصوصاً والمرأة الشرقية عموماً، من الحصول على مبتغاها الذي طال أمده طويلاً، فأصبح لها حق سياسي في الانتخابات (التصويت)، وقد كابدت - من أجل الحصول عليه - الكثير من التضحيات والعنت والقهر، واستخدمت (المرأة الغربية) العنف غالباً، واستمالة الساسة، إلى أن تقرر لها هذا الحق أسوة بالرجل وأمثلة ذلك في بعض الدول على النحو الآتي، حيث منحت حقوقها السياسية في بعض الولايات في الاتحاد الأمريكي في وومنج ايداهو ١٨٦٩م، وإيتا ١٨٩٦م، الكولورادو ١٨٩٣م، واشنطن ١٩١٠م، كاليفورنيا ١٩١١م، أوريجون وأريزونا ١٩١٢م، الاسكا ١٩١٢م، وفي عام ١٩٢٠م أقر الاتحاد الأمريكي حق الانتخابات للمرأة في كل الولايات، كما أقرت الدول الآتية حق الانتخابات للمرأة، ففي النرويج حصلت على ذلك عام ١٩١٣م تبع ذلك في الدنمارك وهولندا، لوكسمبرج، روسيا، وبريطانيا حيث كان عام ١٩١٥م، ويلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق سنة ١٩١٨م، ولكن كان هناك تمييز في البداية بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق، فقد كان يكفي بالنسبة للرجل أن يكون قد بلغ سن ٢١ سنة لكي يكون له الحق في الانتخابات، أما المرأة فكان يلزم أن تكون قد بلغت من العمر ثلاثين عاماً لكي تمارس هذا الحق، وفي سنة ١٩٢٨م ساوت تماماً بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخابات، وفي النمسا حصلت المرأة على ذلك عام ١٩١٩م، ثم تلتها السويد ١٩٢٠م، ثم بلجيكا ١٩٢١م .

كما اعترف بحق الانتخابات للمرأة في بعض الدول الاشتراكية السابقة سنة ١٩٢١م وهي : تشيكوسلوفاكيا، بولونيا، المانيا الديمقراطية، فنلندا، استونيا، المجر، بولندا، وأقرت رومانيا حق المرأة في الانتخابات سنة ١٩٢٣م، ويوغسلافيا عام ١٩٣١م^(٧٢)، وتقرر هذا الحق في اليونان عام ١٩٣٠م، وفي إسبانيا عام ١٩٣٤م، وفي تركيا عام ١٩٣٦م، وفي إيطاليا ١٩٤٥م، وفي فرنسا ١٩٤٥م، وفي مصر ١٩٥٦م

وفي سويسرا ١٩٧١م، الجزائر ١٩٧٦م، وفي العراق ١٩٨٠م، واعترف بهذا في كل من تونس عام ١٩٦٩م وفي الأردن ١٩٦٠م وسوريا ولبنان في عام ١٩٧٣م.

هذا ولم يقتصر عطاء المرأة على حق التصويت فحسب، بل شمل أيضاً حق الترشيح للمجالس النيابية والعمومية، والتعيين في الوزارات والسفارات والجندية، ورئاسة البلديات، وسلك القضاء، منذ مطلع هذا القرن الماضي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر^(٤٧٣)، ففي بريطانيا مارست حق الترشيح عام ١٩١٩م وتقلدت عضوية مجلس العموم عام ١٩٢٤م، ونص الدستور البريطاني على أنه يتم تعيين رئيس الدولة ملكاً أو ملكة عن طريق الوراثة، وفي كندا، انتخبت المرأة عام ١٩١٧م، في المجالس العمومية، وعينت الحكومة وزيرة للتعليم، وفي أمريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنايات النسائية، وحصلت على وظيفة محافظ، وعينت عام ١٩٣٢م، وزيرة للتعليم والعمل، والاقتصاد، وشغلت وظائف عليا في جهاز الدولة، وبلغ عددهن في الكونجرس الأمريكي ١٠٨ سنة ١٩٢٦م^(٤٧٤).

وفي ألمانيا، مارست المرأة حق الانتخابات على وجهين أي أن تَتَخَب وتُنْتَخَب، بعد انكسار الحزب الإمبراطوري بانكسار الامبراطورية الألمانية وحصلت على ستة وثلاثين مقعداً في مجلس الأمة، وفي النمسا انتدبت امرأة سفيرة لبلادها، وفي هولندا أصبحت عضوة في مجلس الأمة سنة ١٩١٨م، وفي فرنسا أقر لها سنة ١٩١٩م حق التصويت والانتخابات (الترشيح)، وبقي معلقاً على موافقة مجلس الأعيان إلى أن تقرر لها ذلك سنة ١٩٤٥م، وفي الدنمارك عينت وزيرة للتعليم منذ بداية القرن العشرين. وفي روسيا بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥م، عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد، فضلاً عن إقبال الآلاف من الفتيات على الانتظام بسلك الجندية، ولم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن، وبين الرجال^(٤٧٥).

وفي الدول الشرقية والإسلامية والعربية فقد دخلت المرأة معترك السياسة منذ النصف الثاني للقرن العشرين ففي الهند عينت شقيقة نهرو سفيرة لدى الولايات

المتحدة الأمريكية، ثم أشركت الهند النساء في ندواتها السياسية ووزرائها، وفي حقبة الثمانينات تولت انديرا غاندي رئاسة الوزراء، ومثلها بنازير بوتو في باكستان، وقد أعيد انتخاب الثانية لفترة رئاسة الوزراء ثانية، وكذلك تولت رئاسة الوزراء كل من الشيخة حسينية وخالدة ضياء في بنجلاديش، وفي الفلبين السيدتان اكينو وجلوريا، وفي تركيا تبوأَت المرأة مقاعد المجلس النيابي سنة ١٩٣٤م، وفي سنة ١٩٥١م، أسندت رئاسة بلدية مرسين لسيدة وقد تولت منصب رئاسة الوزراء السيدة تانسو شيلر^(٤٧٦).

وقد نحت بعض البلاد العربية في دساتيرها الوضعية مثل الأردن وسوريا ومصر منحى الدول الغربية في إجازة ترشيح المرأة لنفسها لعضوية مجلس النواب أو الشعب، وعينت في مجلس الأعيان في الأردن، ونصبت عدة نساء في مناصب وزارية، وعينت سفيرات ليمثلن بلادهن في الدول الأجنبية، وقد شاركن في العديد من المؤتمرات النسائية الدولية.

وفي عام ١٩٧٣م، صدر قرار رقم ٣٠١٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نص على أن عام ١٩٧٥م عام دولي للمرأة، وفيه دعوة صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة، والمشاركة الأعمق في الإنتاج، وفي التعاون من أجل السلام، وقد عقد المؤتمر العالمي في حينه في برلين، عاصمة ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٥م، وكان أهم ما جاء فيه بمناسبة السنة العالمية للمرأة ما يلي :

- ١ - الاعتراف بمساواة المرأة في الدساتير والقوانين ووضعها موضع التنفيذ.
- ٢ - إسهام المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وضمان حقوقها في الانتخابات، وممارسة كل المناصب الرسمية.
- ٣ - ضمان حق النساء في التعليم والتدريب المهني على كافة المستويات.
- ٤ - المساواة في العمل المهني، ورفع الأجر نفسه، وتقديم الرعاية الاجتماعية والطبية.
- ٥ - المساواة في الحقوق والواجبات العائلية، وتربية الأطفال، والاعتراف بالأمومة كمهمة اجتماعية، ورعاية الأمومة والطفولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه كم من بنات ونساء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أصبحن رئيسات أو ملكات في بلادهن؟ كم عدد السيدات اللاتي أصبحن رئيسات للوزراء في دولهن؟ كم هن اللواتي شغلن مناصب وزارية في بلادهن؟ بل كم مرة أصبحت المرأة في منصب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة؟ الأمر يظل نسبياً إلى حد كبير، ومثلاً لذلك فإنه منذ قيام الاتحاد السوفيتي وحتى انهياره ما علمنا أن امرأة غربية أو شرقية تولت مدة الحكم في ذلك البلد، والحال مثله في كثير من دول غربية وشرقية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد لا يكون مرد ذلك بالضرورة لانتفاص المرأة حقوقها، بل لمزيد تكريم لها، أو ربما إعمالاً لبعض نصوص مواد اتفاقية حقوق المرأة السياسية التي تنص على أن الحقوق السياسية للمرأة تفعل في كل دولة بمقتضى التشريع الوطني كما في المادتين الثانية والثالثة.

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني هو ما يقره لها من الحقوق الإنسانية، والمدنية والسياسية المتمثلة في حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والنانونية و تكون فيها على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار أن لكل مهما أهلية كاملة وحرية تامة في ممارستها، فلا ينتقص لأحدهما حق من هذه الحقوق في كونه رجلاً أو امرأة ولا يتعسف أحدهما في استعمال حقه المشروع على نحو يضر بالغير، أو يضر الصالح العام، ومعنى الأهلية : «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومنه : عدم الأهلية بإزاء :

- أهلية الالتزام : صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه التزاماً معيناً.
- أهلية التصرف : صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحصيل عين الحق من الحقوق العينية.
- أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لكسب الحقوق، والالتزام والواجبات.
- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية.

إن مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من شرائع الأمم قاطبة قديماً وحديثاً، فالإسلام أقر للمرأة بأهليتها الكاملة في : إنشاء

الالتزام، والتصرف، والوجوب، والأداء، فمنحها بذلك كامل حقوقها الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية السياسية، كالرجل سواء بسواء، في حين أن الشرائع القديمة قد أعدمته تلك الأهلية، فسلبتها كل حقوقها الآتفة، وأما في الشرائع الحديثة فمنذ مطلع القرن العشرين، وحتى هذه اللحظة لا تزال المرأة ناقصة الأهلية، ومغموطة؛ في كثير من حقوقها ومثلاً لذلك عدم وجوب حقها في الإرث وربما النفقة وغير ذلك .

إن اختلاف واقع المرأة في مجتمعات الشعوب والأمم وقديماً وحديثاً في البلاد الشرقية والغربية، عن واقع المرأة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته الأولى وحتى عصرنا هذا في البلاد العربية والإسلامية يلزم منه اختلاف مطالب كل منهما، فالمرأة المسلمة في ظل التشريع الإسلامي لم تعان من ظلم وجود تشريعات تلك الأمم، وإن عانت من جهل الآباء والأزواج في حقوقها المشروعة المقررة في الشريعة الإسلامية، فظلموها في أكثر حقوقها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو القانونية وسبيل المرأة في الحصول عليها هو تفعيل دور التشريع الإسلامي، وبعثه إلى الحياة من جديد، في تشريعات الدول العربية والإسلامية، ولا سيما تلك الدول تجعل بلا استثناء الشريعة الإسلامية، مصدراً أساسياً من مصادر التشريع الدستوري، فتكون بذلك أحكامه ملزمة، يقول مارسيل بوازار : «ليس في تعاليم القرآن ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي والجهل وحده جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة هو الذي يسوغه»^(٤٧٧)، ومن ثم فحقوق المرأة في الإسلام ملزمة شرعاً وقانوناً، في كافة الدول العربية والإسلامية، والأصل أن تكون الشريعة الإسلامية فوق كل الدساتير الوضعية، تقول الباحثة الأمريكية ديسورا بوتر : «إن الناس في أوروبا وأمريكا يقبلون على اعتناق الإسلام بأعداد كبيرة لأنهم متعطشون للراحة النفسية والاطمئنان الروحي بل إن عددًا من المستشرقين والمبشرين النصاري الذين بدأوا حملتهم مصممين على القضاء على الإسلام وإظهار عيوبه المزعومة أصبحوا

هم أنفسهم مسلمين وما ذلك إلا لأن الحق حجته دامغة لا سبيل إلى إنكارها.

أما المرأة لدى شعوب العالم عانت من ظلم وجور تشريعات أممها، واستغلتها أبشع استغلال، وسخرتها كالأمة لخدمة الأزواج والأبناء والأجانب على حد سواء، فلا إنسانية ولا كرامة آدمية، فضلاً عن كونها عديمة الأهلية أو ناقصتها، ولهذا سُلبت كامل حقوقها على نحو ما تقدم. فلزم من ذلك أن تسعى المرأة بكفاح دؤوب لتحرير قوانين تلك الشرائع المتعسفة بحقوقها، وتعديلها ما أمكن؛ لتنال أي حق من حقوقها المسلوبة، فاقضى ذلك منها أن تطرق كل السبل والوسائل ولو بطريق تبوئها للمناصب السياسية، ومن ثم باختلاف الواقع الاجتماعي، لاختلاف الواقع التشريعي، بين المرأة العربية والمسلمة، وبين المرأة الشرقية والغربية، لا يلزم منه أن تجري الأولى في ركب الثانية، بقدر ما يلزم الثانية أن تستمر فيما أقدمت عليه، لإقرار التشريع الذي ينصفها في حقوقها المسلوبة وهي - رغم ذلك - لن تجد تشريعاً أكثر إنصافاً من شرعة الإسلام.

إن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي منحة إلهية ثابتة في أحكام الحدود والحقوق المنشئة لها ابتداءً، فلا يملك أحد - أيّاً كان - من البشر تبديل شيء من هذه الحقوق أو سلبها، ولكن إذا تصرف بحق من حقوقها المشروعة على نحو فيه مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون لها فيه شرعاً بحسب الأصل فإن تصرفها هذا يطل لتعسفها في استعمال حقها على نحو يلحق الضرر بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، واستعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ لأن تصرف الفرد في التشريع الإسلامي مقيد بما يحقق المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإن خرج عن مقصود الشارع وغايته في تشريع هذا الحق، فقد بطل تصرفه لمناقضته قصد الشارع، وكان متعسفاً في استعمال حقه»، فيمنع عن تعسفه هذا، ولكن لا يلغي أصل الحق لأنه ثابت في الشرع، وجعل الشارع الحق مقيداً بالمصلحة لأنها تجسد العدل في الإسلام، حتى

لو لم يقيد بها لم يعد الحق وسيلة تحقق غايتها من العدل^(٤٧٨) .

وأما حقوق المرأة في الشرائع الوضعية فهي قابلة للتبديل والتغيير، بحسب المصلحة التي يرتقيها واضع التشريع محققة لأهدافه ومآربه وليس ما تتحقق به المصلحة العامة، فقد يمنحها تارة حقوقها، وتارة أخرى يسلبها بعضاً من هذه الحقوق، ثم يعود تارة ثالثة إلى سلبها كل حقوقها، ولهذا فإن حقوق المرأة غير ثابتة في التشريعات الوضعية كما هي الحال في التشريع الإسلامي العتيد.

وعلى الرغم من تبوء المرأة - ولا سيما الغربية - لأرقى المناصب العامة في الدولة، من نحو السلطة التنفيذية، أو القضائية، أو البرلمانية التشريعية، حيث منحت حق الانتخابات بالتصويت والترشيح منذ مطلع هذا القرن، إلا أنها لم تستطع حتى هذه اللحظة أن تحصل على كامل حقوقها المسلوبة منها، فهي لا تزال تعاني من ظلم وجور تلك التشريعات، ولا سيما في أرقى دول العالم وأعراقها ديمقراطية، وتشير الكاتبة الفرنسية المعاصرة سيمون دي بوفار إلى هذا المعنى بإشارة واضحة في قولها : « لم تعد أغلبية القوانين المدنية تتضمن نصوصاً تلزم المتزوجة بطاعة زوجها، والولاء له، كما أن كل مواطنة أصبحت تتمتع بحق التصويت، لكن هذه الحريات تبقى خيالية إذ لم يصحبها استقلال المرأة الاقتصادي، وما دامت تعيش على عاتق الرجل - سواء زوجة أو محظية - فإن بطاقة الانتخاب لا تكفي لتحريرها من سيطرة الرجل، وإذا كانت العادات، في الوقت الحاضر تفرض عليها التزامات أخف وطأة مما كانت عليه في الماضي، فإن هذه الحريات السلبية التي حصلت عليها لم تغير حالتها ووضعيتها بصورة جذرية، فهي لا تزال تعيش ضمن نظام التبعية للرجل، وقد قطعت المرأة خطوات واسعة من المسافة التي تفصلها عن الرجل، بفضل العمل الذي يستطيع وحده أن يضمن لها أن تتمتع بحرية واقعية ملموسة، وأن تشعر بالنتيجة بمسؤوليتها، بواسطة الأموال والحقوق التي تملكها وتمس بشخصيتها المستقلة، إلا أنه يجب علينا ألا نعتقد أن مجرد حصول امرأة على حق معنوي، ومزاوتها مهنة

من المهن بشكل، بحد ذاته تحريراً كاملاً لشخصية المرأة. إن العمل في يومنا هذا لا يعني مطلقاً الحرية، ولا يمكن للمرأة أن تتحرر تحرراً تاماً بواسطة العمل إلا ضمن المجتمع الاشتراكي»^(٤٧٩)، المهم في كلام هذه الباحثة ليس أفكارها الاشتراكية وتوجهاتها التحريرية، ولكن المهم ما أثبتته عن أن المرأة في الغرب لا زالت مسلووبة الحقوق ونحن في بداية الألفية الثالثة من القرن الواحد والعشرين .

إن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة تسير وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وفي حدود ما رسمته لها وصانتهها بها من الابتذال والمهانة والخروج مع الرجال والاختلاط بهم دونما ضرورة، والإسلام من ناحية ثانية يتوخى في تشريعه ونظامه مصلحة الأمة ومصلحة أفرادها، إذ أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، فالطبيب قد يمنع المريض من تناول بعض الأطعمة التي تفسد صحته وحياته مع أن المريض يحب تلك الأطعمة فلا يقال عندها إذن أن الطبيب ينتهك حرية الإنسان ويمنعه المباحات، إن المبدأ الحقوقي يقوم على الأخذ بالصالح النافع وترك الباطل الضار، فأبي مصلحة للأمة أن تعمل المرأة في السياسة؟ إذا علمنا أنها من فروض الكفاية ليس في الدولة الإسلامية بل في نظام كل دول العالم ومنها الدول غير الإسلامية^(٤٨٠). فليس كل الرجال يعملون في السياسة ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ندفع المرأة إلى أعمال شاقة تأخر عنها كثير من الرجال؟، وهل ستقوم المرأة إذا عملت في السياسة بتقديم ما يعجز الرجال عن القيام به؟ هل ستقدم للأمة منافع لا يقدر الرجال على تقديمها؟، أستطيع أن تقنع الناس بذلك؟ إن النساء جميعاً أول من يقول: لا... لا نستطيع ولكن يمكنهن أن يشاركن قدر المستطاع في السياسة ليس بالضرورة بصورة مباشرة، ولعل المثل الذي أورده عن موقف أم سلمة السياسي رضي الله عنها زمن صلح الحديبية يكفي برهاناً لذلك، وأمثلة ممارسة المرأة للحقوق السياسية في الإسلام وإرساء قواعد ذلك كثير في التاريخ الإسلامي منها ما كان في عهد النبي محمد ﷺ الذي بأقواله وأفعاله وتقريراته بين تلك الحقوق في القتال والمشورة والعلاقات الدبلوماسية .

وليعلم أن الترشيح للمجالس النيابية يحتاج إلى دعاية مستمرة وطواف على الدوائر الانتخابية وإقامة الندوات والخطابة في النواحيين لإقناعهم واسترضائهم، وبذل ماء الوجه لاكتساب أصواتهم. فهل يليق بالمرأة المسلمة أن تفعل ذلك وتنتقل من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية أخرى تعرض برامجها وقد تكذب وتدلّس وهو يحصل أيضاً من الرجال، لكن حب السلطان ينسي الإنسان حق الله الرحيم الرحمان فيكذب، وإذا نالت المرأة عضوية مجلس البرلمان فكيف ترضى لنفسها أن تختلط بالرجال وتشترك في اللجان، وقد يضطرها ذلك للسهر إلى آخر الليل، أترضى ذلك لنفسها؟، وإذا نالت المرأة شرف الوزارة - والوزارة تكليف لا تشريف - وكان حظها مثلاً في وزارة الخارجية، فكيف تسافر من بلد لبلد لتمثل أمتها وتعرض قضاياها، ولنفرض - جدلاً - أنها كانت في أشهر الحمل الأولى وما يرافقها من وحام، أو لنفرض أن المخاض قد جاءها وبلادها في أزمة سياسية أو في حرب فما موقفها في موقعها؟، أتؤجل الحرب أو الأزمة وتضحى بمصلحة البلاد والأمة، أم تضحى بحق صحتها ونفسها وحقوق مولودها، أم نقول يجب أن نمنع المرأة التي تعمل في السياسة من حقوقها في الحمل والإنجاب وكذا بقية الحقوق العائلية التي تعطل عملها السياسي؟، فأيهما أولى بالمنع للمصلحة صحة الفرد وسلامته أم صحة المجتمع وسلامته والمرأة جزء منه؟، الحق في هذا كله العمل بمبادئ الفطرة التي خلق بها الرجل والفطرة التي خلقت بها المرأة وجاءت في الإسلام وأدركها عقلاء المفكرين في كثير من الدول غير المسلمة، إن مصالح الأمة تأبى هذا فضلاً عن أنه يتعارض كلياً مع تعاليم الدين الإسلامي، ثم إن توصلت المرأة لرئاسة الدولة وقيادتها فهل تستطيع أن تسير بالأمة وتتخذ قرارات الحرب والسلام أو معاهدات الصلح أو التحالف إذا عرض لها ما ذكرناه من حمل أو وحام أو مخاض أو ولادة أو نفاس؟

ثم إن من طبيعة المرأة التي غرسها الله أنها عاطفية رقيقة مما قد يجعلها أن تنسى مصالح الأمة بسبب العاطفة عموماً، فإذاً عدم اشتغال المرأة بالعمل

السياسي ومنعها منه لا يعني امتهان وانتقاص لحقوقها وكرامتها، فهناك دول تمنع العاملين في القطاعات العسكرية من العمل السياسي، فهل هذا يعني انتقاصاً وامتهاً لحقوقهم وكرامتهم وهم الرجال؟ ولننظر إلى ما كتبتة إحدى النساء الغريبات في العهد القريب عن حرية المرأة الغربية وما جرت به تلك الحرية من بلوى على أنوثة المرأة في الغرب، لقد انبرت الكاتبة اليونانية إيريان ستاسين بولس حديثاً في كتابها: (المرأة الأنثى) بقولها : «يبدو غريباً معارضي حركة تحرير المرأة لأنها لا تتلائم مع تعليمي ومؤهلتي، لأن دراستي كانت في ظروف تعمها أجواء الحريات وكان من الأجدر أن أكون مدافعة عن حركة تحرير المرأة، الحقيقة أنني ولدت من أسرة يونانية عريقة في أثينا وقد نلت تعليمي في كلية جيبتون ثم واصلت الدراسة في جامعة كمبرج والفضل في ذلك يعود إلى أُمِّي الحبيبة، إن عائلتي في اليونان لها تقاليد العريقة حيث المرأة أولاً وقبل كل شيء آخر، لذا عندما حضرت إلى لندن لدراساتي العليا كان يجب منطقياً أن أكون ضحية في شباك تحرير المرأة ، ولكن من المؤسف جداً أن حركة تحرير المرأة ليست فقط غير طبيعية وغير إنسانية فقد اكتشفت أن الراديكاليين المتزعمين لهذه الحركة يريدون تغيير العالم إلى دار أيتام، إن مكوثي بإنجلترا جعلني أثبت وأفهم هذه الحقيقة أنني يجب فقط أن أحمي شخصيتي الأنثوية بالابتعاد تماماً عن هذه الشعارات البراقة لحرية المرأة، وهذه الشعارات أردت بالمرأة إلى الهاوية فتخلصت من ذلك بالانتحار، إذأ لما تنتحر المرأة المتحررة بهذه السرعة وبهذا المعدل المرتفع؟ إن الدراسات الأكاديمية الحديثة في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية أظهرت أن أسس حركة تحرير المرأة هي عبث ولا تنسجم مع طبيعة المرأة نفسها، وأقولها بصراحة إذا كان الرجال مغامرون عدوانيون متسلطون جبابرة ومندفعون فهذا لأن المرأة فقدت أنوثتها ولم تعد امرأة، ماذا يعني تكافؤ الفرص؟ أيُعني أن تعمل المرأة عاملة شحن في البواخر؟ أم تكون سائقة كي تريد نسبة الحوادث إلى الحد الأعلى؟ كما ورد في تحقيقات المكتب

الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي رأيي أنها أبشع وأقسى مطالب للحقوق دون أداء أي واجبات، إن اليد التي ترفض أن تهز المهد لا يمكن أن تمنح العالم إلا الحقد والكراهية والهدم والخيانة والنفاق والآلام. إنهم يطالبون بالحقوق، بينما المرأة التي تعمل فنانة أو مذيعة أو ممثلة لا تستطيع أن تملك نفسها وكيانها، والمرأة التي تعمل مضييفة لا تستطيع حتى أن تعتني بعائلتها. إن المرأة تساهم في مسابقات الفنون والجمال والأغاني حتى تصبح ألعوبة في يد من شاء، والغريب أن حركة تحرير المرأة قد زلزلت كيان أنوثة المرأة ثم نشطت في الصباح والصراخ والتباكي، أليس جريمة أن يسلبوا من المرأة أنوثتها ثم يبدأون كفاحاً معقداً لتحريرها؟ أفليس من الجرم أن ينزعوا من المرأة أنوثتها ويتباكون لحقوقها؟ إن المرأة التي تريد أن تكون مثل الرجال لا تعي مفهوم الثقافة والإنسانية والجمال، وجمال المرأة قد تحول اليوم من الحب إلى البغضاء من الرقة إلى الخشونة، من الحنان إلى النفاق من الحديقة إلى الأدغال. إن حركة تحرير المرأة تبدو كحائط المبكى حيث تبكي الأشباح على تخريبها وتدميرها للإنسانية، الحاجة ماسة اليوم لتحرير المجتمع الإنساني من الفئات المغمورة الغوغائية ومن جماعات المثقفين المنحرفين الذين يعرفون كيف يقرأون ويكتبون ولكن لا يعرفون كيف يفكرون أو يشعرون في الإطار الإنساني، فمن الذي سيقدر مصير المرأة. إن المأساة من تجارب القرنين الماضيين بالنسبة للمرأة جعلتها ألعوبة بين أربع كلمات: التطور والتقدم! والحرية! والانطلاق! إن هذه الحركة التحريرية للمرأة باسم الحرية إنما كانت استعباداً وجعلتها رقاً^(٤٨١).

هذا كلام لفتاة غربية غير مسلمة ما كان لها أن تقول بمثل ما قالت وهي تريد أن تصادر حقوق النساء مثيلاتها ولكنها تريد أن تقول أن الحق ليس في دعاوى تحرير المرأة المزعومة، بل الحق في التشريع العادل الذي يكفل للمرأة حقوقها بقسط وإنصاف ولا يجعلها مسترقة لخدمة الرجل.

ولو نظرنا إلى الدول التي أتاحت العمل السياسي للمرأة لوجدنا أن عدد النساء

العاملات في السياسة في تناقص مستمر، بل إن أماننا شاهداً قوياً في دولة غربية تمتد من الدول الديمقراطية المتمدنة في العالم وهي سويسرا، رفض نساؤها طوعاً أن يعملن في السياسة مع أن بلادهن لا تمنعهن من ذلك، وقد جرى استفتاء في أحد الأعوام من أجل مشاركة المرأة في العمل السياسي فكان رأي ٩٥٪ من النساء رفض ذلك، لأنهن أدركن أن عمل المرأة في السياسة إن لم يجلب الضرر الكبير عليهن وعلى بلدهن فلن يأتي بنفع يعجز عنه الرجال^(٤٨٢)، وأتساءل لماذا لا نجد في التاريخ السياسي الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما من الدول حتى يومنا هذا أن امرأة تسنمت سدة الحكم رئيسة لتلك الدولة الكبرى؟، يقول فيرجل زمرمان : «أما في فرنسا تكون المرأة من ٥٦٪ إلى ٧٠٪ من القوى العاملة في وظائف الفئة ج ود في الخدمة المدنية وهي تشمل الرواتب الدنيا في الخدمة، والمرأة لا تمثل أكثر من ١٠٪ من الموظفين في الفئة أ وذلك في وزارتي المالية والعدل وتقل هذه النسبة في الوزارات الفنية، كما أن المرأة في فرنسا محرومة بالكامل من فرصة شغل الوظائف القيادية العليا»^(٤٨٣)، إذن لا ننسى أن الله سبحانه وتعالى منح المرأة هبات عظيمة فيها نبل وسمو، فالأمهات العظيمات يصنعن عظماء رجال السياسة وكبار القادة بما يغرسن في نفوس أولادهن من روح العزيمة والاستقامة، هذا الدور العظيم دور الأمومة، لا يستطيع الرجال بحق أن يقوموا به لأن الله هيأهم لدور آخر يقومون به.

والعمل في السياسة بحسب نظرة الشريعة الإسلامية وما يعرفه العقلاء من غير المسلمين فيه كثير من المزالق التي تتعارض مع تعاليم الإسلام أولاً وتتنافى مع ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من الابتعاد عن الاختلاط بالرجال أو الانفراد بهم، وكذلك فيها ما لا يتفق وطبيعة المرأة الأنثوية، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى إخاراتها الغربيات، اللاتي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل من أمثلة الشقاء

والبؤس الكثيرة»^(٤٨٤)، وتلك التعاسة التي بدأت تحسها المرأة الغربية جعلتها تخرج في الشوارع لتطالب بحفظ كرامتها، تقول الكاتبة الدنماركية الشهيرة أنا رود Anna Rode: «اليوم في كوبنهاغن قامت مظاهرة طلابية عنيفة من فتيات الجامعات ضد الإعلام في هذا العصر عامة وفي الدنمارك خاصة لإهانة المرأة واتخاذ أساليب الدس والإساءة المباشرة لكرامة المرأة، وهن يحملن لافتات يطالبن بإصرار قائلات: نرفض أن نكون أشياء، نريد البقاء في المنزل، أعيدوا إلينا أنوثتنا، إننا نرفض الإباحية»^(٤٨٥).

ونحن المسلمون ندرك أن الله أعلم بأحوال البشر وما يصلح للإنسان بما منحه من حقوق ونعم، وعلمه جل جلاله لا يقتصر على دهر من الزمن أو فئة من البشر، فهو عليم خبير بما يصلح للمرأة وبما ينفعها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ونحن نسمع كل يوم ما يدور في بلاد العالم من فضائح لنساء اشتغلن بالسياسة أو عملن أعمالاً اختلطن فيها مع الرجال.

وإن تحدثنا عن اشتغال المرأة بالسياسة في موضوع الولاية الكبرى والأعمال الوزارية والبرلمانية، فذاك لا يعني أن المرأة ليس لها حقوق سياسية، إن الإسلام أقر تلك الحقوق لتقوم بها المرأة بشكل غير مباشر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يضافحن - على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين يهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين الله ورسوله الله في معروف، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة المكرمة وقد تحدثنا طويلاً عن ذلك في موضوع حقوق ولاية الأمور في الشريعة الإسلامية، وثبت كذلك أن المرأة كانت تخرج مع الرسول ﷺ في بعض غزواته وهذا نوع من الأعمال السياسية فكان لرفيدة رضي الله عنها خيمة تداوي بها الجرحى، وكانت نسيبة بنت كعب أيضاً تمرض الجرحى وتسقيهم وتقاتل إذا اضطرت إلى ذلك كما حصل في غزوة أحد، فقد دافعت عن الرسول ﷺ وقاتلت دونه. ولكن المرأة برسالتها العليا في الأسرة التي هي الأمة الصغيرة أو المجتمع الصغير، يجب أن

تكون بمنأى عن السياسة وشروطها ، إن للمرأة مهمة أصلية وفقاً عليها لا ينهض بها الرجال، فهي بانية الوطن حين تبني الأسرة هي تصنع السياسة بصناعة الرجال وتربيتهم ، فلا ينبغي أن تصرف عنها يريق المظاهر الخادعة من الشؤون السياسية المباشرة، فمن الخير للدولة وللمرأة نفسها أن تنصرف إلى ميدانها الطبيعي، فتخصصه بجهودها وجهادها، وإنه لجهاد وأي جهاد استناداً لقول الرسول ﷺ : « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** »^(٤٨٦)، إلى جانب أن السياسة معترك شديد ينوء به كثير من كفايات الرجال، ويحف به ما لا يليق بالمرأة الكريمة أن تتعرض له، وما أجمل ما تحدثت به الباحثة الأمريكية المعاصرة سالي مارش عن حقيقة المرأة المسلمة وعدم اشتغالها بالسياسة حيث قالت : «على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل السلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيراً فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام»^(٤٨٧).

لقد منحت بعض الدول الشرقية - عربية وإسلامية - المرأة حق الانتخاب والنيابة كالرجل بدعوى أنها والرجل سواء في هذا الشأن، نعم هي والرجل سواء في حقوقها المدنية حيث قرر الإسلام لها حق التعامل: تبيع وتشتري، وتدين وتوصي، وتهب وترث وتتزوج بإذنها ، وهي معزية على أعمالها كالرجل، مأمورة باجتنب الجنائيات، ومعاقبة عليها كالرجل، ومثوبة على حسناتها كالرجل بلا أدنى تفریق. إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة محترمة، وكيانها كيان مكرم مصون، وعملها في ميدانها الذي اختيرت له مقدر مشكور كما يقول التوجيه النبوي في قوله ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**»^(٤٨٨)، ولكن هذا لا يعني أن تلغي فطرة المرأة المؤنثة ، وأن تدعي لنفسها طبيعة الرجل ، وفطرته المذكورة ، وبالتالي لا يعني ذلك صلاحها لعمل الرجل كما أن الرجل لا يصلح لعمل المرأة ، قال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** »

وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٨٩﴾، على أن حق الانتخاب والنيابة الذي يستلزم اختلاطها بالمرشحين من الرجال، كما يستلزم اتصال المرشح بناخبيه، فكيف تسمح تلك الدول الشرقية أو شعوبها - بعبارة أصح - باختلاط المرشحين بأمهاتهم وزوجاتهم وأخواتهم وبناتهم في البيوت والأندية؟ وكذلك الشأن في أمر النيابة، بل هو أدهى وأمر فهل آمنوا الفتنة وشرها ؟ .

يجب أن نتدبر جيداً ما يزعم للمرأة من حقوق سياسية، فإن حقوق المرأة مرتبطة بحقوق الأسرة أوثق ارتباط، فيجب ألا نصرفها عنها إلى ما يزعمه لها الزاعمون، من حقوق سياسية وحرية اجتماعية، لإخراجها من حصنها واهباطها من عرشها، فحسبنا ما مر بنا من تجارب الرجال في السياسة حيث أفسدت في معترك الاحتراف السياسي والتنازع الحزبي مبادئهم وأخلاقهم وعزائمهم، وهو ما حرص الإسلام كل الحرص على صون المرأة وحماية مجتمعات المسلمين من المفاسد حين أمر بغض البصر، ووجود محرم مع المرأة في الخلوة والسفر، حتى في الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، وحين نبه إلى (عورات النساء) ومنع حتى الأولاد من الدخول على آبائهم وأمهاتهم في الأوقات الثلاثة التي سماها القرآن (ثلاث عورات) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾، إلى آخر التوجيهات القرآنية والنبوية الواردة في وجوب صيانة النساء عن التكشف والاختلاط بالرجال، وابتعاد الرجال عن مواطن الافتتان بالنساء .

ثم إن مشاركة المرأة في الأعمال السياسية يستلزم اختلاطها بالرجال الأجانب

على التأكيد أحياناً، واختلاؤها بأحدهم بعض الوقت كرئيس أو رفيق، والاختلاء منكر وحرام في الإسلام فهل أمن الناس جريرة الاختلاء وما يجره من سيئات والذي أصبح ينكره حتى غير المسلمين وهو مقرر عندهم، وهذه وسائل الإعلام تتحدث عن فضائهم كل يوم. وفي الحديث النبوي الصحيح: إن امرأة من الأنصار وهي أسماء بنت زيد رضي الله عنها جاءت إلى الرسول ﷺ تقول له: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، ثم جعلت تذكر جهاد الرجال مع الرسول، واشترائهم معه في صلاة الجمعة والجماعة، وما يظفرن به من أجر عظيم دون النساء اللاتي هن - كما قالت كامراًة - قواعد البيوت، وحاملات الأولاد، وحواظ الأعراس والحرمات، ثم سألت: «هل نشارك الرجال في أجورهم؟» فسر الرسول ﷺ لحسن مسألتها في أمر دينها، وأثنى عليها أمام أصحابه. ثم التفت إليها قائلاً: اسمعي يا هذه، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله^(٩١)، أي أن قيام المرأة بشؤون زوجها وأولادها وبيتها مع الإتقان والإخلاص والأمانة يساوي كل ما يقوم به الرجل من أعمال صالحة خارج البيت من صلاة الجمعة والجماعة والجهاد في سبيل الله، وعلاوة على ذلك الأعمال السياسية ففي ذلك جمع لخيري الدنيا والآخرة وماذا بعد ذلك أيتها المرأة المسلمة؟، هذه قاعدة إسلامية عريضة لحفظ الحقوق السياسية للمرأة دون أن تتولى ذلك العمل مباشرة فلها الأجر عليه وإن لم تزاوله والاشتغال بسياسة الدولة وشؤونها الإدارية، ففي الرجال غنية وكفية وهم بنو بجدتها، وأحق بها، وأهلها، والله جل جلاله بما أوحى إلى رسوله ﷺ أعلم بما هو أنفع للمرأة من أولئك الذين ينادون بحقوق المرأة الذين هضم أسلافهم حقوقها ثم جاء أخلافهم ينادون بذلك ظناً أن كل أمة وكل دين فعل ما فعله السابقون بالمرأة في سلب حقوقها.

وقد أيدت التجارب الحديثة هذه الحقيقة التكوينية السلوكية للمرأة التي يكابر فيها كثير من المحدثين بثقافة الغرب وحضارته. وأكتفي بمشال واقعي واحد أنقله

عن مجلة النهضة الكويتية التي تحدثت إليها أنيسة رباح قاضية الأحداث بإحدى المحاكم الجزائرية فقالت: «بعد تحرير الجزائر أصبحت المرأة الجزائرية متقدمة متحررة، ولا تقل عن الرجل في شيء، ثم روت المجلة أن قاضية الأحداث هذه جاءت مرة متأخرة إلى المحكمة فوجه إليها وكيل النيابة اللوم على تأخرها، فردت عليه: «لا تنس أنني امرأة، وقد كنت عند الكوافير». حقاً ما قالته القاضية: «لا تنس أنني امرأة»^(٤٩٢)، فهن لا ينسين أنهن نساء، وتغلبهن طبيعتهن دائماً مهما تعلمن وتقدمت تفكيراً وتحررن سلوكاً، يقول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤٩٣)، ولكننا نحن الرجال ننسى هذه الحقيقة التكوينية نفساً وعقلاً وجسداً في المرأة ونحاول - عبثاً - أن نجعل من المرأة رجلاً.

مما سبق وأوردناه من أقوال وشواهد من مسلمين وغير مسلمين ليؤكد أن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة مكفولة في شريعة الإسلام من حيث المبايعه (الانتخابات) والشورى (التمثيل البرلماني) وإعطاء اللجوء والمشاركة في الحروب .. إلخ، ولكن في حدود تعاليم الإسلام حتى لا تمتنهن وتهدر كرامتها وتبتذل عندما تمارس الأعمال السياسية العليا ولهذا يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخنت: «تعتبر الشريعة الإسلامية مثلاً له مغزاه على نحو خاص لما يمكن أن يسمى قانوناً دينياً، بل إن التشريعيين المقدسين الآخرين اللذين يعتبران نماذج من القانون الديني، والذين هما أقرب ما يكونان إلى الشريعة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والجغرافية، وهما الشريعة اليهودية والقانون الكنسي، يختلفان عن الشريعة الإسلامية اختلافاً ملموساً. ذلك لأن الشريعة الإسلامية أكثر تنوعاً في صورتها مما في التشريعين المذكورين، لأنها جاءت نتيجة نظر وتدقيق من الناحية الدينية في موضوعات للقانون كانت بعيدة عن أن تتخذ صورة واحدة»^(٤٩٤).

إن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لا تسقط مهما كانت الأحوال والظروف مثلما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها

هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٢م، إذ تنص الفقرة الثانية فيها على أنه : «يُطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة»، إذن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة لا تبطل ولا تسقط لأي سبب من الأسباب، وهذه الحقوق لم توجد نتيجة المعاناة بل هي تشريع إنساني دقيق نزل به الوحي الكريم إلى الرسول محمد ﷺ، وسوف نستكمل الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام في البحث المتعلق بحقوق المرأة السعودية السياسية لاحقاً إن شاء الله تعالى للربط بين هذا البحث وما سيأتي الحديث عنه .